سلسلة الكامل / كتاب رقم 737 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرَتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

المقدمة : بسم الله وكفي ، وصلاةً وسلاماً علي عباده الذين اصطفي ، ورحمةً ورضواناً علي أصحاب النبي وأئمة المسلمين ، أما بعد .

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار السادس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ قال سبحانه (من يَعصِ الله ورسولَه ويتعدَّ حدوده يدخله ناراً خالِداً فيها) (النساء / 14)

_ وقال سبحانه (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (التغابن / 12)

_ وروي أحمد في مسنده (16722) عن المقدام بن معدي كرب أن رسول الله قال ألا إني أوتيتُ الكتاب ومِثلَه معه ، ألا إني أوتيتُ القرآن ومثله معه . (صحيح)

_ وروي أبو داود في سننه (3050) عن العرباض بن سارية أن رسول الله قال أيحسب أحدكم متكئاً علي أريكته قد يظن أن الله لم يحرّم شيئا إلا ما في هذا القرآن ! ، ألا إني والله قد وعظت وأمرت ونهيت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر . (صحيح)

_ قال الإمام ابن حزم (لو أن امرأً قال لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأُمَّة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل وأخرى عند الفجر لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافرٌ مُشرِكٌ حلال الدم والمال) (الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم / 2 / 80)

_ وقال الإمام الآجري (وكذلك جميع فرائض الله التي فرَضَها في كتابه لا يُعلَم الحُكمُ فيها إلا بسُنَن رسول الله ، هذا قول علماء المسلمين ، من قال غير هذا خرج عن ملة الإسلام ودخل في ملة الملحدين) (الشريعة للآجري / 1 / 412)

وقد ذاع هذا اليوم وانتشر وصار شيئا غير مُستَغرَبٍ في حدوثه وإن كان مُستَغرَباً في أصله . وصار كل مشرك وملحد يتستر بالشهادتين نِفَاقاً ثم يطلق يديه في أحكام الإسلام بالهدم والنقض . وصاروا يستعملون الألفاظ التي استعملها قدماء المنافقين التي خلَّدها الله في كتابه فقال (ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفِيقاً) (النساء / 62) .

فأخبر سبحانه فاضِحاً المنافقين في تعليلهم نقض كتاب الله وهدم سنة رسوله وتحريف حلاله وحرامه بقولهم أردنا (الإحسان) و(التوفيق) . فما أحسنها من ألفاظ وما أفحشها من أفعال وما أكفرها من مقاصد في حقيقتها .

فيأتيك الحدثاء بمثل تلك المعاني والألفاظ فيقول قائلهم نحن أهل القرآن ونحن القرآنيون وإنما نريد تنقية الدين وتعظيم جناب النبي وإعمال العقل ونشر التسامح وترك التشدد وغير ذلك من ألفاظٍ مُغلَّفةٍ مفضُوحَةٍ وما عادت تخِيلُ علي الأطفال ! . وما هي إلا تمحكات أسلافهم المنافقين الذين فضحهم الله في كتابه وهم القائلون إنما أردنا الإحسان والتوفيق .

وهي عادة الحدثاء الأغرار يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيالٍ بعيد ويسرح في شرودٍ مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعين والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة ،

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المتين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة . فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة .

وما كان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم . وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطَةٌ من عِلمٍ ولا طَرفةٌ من فَهمٍ ولا مَسكَةٌ من دِين .

وروي البيهقي في شعب الإيمان (1908) عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال يوشك أن يأتي علي الناس زمانٌ لا يبقي من الإسلام إلا اسمَه ولا يبقي من القرآن إلا رَسمَه ، مساجدهم عامرةٌ وهي خرابٌ من الهُدَي ، علماؤهم شرٌ من تحت أدِيمِ السماء . (حسن)

فأخبر عنهم بالإضافة إليهم بقوله (علماؤهم) أي من يظنهم المنافقون علماء ويظهرونهم للناس في غير ثياب الكفر والنفاق . حتي صار من لم يُبقِ من الإسلام إلا اسمه إماماً ، وصار من لم يُبقِ من القرآن إلا رسمه عالماً .

بل وصار اليوم بالإمكان أن تأتي بالكافر صِرفاً والمُشرِك مَحضاً فتظهره بالشهادتين متسترّاً وتلسبه العمامة آمِراً ثم تنصبه قسراً علي الناس عالِمَا . وليسوا إلا ملحدين في ثياب النفاق وشياطين في أشكال الإنس ومشركين في عباءة متفيقهة يفتون ويجددون الدين ! .

_ وقال الإمام الشوكاني (ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام) (إرشاد الفحول للشوكاني / 1 / 97)

وصدق . فكَونُ الحديث النبوي حجة بذاته وكون السنة النبوية مستقلة بتشريع الأحكام أمر معلوم من الدين بالضرورة وتواتره عن النبي والصحابة فَمَن بعدهم كتواتر القرآن .

_ وقال الإمام السيوطي (من أنكر كون حديث النبي قولاً كان أو فِعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفَرَ وخرج عن دائرة الإسلام وحُشِر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فِرَق الكفرة) (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي / 5)

ولم يخالف في ذلك أحد من أصحاب النبي ولا التابعين ولا الأئمة . وكَم حكموا بكفر أناس بإنكارهم أحكاما ثابتة وردت في السنة النبوية بل واستتابوهم بحد الردة . وإنما خالف في هذا غلاة الخوارج وغلاة المعتزلة وأشباههم ممن وردت فيهم الأحاديث المتواترة عن النبي أن عليهم لعنة الله وأن ليس لهم في الإسلام نصيب وأنهم كلاب النار وغير ذلك من أحاديث كثيرة .

وانظر أمثلة أخري في كتاب رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر)

وكتاب رقم (19) (الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

وغير ذلك من كتب سابقة .

_ قال الإمام ابن حزم (ثبت يقِيناً أن خَبرَ الواحد العَدلِ عن مثله مبلغاً إلى رسول الله حَقٌّ مقطوعٌ به مُوجِبٌ للعمل والعلم معاً) (الإحكام لابن حزم / 1 / 124)

وهذا قول كثير من الأئمة . فإن كان هذا في خبر الواحد الثقة بمفرده مجرّداً فكيف بخبر اثنين وثلاثة وأربعة وعشرة وأكثر ! .

_ وقال الإمام النووي (قد أجمع من يُعتَدُّ به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ، ودلائله من فعل رسول الله والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يُحصَر)

وصدَق . فكون خبر الواحد بذاته موجباً للعمل فيه مئات من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة . فكيف إن أضفت آثار من بعدهم من كبار التابعين فَمَن تلاهم .

فالاحتجاج بخبر الواحد في مُجمَلِهِ أمرٌ تواتره كتواتر القرآن وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة . وما من صحابي إلا وعمل بخبر الواحد .

بل وقد تواتر عن النبي أنه كان يبعث الرسائل إلي الملوك والقبائل والبلاد وفيها أمور من العقائد وأصول الأحكام ومع ذلك يبعثها مع شخص واحد . أكان يأمرهم بالعقائد والأحكام بوسيلة لا توجب عليهم العلم ولا تقطع عليهم بيقين ! .

وإنما هناك أمثلة تعد علي الأصابع من توقف بعض الصحابة في بضعة أحاديث معدودة علي أصابع اليد الواحدة . ليس لكونها في ذاتها آحاداً بل لتعارُضٍ بين أدلة مختلفة .

وهذا نفسه مثلما تتعارض آيتان من القرآن فتيوقف فيهما الناظر . أيكون هذا منه إنكاراً للقرآن أو توَقُّفاً في الاحتجاج بالقرآن ! . وإنما لا يعلم ذلك الناظر حينها أيهما المُحكَم ليأخذ به فيتوقف ليبحث عن أدلة أخري يستعين بها .

_ روي ابن حبان في صحيحه (67) عن زيد بن ثابت عن النبي قال رَحِمَ الله امرأً سمع مِنِّي حدِيثاً فحفظه حتى يبلغه غيره ، فرُبَّ حامِلِ فقهٍ إلى من هو أفقه منه ورُبَّ حامل فقهٍ ليس بفقيه . (صحيح)

_ وروي الدارمي في سننه (228) عن جبير بن مطعم أن رسول الله قال نضَّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ثم أدَّاها إلي من لم يسمعها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ لا فقه له ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الترمذي في سننه (2658) عن ابن مسعود أن رسول الله قال نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوَعَاها وحفِظَها فرُبَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه . (صحيح)

_ وروي الطبراني في المعجم الكبير (1224) عن بشير بن سعد عن النبي قال رحِمَ الله عبداً سمع مقالتي فحفِظَها ، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلي من هو أفقه منه . (صحيح لغيره)

_ روي ابن حبان في صحيحه (280) عن بلال بن الحارث أن رسول الله قال إن أحدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه إلي يوم يلقاه ، وإن أحدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن أن تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها سخطه إلي يوم يلقاه . (صحيح)

_ قال الإمام الذهبي (أفما لك عقلٌ يا عقيلي ! أتدري فيمن تتكلم ! ، وإنما تبعناك في ذِكر هذا النمط لنذب عنهم ولنزيِّف ما قِيل فيهم ، كأنك لا تدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات ..) (ميزان الاعتدال للذهبي / 3 / 140) ، وذلك في كلامه عن العقيلي لأنه أورد الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديثٍ واحد ظن أنه أخطأ فيه .

_ وقال (يعجبني كلام أبي زرعة كثيرا في الجرح والتعديل ، يبين عليه الورع والمخبرة ، بخلاف رفيقه أبي حاتم فإنه جرَّاج) (سير أعلام النبلاء للذهبي / 13 / 81) ، وجراح أي كثير الجرح .

_ وقال (ابن حبان ربما قصب - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274)

_ وقال في أثناء كلامه عن محمد بن الفضل عارم السدوسي الثقة الحافظ (.. فأين هذا القول من قول ابن حبان الخسّاف المتهور في عارم ... ولم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثا منكرا فأين ما زعم !) (ميزان الاعتدال / 4 / 8)

_ وقال الإمام ابن حجر في كتابه تقريب التهذيب في عدد من الرواة (أفرط فيه ابن حبان)

_ وقال الإمام ابن الملقن في أثناء كلامه عن سويد الجحدري (أسرف فيه ابن حبان) (البدر المنير لابن الملقن / 2 / 449)

_ ينقسم الأئمة في كلامهم علي الرواة وجرحهم إياهم إلي نوعين ، متشدد ومعتدل .

_1_ النوع الأول : المتشددون في الجرح ، وهم أئمة متعنتون في الجرح ويتكلمون في الراوي بأدني شئ يقع منه ، ويتكلم بعضهم في الراوي بسبب حديث واحد يظنون أنه أخطأ فيه .

وكثيرا ما يكون الراوي هو المصيب فيما روي ويكون تابَعَهُ علي روايته آخرون ، ويكون الإمام الذي تكلم فيه هو المخطئ .

وهؤلاء قليلون مقارنة بمجمل الأئمة ، ومن هؤلاء : العقيلي وأبو حاتم الرازي وابن معين والنسائي وابن حبان والدارقطني وشعبة ويحيي القطان والجورقاني وغيرهم .

وجرح هؤلاء يجب عدم أخذه هكذا بإطلاقه ، بل لابد لزوما النظر في أقوال الأئمة الآخرين في نفس الراوي وفي أسباب جرحهم لمن جرحوه ، وإن جرحوا راويا لأجل إسناد قالوا أخطأ فيه فينبغي النظر فيما له من متابعات وشواهد قبل الأخذ بجرحهم .

وفي المقابل تجد توثيق هؤلاء أعلي التوثيق مطلقا ، فمن يكون متعنتا في الجرح ويضعف الراوي أو يتكلم فيه بغلطة واحدة لك أن تري قدر الراوي الذي يقول فيه هؤلاء أنه ثقة .

ولذلك تجد الراوي الذي يصفه أبو حاتم والعقيلي والنسائي وغيرهم بأنه ثقة لا يكاد يسقط بل ولا تكاد تجد له أصلا رواية أخطأ فيها أو إسنادا أخطأ فيه .

_2_ النوع الثاني : المعتدلون في الجرح ، وهم الذين يعتدلون في الكلام علي الرواة ويفرقون بين درجات الثقات ودرجات الصدوقين ودرجات الضعفاء ونحو ذلك .

وكذلك لا يضعفون الثقة أو الصدوق بخطأ واحد يقع فيه أو خطأين ، فإن ثبت ثبوتا أن أحد الثقات أخطأ في إسناد حديث فيقولون هو ثقة أخطأ في الإسناد الفلاني أو الحديث العلاني ولا ينزلونه هكذا إلي جرح مطلق أو تضعيف عام . وهؤلاء هم الغالبية من أئمة الجرح والتعديل والكلام علي الرواة .

_ ومن المؤسف الموجع أن تنتشر اليوم أقوال المتعنتين في الجرح علي تعمُّدٍ من أكثر المتكلمين ويُخفُون أقوال المعتدلين حتي يَسلَم لهم جرحهم للرواة وتضعيفهم للأحاديث ! .

فيقول قائلهم الراوي فلان ضعفه الإمام علان ويسكت ! ، فتظن أن الراوي ضعيف فعلا ، لكن يختلف الأمر تماما حين يعرض لك أقوال غير هؤلاء من الأئمة في الراوي .

_ فلك أن تري مثلا إن قال لك الراوي وثقه الأئمة ابن المديني وابن حنبل والعجلي والبخاري والترمذي والبزار وأبو زرعة وابن معين وعشرات غيرهم .

ثم يقول لك لكن تكلم فيه أبو حاتم ، هل يكون الأمر سواء وحال الراوي تكون في ذهنك هي نفسها حين لا أذكر لك أحدا ممن وثقه وأذكر لك فقط من ضعفه ؟! .

_ ويأتي الواحد منهم علي الرواة فيأخذ دوما بأشد جرح يقال فيه بغض النظر عن قائله وعن سببه وعن صحته وعن الأئمة الذين وثقوا الراوي ! .

فإن وثق الراوي عشرون إماما وضعفه واحد فهو عندهم ضعيف .
وإن ضعف الراوي عشرون إماما وتركه واحد فهو عندهم متروك .

ولا أدري أي علم في ذلك أصلا ، فأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ، فأين النظر في مراتب الأئمة ودرجاتهم في الجرح ، وأين النظر في صحة الجرح وأسبابه والأحاديث التي تكلم في الراوي بعض الأئمة بسببها وهل يصح جرحهم بسببها أم لا ، وأين النظر في المتابعات والشواهد ، وأين وأين .

فمجرد أخذ أشد جرح في الراوي يستطيعه كل أحد ، وأي طالب علم مبتدئ يستطيع أن يفعل ذلك ويصير إذن إماما يستطيع الكلام علي الأحاديث النبوية ! .

_ وكذلك المثل في الرواة الذين ضعفهم بعض الأئمة ، فتجد المتعنتين في الجرح المتشددين شدة عجيبة في الحكم علي الأحاديث يعرضون لك أيضا ومباشرة أقوال الجارحين بل وأشد الجرح .

فيأتي أحدهم علي الراوي فيقول لك تركه الدارقطني واتهمه ابن حبان ! .

فتقول حين تقرأ ذلك ولماذا لم تذكر أن الراوي أيضا وثقه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم ، وضعفه أئمة آخرون مثل فلان وعلان وغيرهم .

فهل يكون الأمر سيان ! ، فيختلف الحكم جدا وتتغير النظرة والرؤية كلها حين تعلم أن الرجل وثقه أئمة أكابر وضعفه أئمة آخرون لبضعة أخطاء يكون وقع فيها أو اختُلِف فيها ، وأن من تركه من إمام أو اثنين مخطئون شديد الخطأ .

_ وتكاد تجد هذا منهجا معمولا به عند فريقين .

_ فريق منسوب إلي أهل الحديث والمشتغلين بالعلم في المجمل لكنهم يميلون إلي جانب المتعنتين في الجرح المتشددين في الحكم ، ويميلون دائما إلا في النادر بعد النادر إلي ترجيح جانب الجرح والتضعيف أياً كان الموثقون وعددهم وقدرهم .

وبعضهم وإن كان منسوبا إلي العلم يكثر من ذلك كثرة تجعلك في ريبة نحوه وتدفعك للتساؤل حول الدافع وراء فعله ذلك وتقول لماذا يفعل هذا ؟! .

وليس في ذلك شئ من علم ، وكم أفضي ذلك إلي كلام في أحاديث ثابتة صحيحة لمجرد خطإ إمام في جرح أحد الرواة ! .

فهؤلاء يبنون أحكامهم ويعتمدون في مذاهبهم علي الزلات والأخطاء ! . ولك أن تري مثلا إن تعامل أحدهم بهذا المنهج في الفقه ! . وصدق الأئمة حين قالوا من أخذ بزلَّاتِ العلماء اجتمع فيه الشر كله .

بل ولك أن تري إن أنكر أحدهم بعض الآيات في القرآن بحجة أن بعض الصحابة أنكروها قبل ثبوت تواترها ! .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (611) (الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر)

_ والفريق الثاني المنافقون الذين يتعاملون مع الأحاديث النبوية بالمزاج والهوي ، فإن أعجبه الحديث ووافق مزاجه فهو صحيح معمول به وإن أتي من طريق آحاد متروكة ، وإن لم يعجبه الحديث ولم يكن علي هواه فهو متروك مهجور وإن أتي من عشرين طريقا صحيحة .

ويتمحكون بكل تمحكٍ ممكنٍ حتي يتظاهر الواحد منهم بأنه قائم بالعلم متبع لأئمة الحديث ، فإن وجد جرحا في أحد الرواة من هؤلاء المتعنتين فيأخذ به مباشرة ولا قيمة لكل الأئمة الموثقين وإن بلغوا مائة إمام .

وقد أفردت أمثلة علي ذلك في بعض الكتب السابقة ويأتي ذكر بعضها .

_ وسرد الإمام الذهبي في رسالته (ذِكر من يُعتَمد قوله في الجرح والتعديل) نحو سبع مائة (700) إمام ممن تكلموا في الجرح والتعديل ، ولا يكاد يكون فيهم من المتعنتين نحو عشرين إماما فقط ، والبقية من المعتدلين في الجرح .

_ أما التساهل فلا يكاد يوجد في أحد من الأئمة الأوائل أصلا . وزعم بعضهم أن قلة من الأئمة متساهلون في التصحيح أو تحسين بعض الأحاديث الضعيفة كالترمذي والحاكم والبيهقي .

وهذا خطأ شديد ، وإنما قلة من الأحاديث مختلف فيها وفي تحسينها ، وقد يضعفها أكثر الأئمة لكن يحسنها بعضهم كالترمذي والحاكم وغيرهم ، فيأتي بعض الجهلة والمتعنتين فيقولون هؤلاء متساهلون فلا يؤخذ بحكمهم علي الحديث ! .

بل وإن كثيرا مما انتقده بعضهم علي هؤلاء الأئمة يكون قولهم هو الصحيح ، ويكون من تكلم في الحديث من غيرهم من الأئمة إنما تكلموا في (بعض أسانيده) وليس في (الحديث ذاته) والفرق شديد بين تضعيف إسناد وتضعيف حديث .

وكذلك هؤلاء الأئمة المعتدلون في الجرح والتعديل قد يختلفون أحيانا في بعض الرواة فهل كان ذلك حاكما علي من ضعَّفَ الراوي بأنهم متعنتون أو حاكما علي من وثقه بأنهم متساهلون ! .
فالحكم إنما يكون بالمجمل والعموم وليس بالاختلاف في بضعة أحاديث ورواة .

مع تفصيلٍ في المستدرك للحاكم لبضعة أخطاء وقعت فيه وله في ذلك العذر القائم وانظر في ذلك كتاب رقم (387) (الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر)

وأما في القرون المتأخرة عنهم فنعم قد ظهر التساهل من بعضهم بلا شك .

_ وقد أفردت عددا من الكتب السابقة في بعض الأحاديث التي اشتهر عند كثير من الناس ضعفها بل وبعضها يشتهر عنه أنه متروك ومكذوب مع أنها أحاديث صحيحة وحسنة .

وبعض المشتغلين بالحديث في العهد القريب لهم شهرة واسعة ولأحكامهم علي الأحاديث انتشار كبير فأفردت بعض الكتب السابقة في تصحيح بعض ذلك .

ومن هؤلاء المشهورين الشيخ محمد الألباني ، وهو من المتعنتين في الحكم علي الأحاديث وممن يميلون بصورة شبه دائمة إلا في النادر إلي اختيار أشد جرحٍ يقال في الراوي بغض النظر عن قائله وعن صحته وعما يكون في الراوي من توثيق .

_ بل وكثيرا ما كان يعتمد علي المختصرات فقط ، فكثيرا ما كان يحكم علي الرواة بناء علي كتاب (تقريب التهذيب) لابن حجر وكتاب (ميزان الاعتدال) للذهبي ، وهذه كتب شديدة الاختصار في الكلام علي الرواة ، وهي مفيدة في المراجعة والبحث ،

لكن لا يمكن الاعتماد عليها وحدها عند التفصيل والنظر في الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفا ، فلابد للعودة للكتب التي تذكر أحوال الرواة تفصيلا ، أما أن يحكم أحدهم علي ألوف الأحاديث بمجرد الاعتماد علي كتابَيْنِ مُختَصَرَين ! .

وانظر كتاب رقم (290) (الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

فما صححه وحسنه فخذ به ولا بأس وأما ما ضعفه فتوقف فيه حتي تنظر في أقوال غيره وتعرف أقوال بعض الأئمة السابقين علي الأقل .

_ لكن رغم شدته في الجرح وتعنته علي الرواة فلم يبلغ في التعنت درجة رجل آخر مشهور وهو محمد الأعظمي .

وكان رجلا من أهل العلم بالحديث والمشتغلين فيه وله كتب مشهورة متداولة . لكنه كان متعنتا جدا في الحكم علي الأحاديث ومتشددا في جرح الرواة ، وبلغ في ذلك درجة تجعل المرء أحيانا يتسائل حول الدافع وراء ذلك ! .

وأشهر كتبه كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرتب علي أبواب الفقه)

وهو من أشهر الكتب الحديثة التي جمعت الأحاديث النبوية ورتبها علي الأبواب من عقائد وفقه وتفسير ونحو ذلك . ولا أعلم كتابا يقاربه إلا كتاب (الجامع الصحيح للسنن والمسانيد) للأستاذ صهيب عبد الجبار . وفيه ما فيه أيضا لأنه يعتمد علي أحكام الألباني مع خطإ شديد في طريقته للجمع بين متون الأحاديث .

_ لكن الأعظمي كان في أحكامه علي الأحاديث شديد التعنت ، ووقعت منه أخطاء فاحشة .

_ وكذلك زعم بالكذب في عشرات الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ، ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم بين الأئمة بين توثيق وتضعيف ، بل وبعضهم يكون الخلاف فيه مشهورا جدا إلي درجة أن الجاهل به لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث أصلا .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ وكذلك أتي علي عدد ليس بالقليل من الرواة المتفق علي ثقتهم وصحة أحاديثهم فأنزلهم إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . أحيانا بدون أي داعٍ ولا سبب ، وأحيانا بتقليد غريب لابن حجر في كتابه تقريب التهذيب تقليداً لا يصدر إلا من مبتدئ في علم الحديث ! .

وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! . ولو نظر فيهم ولو نظرة بسيطة سريعة لعرف خطأ ابن حجر في قوله وأنهم ثقات متفق علي ثقتهم . فعاد هذا الأمر أيضا كما قلت قبل بضع صفحات أنهم يبنون أحكامهم علي الزلات والأخطاء ! .

_ وكان أحيانا حين يريد أن يؤكد كلامه علي بعض الأحاديث أنها مكذوبة يأتيك بقول رجل مثل ابن تيمية ويُخفِي عنك أقوال عشرات الأئمة الأكابر الذين خالفوه وصححوا الحديث ! .

وانظر كذلك كتاب رقم (376) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه)

وكتاب رقم (538) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (527) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه)

وكتاب رقم (180) (الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (254) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية)

_ وإنْ كان هذا حال أستاذ الحديث الشريف وعميد كلية الحديث فكيف بِمَن دُونَه ! .

_ وإنَّ الرجل كان له عمل كثير طيب في علوم الدين عموما وعلم الحديث خصوصا ، لكن هذا بحد ذاته أيضا يجعل الخطأ من مثله شديدا ويفضي إلي ضرر شديد ،

فإن المنافقين حين يتكلم الواحد في تضعيف حديث لا يعجبه فيقول السامع كفَي بفُحشِ حالهم وسوء فِعَالهم وظُهُور نِفَاقِهِم دلِيلاً عليهم . أما أن يتكلم في ذلك أحد المنتسبين للعلم وخاصة من لهم كبير شهرة وكثير عمل فهذا تأثيره مختلف تماما وضرره أشد .

وانظر مقدمة كتاب رقم (564) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له)

_ وكذلك يغلب علي ظني أن بعض تلك الأخطاء وقعت ممن كانوا يساعدونه ويعملون معه علي الكتاب . وهذا أمرٌ قد اشتُهِر وبعض من عاونه حاصلون علي الدكتوراة . لكنه لم يذكر أحدا منهم في الكتاب فليس سبيلٌ لأخطاء الكتاب إلا أن تعلق به هو .

وقارن ذلك مثلا بتحقيق (مسند أحمد بن حنبل) من بعض الأساتذة والمحدثين أيضا لكنهم كانوا يذكرون في أول كل جزء من قام بتحقيقه والعمل عليه والحكم علي أحاديثه مع بقاء الإشراف العام لشخص واحد .

وكذلك في كل كتبي بلا استثناء أعمل عليها وحدي ولا يساعدني في حرفٍ منها أحد ، ولو أعانني فيها أحد ولو في مجرد ترقيم الأحاديث لذكرته ، فكل كتبي من أول حرف في أول الكتاب إلي آخر حرف فيه بما في ذلك الترقيم والتظليل ونحو ذلك إنما هو عملي وحدي .

ثم يأتي هذا فيساعده عدد في كتاب كهذا وفي مسألة كالحكم علي الرواة والأحاديث ولا يذكر أسماءهم علي الكتاب ولو مجرد ذِكر ! .

لكن علي كلٍ فطالما رضي العاملون بهذا فشأنهم وتنسب المزايا والعيوب للأعظمي . لكن كان لابد من هذا التنبيه لثلاثة أسباب .

_ السبب الأول أن في الكتاب أخطاء فاحشة في الحكم علي الرواة والأحاديث فكان لابد من نسبتها إلي صاحب الكتاب ، وطالما أنه لم يذكر سواه فالتعصيب عليه .

_ والسبب الثاني أن في الكتاب تناقضات تؤكد أن العامل عليه ليس شخصا واحدا . ولست أقصد تغير حكم مثلا في مسألة فقهية فهذا لا إشكال فيه ، لكنه تناقضٌ في مسائل الاتفاق .

فيأتي في مسألة فيقول حكمها كذا (باتفاق الأئمة) وبعد بضعة مجلدات يأتي ذكرها مرة أخري فيقول حكمها كذا علي قول (جمهور الأئمة) ، والفرق شديد بين قول الأكثرين والاتفاق .

وتكرر ذلك في عدة مسائل وتأتي أمثلة في أنحاء الكتاب . ومثل تلك الأمور إنما تأتي لأن العامل علي كل مجلد شخص مختلف وكلٌّ حَكَم علي المسألة بما يري هو فيها .

_ والسبب الثالث أخطاء شديدة في مسائل العقائد والأحكام . فكان يذكر اختلافا في مسائل اتفاق ويذكر اتفاقا في مسائل خلاف . وهذه أخطاء لم يكن ينبغي أن يقع مثله فيها ، فلو ذكر علي كل مجلد من ساعده فيه لقيل لعل الخطأ منه وليس من الأعظمي رأساً وإن أشرف علي العمل . لكنه لم يفعل فحُمِلَت الأخطاء عليه .

_ وبعض النقولات كانت ناقصة وفي غير موضعها ، وفي جزء سابق للمثال عند مسألة قراءة الحائض والجنب للقرآن أتي ببعض النقولات عن بعض الصحابة والأئمة في تجويز ذلك ! ، وهي نقولات ناقِصةٌ ومُحرَّفَةٌ عن موضعها فإنما أجاز هؤلاء الصحابة والأئمة قراءة الآيات ضمن الأدعية والأذكار وليس علي سبيل تلاوة القرآن .

ولم يخالف في هذه المسألة أحد من الصحابة والأئمة حتي أتي الظاهرية بجمودهم فزعموا المزاعم وعلي رأسهم ابن حزم كعادته في شذوذاته المنكرة وأخطائه الفاحشة وجهله الشديد بعدد ليس بالقليل من ثقات الرواة والأئمة وسلاطة لسانه علي من يخالفه ، وتمحَّكَ بأقوالٍ بليدةٍ تتعجب أشد العجب كيف تَصدر أصلاً ممن يدعي العلم والفقه ! .

وتبعه بعضهم علي قوله ، بل وفي بعض الأحكام والمسائل صارت الشذوذات هي المشهورة وأقوال الصحابة والأئمة والمذاهب لمئات السنين قبل ظهور ابن حزم وشاكلته صارت هي المهجورة ! .

ومثل تلك المسائل يعبر عنها الأئمة بقولهم (خالف فيها الظاهرية) ، والفرق شديد بين أن تقول عن مسألة (مختلف فيها) وتسكت ، وبين أن تقول (فيها خلاف ضعيف أو شاذ بسبب خلاف الظاهرية) و(خالف فيها الظاهرية) ونحو ذلك من عبارات ، لأن خلاف الظاهرية عند جمهور الأئمة غير مُعتَبَرٍ أصلاً .

وانظر في ذلك وفي بعض شذوذات ابن حزم كتاب رقم (445) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم) ، أثناء الكلام عن شذوذ ابن حزم بقوله أنه لا دية عليه أصلا ! .

وفي أثناء كلام الأعظمي كذلك في تلك المسألة قال أن الحائض يجوز لها قراءة القرآن عند الحاجة وقال أن من أمثلة الحاجة خوف نسيان القرآن وإن كانت معلمة ! .

وأقول في هذا الكلام أيضا تخليط شديد وليس يجيز أحد من الصحابة والأئمة للحائض أن تقرأ شيئا من القرآن أصلا وإنما لبعض الأئمة كلام في المستحاضة والفرق شديد والمستحاضة تصلي ، أيجوز أن تصلي ولا يجوز أن تقرأ القرآن ! .

وأما كلامه في الحاجة فهو هدم شديد لمعني الحاجة أصلا ! ، وإن كانت هذه الأمثلة حاجة فلن يبقي في الدنيا شئ حرام لأن كل من يعمل في عمل حرام وفي الكبائر من عشر سنين وعشرين سنة سيقول بنفس الطريقة هذه حاجة وأنا لا أعرف إلا هذا العمل ! .

وأما قوله في النسيان فغريب عجيب ! ، هل حفظ القرآن فرض أصلا حتي يكون نسيانه حاجة تبيح الحرام ! وإن كانت الصلاة التي هي فرضٌ لازمٌ تمنع الحائض منها فإن أبحتم لها شيئا فأبيحوا الصلاة التي هي في أصلها فرض لازم وليس أن تبيحوا شيئا ليس بفرضٍ ولا لازمٍ أصلاً ! .

وإن نسِيَت القرآن كله بسبب ذلك فهي معذورة مع أنه لا إثم أصلا في نسيان القرآن . وهذا مع أني لا أعرف أحدا ينسي الحفظ في بضعة أيام إلا أن يكون حفظه ضعيفا أصلا أو هو كبير في السن ونحو ذلك . وانظر الكتاب المذكور سابقا .

ولا يقول قائل هنا كيف تعبر عن هذا بلفظ الحرام إلا إن كان شديد البلادة ، واسأله هل يجوز أن يصلي أحدهم المغرب سبع ركعات والفجر خمس رجعات والظهر عشر ركعات ؟ ، فهو يزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! ،

فإن قال لا فقل له وأين موضع (لا) هذه من الدين ؟ في الحلال أم في الحرم ؟ وفي الكبائر أم في الصغائر ؟ ولماذا (لا) والرجل إنما يصلي ! بل ويزيد في الصلاة وليس ينقص منها ! . وقد اختصرت الجواب لأن الموضع ليس موضع بسط هذه المسألة .

_ وبسبب شهرة كتاب الأعظمي وانتشاره عند كثير من الناس ، ولأنه كتابٌ جامع جيد للأحاديث النبوية ومرتب علي الأبواب آثرت أن أعمل عليه لتصحيح ما وقع فيه من أخطاء وتعنتات في الحكم علي الأحاديث .

والكتاب في نحو اثني عشر مجلدا ضخما . ونصفها علي الأقل كلام علي الرواة والأسانيد . وهذا جعل الكتاب مستصعبا عند كثير من الناس ممن ليس يهمهم البحث عن ذلك والنظر فيه بعد معرفة صحة الحديث .

وكذلك ليته كان كلاما حسنا معتدلا ، بل كان فيه تقصير ظاهر في جمع طرق الأحاديث وتعنت شديد في جرح الرواة وغير ذلك . لكن علي كل فالكتاب اختصره بعضهم وأخرج نسخة من الكتاب بالأحاديث التي صححها محذوفة الأسانيد وما يتعلق بها .

_ والرجل قد أفضي إلي ربه ويجري عليه ما يجري علي موتي المسلمين ، لكن كتبه مشهورة متداولة وخاصة بين الشباب والحدثاء فلابد من النظر فيها وبيان ما فيها من خطأ .

_ وبعد تقريب (سنن الترمذي) و(سنن ابن ماجة) و(سنن الدارمي) و(صحيح ابن حبان) و(الأدب المفرد للبخاري) و(سنن النسائي) و(منتقي ابن الجارود)

و(صحيح مسلم) و(صحيح البخاري) و(المستدرك علي الصحيحين للحاكم) و(سنن أبي داود) و(الجامع الصغير للسيوطي) و(إصلاح السلسلة الضعيفة للألباني)

و(خمسة عشر ألف حديث من مسند أحمد بن حنبل) و(فضائل سيدة النساء لابن شاهين) و(فضائل سورة الإخلاص للخلال) و(البدع لابن وضاح) و(السنة لعبد الله بن أحمد)

و(تفسير عبد الرزاق الصنعاني) و(التوحيد لابن خزيمة) و(الصفات للدارقطني) و(السنة لابن أبي عاصم) و(أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) و(الأربعون حديثا للآجري)

و(المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) و(صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) و(جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) و(البعث لابن أبي داود)

و(أحكام العيدين للفريابي) و(الرد علي الجهمية للدارمي) و(الذرية الطاهرة للدولابي) و(الأوائل لأبي عروبة) و(حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) و(الحوض والكوثر لبقي بن مخلد)

و(العلم لزهير بن حرب) و(فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) و(القناعة لابن السني) و(النزول للدارقطني) و(إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) و(الزهد لأسد بن موسي)

و(الأباطيل والصحاح للجورقاني) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في الثقات) و(الجزء الأول من تفسير ابن أبي حاتم) و(الجزء الأول من تفسير الطبري) و(الأحاديث التي رواها ابن حبان في المجروحين)

و(نسخة إبراهيم بن طهمان) و(مساوئ الأخلاق للخرائطي) و(فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) و(نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) و(جزء الحسن بن رشيق) و(ذم اللواط وتحريمه للآجري)

و(الدعاء للمحاملي) و(الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) و(الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) و(مكارم الأخلاق للطبراني) و(جزء محمد بن يحيي الذهلي) و(جزء الحسن بن عرفة) و(جزء بكر بن بكار)

و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) و(جزء الحسن بن فيل) و(الزهد لابن أبي عاصم) و(الأشربة لابن حنبل) و(تثبيت الإمامة لأبي نعيم) و(جزء سعدان بن نصر)

و(أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) و(المعجم الصغير للطبراني) و(مسند الحميدي) و(فوائد سمويه) و(فوائد ابن ماسي) و(فوائد العيسوي) و(فوائد أبي بكر النصيبي)

و(جزء الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مندة) و(جزء ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) و(جزء العرش للمروزي) و(القَدَر للفريابي) و(القدر لابن وهب) و(الأحاديث التي رواها البخاري في التاريخ الكبير)

_ آثرت أن أتبع ذلك بإكمال العمل علي كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل) لتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الأعظمي .

والكتاب أذكره كما هو بترتيبه وجميع ما فيه من آيات وأحاديث ، وكذلك أبقي علي تبويبات الأعظمي وكلامه الذي يذكره بعد بعض الآيات والأحاديث مما فيه شرح لغوي أو بيان حكم فقهي ونحو ذلك .

وإنما حذفت الأسانيد وما يتعلق بها فقط ، وأذكر بعد كل حديث درجته من الصحة والضعف .

وكذلك الأحاديث التي ذكرها الأعظمي ليبين أنها ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة ، فذكرتها كلها لكن مع تصحيح الحكم عليها ، سواء أصاب الأعظمي في الحكم عليها أو أخطأ .

فكل حديث ورد ذكره في الكتاب أبقيت عليه وبينت درجته من الصحة والضعف . ولست أذكر كلام الأعظمي في التضعيف إلا قليلا حين أريد بيان خطإٍ شديد في كلامه .

وسأخرج الكتاب في أجزاءٍ تِباعاً ، وكان الجزء الأول في كتاب رقم (591) ، والجزء الثاني في كتاب رقم (612) ، والجزء الثالث في كتاب رقم (633) ، والجزء الرابع في كتاب رقم (715) ، والجزء الخامس في كتاب رقم (726) ،

والجزء السادس في كتاب رقم (729) ، والجزء السابع في كتاب رقم (733) ، وهذا الجزء الثامن . ومجموع الأجزاء الثمانية نحو تسعة آلاف وثلاثمائة (9300) حديث .

وفي هذا الجزء نحو ألف ومائة (1100) حديث ، منها أربعة عشر حديثا ضعيفا ، والباقي أحاديث صحيحة وحسنة .

_ ولا أعلق علي الأحاديث إلا نادرا ولا أعلق علي ما ينقله الأعظمي من أقوال الأئمة وأحكامهم الفقهية إلا أن يكون نقل شيئا فيه خطأ شديد يجب التنبيه عليه .

_ وكذلك كعادتي في كل كتبي أجعل لأول كل حديث علامة ملونة ، وأقسّم الأحاديث الطوال إلي فقرات صغيرة ، كل فقرة نحو أربعة أسطر ، وذلك لتسهيل القراءة .

__ ادعاء اتفاق الأئمة علي تضعيف بعض الرواة :

زعم الأعظمي في عدَدٍ ليس بالقليل من الرواة أنهم (ضعفاء باتفاق أهل العلم) وأكثرهم مُختَلَفٌ فيه وفيهم توثيق كثيرٌ ظاهرٌ من بعض أكابر الأئمة ، بل وبعضهم الخلاف فيه مشهورٌ جدا إلي درجة أن الجاهل به ينبغي ألا يتكلم في الأحاديث أصلا .

ومثل ذلك يكون بين أمرين .

_ الأمر الأول : إما أنه كان علي علمٍ بأقوال الأئمة في هؤلاء الرواة وبأنهم علي الأقل مختلف فيهم وفيهم توثيق صريح من عدد من الأئمة ومع ذلك يتعمد أن يخفي ذلك بل ويعكسه فيقول ضعفاء باتفاق ! .

فهذا بحد ذاته يجعل في النفس ريبةً منه ويجعل الآخذ عنه في حذرٍ شديد من نقولاته وأقواله . وخاصة أن الرجل دكتور في علوم الحديث فهو يعلم جيدا الفرق الشديد بين الراوي (المختلف فيه) وبين الراوي (الضعيف باتفاق) .

_ الأمر الثاني : أن الرجل لم يكن يعلم أصلا أن هؤلاء الرواة مختلف فيهم ، وهذه أيضا شديدة لأنه حينها كيف يكون مثله دكتورا في علوم الحديث وهو يجهل كثيرا مما يعرفه المتوسطون من الطلبة في علوم الحديث .

وإن وقع هذا منه مرة هنا وأخري هناك لقال القائل سهو وخطأ لا يَسْلَمُ منه أحد ، لكن ذلك تكرر في رواة كثيرين وذكره في بعض الرواة عدة مرات فالرجل قطعا لم يفعل ذلك سهوا ولا خطأ بل هو فاعلٌ ذلك علي تعمُّد .

_ وعلي أي الأمرين كان الرجل فهذا يدفع المرء لتساؤلٍ مباشر وهو ماذا كان الدافع عنده ليفعل ذلك ؟ وماذا كان في ذهنه وهو يكرر ذلك في مئات الأحاديث ؟! .

_ والألباني مع تعنته في الجرح وتشدده في الحكم علي الأحاديث كان أرحم بكثير من الأعظمي ومن يتبعه في أقواله وأحكامه ، فالأعظمي بلغ درجة من التعنت شديدة .

_ ومع تعنته الشديد لم يكن يكتفي بعرض قوله في الراوي وحكمه علي الحديث بل كان يتهم الأئمة الأوائل المخالفين لقوله بالتساهل وأنهم يتساهلون في الحكم علي الأحاديث ! .

وكذلك إن أتي بعلةٍ في الحديث تدفعه إلي تضعيفه يقول وفي الحديث علة خفية لم يعرفها الأئمة فلان وعلان وتلان فصححوا الحديث ! حتي أتي هو بعلمه المتين ليخبر الأئمة بعلم العلل ! .

وما دَرَي الرجل أنه هو المتعنت المتشدد والأئمة المصححون لتلك الأحاديث هم المعتدلون وما دري الرجل أن تلك العلل التي يزعمها ويدعي أنها خفيّة ليست عللا وليست خفية لكن الأئمة لم يقيموا لها وَزناً لأنها ليست إلا أوهاماً وشذوات .

__ أمثلة للرواة الذين زعم الأعظمي أنهم ضعفاء باتفاق أهل العلم :

هذه عشرة أمثلة من الرواة الذين ضعّفهم الأعظمي ولم يكتف بذلك بل كان يقول (ضعفاء باتفاق أهل العلم) ! . مع أن فيهم توثيق من بعض الأئمة وبعضهم الخلاف فيه مشهور جدا ! .

_1_ المثال الأول : قرة بن عبد الرحمن المعافري .
قال الأعظمي (4 / 647) (قرة ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذِبٌ محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح قول من وثقه وأن الرجل أقصي أمره أن يكون أخطأ في بضعة أسانيد فقط .

قال فيه ابن حبان (من ثقات أهل مصر) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال الأوزاعي (ما أحدٌ أعلم بالزهري من قرة بن عبد الرحمن) ،

وروي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

وحسّن أحاديثه كثير من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق له مناكير) ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

وانظر للمزيد فيه كذلك كتاب رقم (170) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث)

_2_ المثال الثاني : الحارث بن عبد الله الأعور .
قال الأعظمي (5 / 779 ، و10 / 202) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، بل الرجل أقل أحواله أنه صدوق حسن الحديث وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه أحمد بن صالح (ثقة ما أحفظه وما أحسن ما روي عن علي بن أبي طالب) فقيل له قال الشعبي كان يكذب فقال (لم يكن يكذب في الحديث وإنما كان كذبه في رأيه) يعني بدعته ،

وقال ابن معين (ثقة فيما يرويه عن علي بن أبي طالب) ، وقال (ليس به بأس) ، وقال النسائي (ليس به بأس) وضعفه في رواية ،

وروي له ابن حبان في صحيحه ، وابن الجارود في المنتقي ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وحسّن أحاديثه عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام الترمذي (فيه مقال ، ضعفه بعض أهل العلم) ، فلم يجعل تضعيفه حتي قولا لأكثر أهل العلم بل لبعضهم فقط ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_3_ المثال الثالث : سعيد بن بشير الأزدي .
قال الأعظمي (4 / 865 ، و5 / 547 ، و7 / 263) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق وإنما له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قال بعض الأئمة أنه أخطأ فيها .

قال فيه سفيان بن عيينة (حافظ) ، وقال دحيم (ثقة) ، وقال شعبة (ثقة) ، وقال أبو بكر البزار (عندنا صالِحٌ ليس به بأس) ، وقال البخاري (يتكلمون في حفظه وهو يحتمل) ،

وقال ابن عدي (يهِمُ في الشئ بعد الشئ ويغلط والغالب علي حديثه الاستقامة) ، والرجل يحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ،

ولذلك قال الإمام أبو عبد الله الحاكم (اختلفت الأقاويل فيه) ، ومن تتبع أحاديثه ونظر فيما لها من متابعات وشواهد يصل إلي ما وصل إليه ابن عدي ، وعلي كل فالرجل كما تري ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_4_ المثال الرابع : جابر بن يزيد الجعفي .
قال الأعظمي (6 / 443 ، و9 / 784) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل ليس مختلفا فيه فقط بل هو أقرب إلي الثقة وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته إذ كان شديد التشيع .

قال فيه وكيع بن الجراح (ثقة) ، وقال شعبة (صدوق في الحديث) وقال (إذا قال حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس) وهذا شعبة ! ،

وقال سفيان الثوري (ثقة) ، وقال شريك القاضي (العدل الرضِيُّ) ، وقال زهير الجعفي (إذا قال سمعت فهو من أصدق الناس) ، وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه بذاتها ،

وعلي كل فالرجل كما تري فيه توثيق مطلق من أئمة أكابر وفيهم متعنتون مثل شعبة بن الحجاج ، ثم يقول لك الأعظمي ضعيف باتفاق ! .

_5_ المثال الخامس : عبد الرحمن ابن أنعم الإفريقي .
قال الأعظمي (5 / 529 ، و9 / 515) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض ، والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وأقصي أمره أن له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها .

قال أحمد بن صالح (هو من الثقات ومن تكلم فيه فليس بمقبول) ، وقال أبو داود (يُحتَجُّ بحديثه ، صحيح الكتاب) وهذا من أعلي التوثيق ،

وقال سحنون المالكي (ثقة) ، وقال البخاري (مُقَارِب الحديث) ، وقال يحيي القطان وابن معين (ليس به بأس وفيه ضعف) ،

وعمليا فأكثر الأئمة علي تحسين أحاديثه وإنما له بضعة أحاديث معلومة تعد علي أصابع اليد الواحدة مختلف فيها وما سواها لا ينزل عن درجة الحسن بحال ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

ونقل الأعظمي عن ابن حبان أنه قال فيه (يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس) ، فما أبلده من نقل وما أفحشه من جرح ويعتمد فيه علي ابن حبان الذي صدق الإمام الذهبي حين قال فيه (ابن حبان ربما قَصَبَ أي جرَحَ الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه) ! .

وانظر كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

_6_ المثال السادس : قيس بن الربيع الأسدي .
قال الأعظمي (2 / 453 ، و6 / 235 ، و12 / 428) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه ثقة وإنما تغير حفظه في آخر عمره فقط .

قال فيه ابن شاهين (يجب التوقف فيه وهو عندي في عِدَاد الثقات) ، وقال سفيان بن عيينة (ما رأيت رجلا بالكوفة أجود حديثا منه) ، وقال شريك القاضي (ما ترك بعده مثله) ،

وقال شعبة (ثقة) وقال (أدركوا قيساً قبل أن يموت) ، وقال عثمان بن أبي شيبة (صدوق ولكن اضطرب عليه بعض حديثه) ، وقال هشام الطيالسي (ثقة) ، وقال ابن عدي (القول فيه ما قال شعبة) ،

وغير ذلك من أقوال الأئمة فيه ، والرجل لا ينزل عن درجة الصدوق حسن الحديث بحال وإنما يتوقف بعض الأئمة فيمن روي عنه بآخره لما قيل من تغير حفظه ،

ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به) . وأما تغير الحفظ فممكن ، وأما الإدخال فخطأ وليس يثبت واعتمد قائلوه علي حكايةٍ واهيةٍ لا مستند لها ،

وكم من رواة ثقات وصدوقين تكلم فيهم بعضهم بحكاياتٍ واهية ، وابن حجر في كتابه تقريب التهذيب لم يكن يمحِّصُ ويدقِّقُ كما في كثيرٍ من كتبه الأخري بل كان يحاول أن يجمع بين جميع الأقوال التي تقال في الراوي ! فوقع في أخطاء كان ينبغي بمثله أن يتجنبها .

وعلي كل فالرجل كما تري فهو مختلف فيه علي أقل القليل ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_7_ المثال السابع : مجالد بن سعيد الهمداني .
قال الأعظمي (5 / 626) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين مختلف فيها .

قال فيه العجلي (جائز الحديث حسن الحديث) ، وقال ابن المديني (تكلم الناس فيه وهو ثقة) ، وقال النسائي (ثقة) وضعفه في رواية ، وقال يعقوب بن سفيان (صدوق) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (تغير حفظه في آخر عمره) ،

والرجل روي له مسلم في صحيحه ، وابن حبان في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ،

بل وعمليا أكثر الأئمة علي تحسين حديثه إلا بضعة أسانيد مختلف فيها ، ثم يأتي الأعظمي ليقول لك ضعيف باتفاق ! .

_8_ المثال الثامن : نجيح بن عبد الرحمن السندي .
قال الأعظمي (7 / 70) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، والأقرب أنه صدوق ساء حفظه في آخره فأخطأ في بضعة أحاديث .

قال فيه أبو نعيم (كيِّسٌ حافظ) ، وقال أبو حاتم (صدوق) لكن قال أيضا (صالح لين الحديث الحديث محله الصدق) لكن هذا من أبي حاتم وهو من هو في التعنت ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال الساجي (كان صدوقا إلا أنه يغلط) ، وقال الترمذي (قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه) ، وقال أبو زرعة (صدوق في الحديث وليس بالقوي) ،

وقال أبو يعلي (احتج به الأئمة وضعفوه في الحديث) ، ومراده بذلك أمران ، الأمر الأول أن الرجل كان صدوقا علي الأقل قبل أن يتغير حفظه في آخر عمره ، والأمر الثاني أن الرجل كان إماماً وعَلَماً من أعلام المغازي وحفظه لها كان يفوق حفظ الأحاديث الأخري ،

والرجل عمليا مختلف في أحاديثه ، فبعض الأئمة يحسنها بمفردها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسّنها بالمتابعات والشواهد ، وعلي كل فالرجل ليس ضعيفا باتفاق هكذا مطلقا كما زعم الأعظمي .

_9_ المثال التاسع : زيد بن الحواري العمي .
قال الأعظمي (6 / 37) (ضعيف باتفاق أهل العلم)
وقال (12 / 113) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن الدارقطني كان حسَنَ الرأي فيه)

وقال (6 / 213) (ضعيف باتفاق أهل العلم إلا أن البزار والدارقطني كانا يحسنان الظن به فقالا صالح)

وأقول لما وجد الإمام البزار والإمام الدارقطني يخالفانه زعم أنهما كانا (يحسنان الظن) بالرجل ! . وكيف يزعم اتفاقا في جرح رجل ويخالفه الدارقطني والبزار ، بل ولم يتفردا ب(إحسان الظن) الذي يزعمه .

قال أبو بكر البزار (صالح) ، وقال الدارقطني (صالح) ، وقال الحسن بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (صالح) ، وقال الجوزجاني (متماسك) ،

وعمليا أيضا هو مختلف فيه فبعض الأئمة يحسن أحاديثه بذاتها ويصححها بالمتابعات والشواهد ، وبعضهم يضعفها ويحسنها بالمتابعات والشواهد ،

ولذلك قال فيه الإمام الذهبي (مُختَلفٌ في توثيقه والأكثرون علي تضعيفه) ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_10_ المثال العاشر : عباد بن منصور الناجي .
قال الأعظمي (8 / 112 ، و9 / 785) (ضعيف باتفاق أهل العلم)

وأقول هذا كذب محض والرجل مختلف فيه علي الأقل ، بل والأقرب والأصح أنه صدوق حسن الحديث وإنما له بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليدين قيل أخطأ فيها .

قال فيه يحيي القطان (ثقة) ، وقال البخاري (صدوق) ، وقال العجلي (جائز الحديث) ، وروي له ابن خزيمة في صحيحه ، وحسّن له الترمذي في سننه ،

وصحح له الطبري في تهذيب الآثار ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وعمليا فيحسّن أحاديثه بذاتها عدد ليس بالقليل من الأئمة ، بل ولخص ابن حجر حاله في التقريب فقال (صدوق ، رُمِي بالقَدَر ، وكان يدلس وتغير بآخره) ،

فهو كعادته في كتابه التقريب يحاول أن يجمع بين كل ما قيل في الرواة ، وأما وصفه بالتدليس فخطأ شديد وحتي علي التنزل بثبوته فإنما كان يرسل وليس يدلس والفرق شديد ، وعلي كل فالمراد أنه لم يطلق عليه الضعف كما في غيره من الرواة ، ثم يأتي الأعظمي فيقول لك ضعيف باتفاق ! .

_ وهناك أمثلة أخري لكن هذه عشرة أمثلة تبين المراد . فكان الأعظمي يزعم في عدد ليس بالقليل من الرواة أنهم ليسوا ضعفاء فقط بل وباتفاق أهل العلم ، ويكون ذلك كذبا محضا وتعنُّتاً مُرِيباً ويكون هؤلاء الرواة مختلفا فيهم علي أقل القليل .

ولذلك غير غريبٍ منه أن يأتي علي رواة ثقات باتفاق وليس فيهم جرح أصلا فينزلهم هكذا بمزاجه إلي درجة صدوق حسن الحديث ! . وهذه ثلاثة أمثلة .

_1_ المثال الأول : ميسرة بن حبيب النهدي .
قال الأعظمي (4 / 79) (ميسرة بن حبيب صدوق كما في التقريب)

وأقول الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ،

وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن معين (ثقة) ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ، وقال ابن حنبل (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه وتصحيحها ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! علي عادته في الكتاب يريد أن يجمع بين كل ما يقال في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن أبا حاتم الرازي قال فيه (لا بأس به) ! ،

وهذا ليس بجرح أصلا ، وأبو حاتم أيضا من المتعنتين جدا في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ولو وجد للرجل غلطة واحدة لما قال فيه تلك الكلمة علي عادته ، وكذلك أقرانه في التعنت كالنسائي وابن معين قالا في الرجل (ثقة) مطلقا ، ولذلك أصاب الإمام الذهبي حين لخص حاله في الكاشف فقال (ثقة) .

فأين تحقيق الأعظمي في الرواة وبحثه فيهم ولو مجرد بحث بسيط ! . وأين تحقيقه في الرواة وهو دوما يقلد أشد جرح يقال في الرواة ويقلد أقوال ابن حجر في التقريب ! .

_2_ المثال الثاني : عمير بن يزيد الأنصاري .
قال الأعظمي (1 / 404) (عمير بن يزيد الأنصاري صدوق كما في التقريب)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح أصلا ، قال النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا وممن يضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ، وقال ابن نمير (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وقال الطبراني (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الرحمن بن مهدي (كان هو وأبوه وجده يتوارثون الصدق بعضهم عن بعض) ،

والرجل لم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديثه ، لكن قال ابن حجر في التقريب (صدوق) ! ، وذلك علي عادته في كتابه حين يريد جمع كل الأقوال التي قيلت في الراوي فوقع في أخطاء شديدة ، وقوله ذلك لأن ابن المديني قال فيه (شيخ) ،

وليس هذا بجرحٍ أصلا ومراده أنه لم يكن كثير الحديث ، وصَدَقَ فالرجل له نحو ثلاثين حديثا فقط ، ولذلك لخص الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) ، وصدق .

فأين تحقيق الرجل في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_3_ المثال الثالث : المنهال بن عمرو الأسدي .
قال الأعظمي (4 / 321 ، و4 / 327) بعد حديث (إسناده حسن من أجل المنهال بن عمرو فإنه صدوق)

وأقول بل الرجل ثقة مطلقا وليس فيه جرح يعتد به أصلا ! . قال فيه النسائي (ثقة) ، والنسائي من المتعنتين جدا في الجرح ويضعف الراوي بالغلطة الواحدة ، وقال العجلي (ثقة) ،

وقال ابن معين (ثقة) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الدارقطني (صدوق) ، وروي له البخاري في صحيحه ، ولم يترك أحد من الأئمة الاحتجاج بأحاديث الرجل .

لكن ورد أن شعبة بن الحجاج تكلم فيه لأنه سمع صوت غناء من داره ! . وهذا ليس بجرح أصلا فلعله كان وقت عرس ولعله لم يكن يعلم ولعله كان من دار بقرب داره ولعله كان من أطفال ولعله ولعله فليس هذا بجرحٍ يُعتَمَدُ أصلاً .

لكن ابن حجر كعادته في كتابه تقريب التهذيب قال (صدوق ربما وهِم) ، مع أنه هو نفسه قال عنه في هدي الساري (تُكُلِّمَ فيهِ بِلَا حُجَّة) ،

ويقصد أن العقيلي ذكره في الضعفاء ! وهذا العقيلي الذي هو أشد الأئمة تعنتا علي الإطلاق إلي درجة أن ذكر الإمام ابن المديني في كتابه الضعفاء لأجل حديث واحد فقط ظن أنه أخطأ فيه حتي علق عليه الإمام الذهبي قائلا (أفَمَا لك عقلٌ يا عقيلي !) .

فأين الجرح الذي اعتمده في الرجل وأين تحقيقه في الرواة وهو يقلد دائما أشد جرح يقال في الراوي وينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر ! .

_ فالرجل كان ينزل الثقات الذين حديثهم صحيح إلي درجة الصدوق الذي حديثه حسن بلا أي حجة ، وفي كثير منهم كان ينقل نقلا مجردا عن تقريب التهذيب لابن حجر دون أن يكلف نفسه أن ينظر نظرة سريعة فيهم ويراجع حالهم ! .

وكذلك أتي علي رواة كثيرين مختلف فيهم ، ويوثقهم بعض الأئمة ويضعفهم آخرون فيزعم كذبا أنهم ضعفاء باتفاق ! ، بل وبعضهم الخلاف فيهم مشهور جدا فلا أدري كيف يغفل عنهم من يدعي أنه بلغ في الحديث وعلومه مبلغا ! .

والفرق شديد بين أن تقول في الراوي أنه (مُختَلف فيه) وأن تقول (ضعيف باتفاق) ، وإن كان يجهل هذا أيضا فتلك مصيبة علي مصيبة .

_ بل وله تعبيرات غريبة مريبة . وهذا مثال : قال بعد حديث (7 / 165) (وإسناده حسن من أجل الصعق بن حزن البكري ثم العيشي فإنه مُختَلَفٌ فيه فضعَّفه الدارقطني ومشَّاه الآخرون وهو حسن الحديث) ! .

وأقول انظر لذلك التعبير الغريب والتعنت الشديد ! يقول لك (مشّاه الآخرون) ولا يريد حتي أن يقول لك وثقه الآخرون ! مع أنه يعلم جيدا أنها تقال في الرواة الوَسَط وعبَّر بذلك هو نفسه عدة مرات في كتابه . انظر إذن ماذا قال هؤلاء الآخرون .

قال أبو زرعة (ثقة) ، وقال العجلي (ثقة) ، والنسائي الذي يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين وهو أشد من الدارقطني قال عنه (ثقة) ، وقال أبو حاتم الذي هو مثل النسائي (ما به بأس) ،

وذكره ابن حبان في الثقات ولم يقل (يخطئ) كعادته عندما يكون للراوي بضعة أخطاء أو حتي بضعة أسانيد قيل فقط أنه أخطأ فيها ، وقال ابن معين (ثقة) وهو معدود أيضا من المتعنتين ، وقال يعقوب بن سفيان (ثقة) ،

وروي له مسلم في صحيحه ، وأبو عوانة في صحيحه ، وصحح له الحاكم في المستدرك ، وصحح أحاديث الرجل واحتج بها مئات الأئمة وهذا توثيق مباشر للرجل فليس التصحيح والاحتجاج إلا بعد توثيق .

ثم يقول لك قائل (مختلف فيه) و(ضعفه الدارقطني ومشاه الآخرون) ! . وإن لم يكن كل هذا قاطِعاً بخطإ الدارقطني فمتي إذن يكون الدارقطني قد أخطأ ! . ولذلك لخَّص الإمام الذهبي حاله في الكاشف فقال (ثقة) وصدق .

بل وحتي إن قال قائل علي تعنت شديد باعتبار قول الدارقطني فمثله لا يقال عنه (مختلف فيه) فالمختلف فيه يكون فيه تنازع ظاهر واضح بين الأئمة ،

وأما هذا فيقال فيه (خالف فيه الدارقطني) أو (وثقه الأئمة وضعفه الدارقطني) أو (انفرد بتضعيفه الدارقطني) ونحو ذلك وليس أن يجعل الدارقطني وحده أمام عشرات الأئمة إن لم يكن مئات الأئمة ثم يقول لك مختلف فيه ! .

ولك أن تسأل كذلك لماذا يعبر بتلك الطريقة فيبدأ بالمتفرد بالتضعيف ثم يقول لك مشَّاه الآخرون ! ولماذا لم يعكس فيبدأ فالأئمة الكثيرين الذين وثقوه ثم يقول وضعفه الدارقطني .

__ حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :

ثبت بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمرو رضي الله مئات من الأحاديث وهي في درجة الصحيح .

لكن كان الأعظمي كلما أتي عليها قال (إسناده حسن من أجل عمرو بن شعيب فإنه حسن الحديث) . وانظر أمثلة في هذه المواضع (1 / 570 ، و1 / 623 ، و2 / 72 ، و4 / 491 ، و5 / 417 ، و5 / 432 ، و5 / 725 ، و6 / 29 ، و6 / 223 ، و6 / 224 ، وغيرها كثير)

بل وهو كذلك عند كثير من المعاصرين يجعلونه في درجة صدوق حسن الحديث ! . وهو تعنت ظاهِرٌ في الرجل . ولعل قولهم ذلك تقلِيدٌ مَحضٌ لقول ابن حجر فيه حيث قال في التقريب (صدوق) ! .

وعمرو بن شعيب ثقة مطلقا وحديثه صحيح . والرجل وثقه كثير من الأئمة واحتجوا بأحاديثه . ونسخته المشهورة عن أبيه شعيب عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه نسخة صحيحة احتج بها مئات الأئمة .

وإنما أنكروا عليه بضعة أحاديث تعد علي أصابع اليد الواحدة ، وإن سلمنا جدلا أنها ثابتة عنه وأن الخطأ منه لَمَا ضرَّه ذلك شيئا في سعة روايته . فكيف والصحيح أنها لم تثبت عنه .

قال الإمام يحيي القطان (إذا روي عنه الثقات فهو ثقة) . وقال الإمام أبو زرعة الرازي (ثقة في نفسه) . وكذلك قال الأئمة ابن عدي وابن معين وغيرهم .

وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ما رأيت أحَداً من أصحابنا ممن ينظر في الحديث وينتقي الرجال يقول في عمرو بن شعيب شَيئاً وحديثه عندهم صحيح ، والأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه ، وما روي عنه الثقات فصحيح) .

وقال الإمام ابن راهوية (إذا كان الراوي عنه ثقة فهو كأيوب عن نافع) ، وهذا أعلي التوثيق وإسناد أيوب عن نافع من أصحِّ الأسانيد وعند كثير من الأئمة هو أصح الأسانيد مُطلَقاً .

وقال الإمام البخاري (رأيت أحمد ابن حنبل وعلي ابن المديني وإسحاق ابن راهوية وأبا عبيد وعامة أصحابنا يحتجون بحديثه عن أبيه عن جده ، ما تركه أحَدٌ من المسلمين) . وهذا الإمام أحمد الذي يكذبون عليه أنه لم يكن يحتج بحديث عمرو بن شعيب مع أن احتجاجه بحديثه مشهور .

وقال الإمام النسائي (ثقة) ، وهو من المتعنتين في الجرح وممن يضعف الراوي بالغلطة والغلطتين ومَن يصِفُهُم بالثقة لا تكاد تجد لهم خطأ واحداً أصلاً .

وقال الإمام ابن المديني (عمرو بن شعيب ثقة وكتابه صحيح) ، وهذا الإمام ابن المديني الذي كذب عليه كاذبون فقالوا كان يضعف عمرو بن شعيب .

وقال الإمام ابن شاهين (لا يجوز أن يُعلَّل حدِيثُه ولا يُطرَح) . وقال الإمام يعقوب بن شيبة (ثقةٌ ثَبت) . وقال الإمام أحمد بن صالح (هو ثَبت) . وقال الأئمة العجلي والدارمي والبيهقي وغيرهم (ثقة) . واحتج بأحاديثه مئات من الأئمة .

والرجل لم يضعفه أحدٌ أصلا إلا شُذَّاذٌ من المتأخرين يُعَدُّون علي أصابع اليد الواحدة اتباعا منهم لابن حبان ولا قيمة لهم ولأمثالهم ولا عبرة بجرحهم في مقابل مئات الأئمة الأوائل الذين وثقوا الرجل توثيقا مطلقا واحتجوا بأحاديثه .

وابن حبان معروف بإسرافه الشديد العجيب في الجرح . بل وإسرافٌ يكاد يُخرِجُه عن حد العدل إلي الظلم أحيانا حتي قال عنه الإمام الذهبي (ابن حبان ربما قصَبَ - أي جرح - الثقة حتي كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه !) (ميزان الاعتدال للذهبي / 1 / 274) . وصدق .

ولم يستطع ابن حبان نفسه كعادته عند الجرح أن يأتي بأحاديث ثابتة لعمرو بن شعيب ينكرها عليه ويجرحه بها ! . بل أتي بخمسة أحاديث فقط مع أن الرجل له أكثر من أربعمائة (400) حديث ، بل حتي هذه الخمسة قال ابن حبان نفسه أن الخطأ فيها ممن روي عنه ! . فلا أدري بماذا جرحه إذن ! ومن أين أتي بتلك الفواحش التي قالها في الرجل ! .

وصدق الأئمة البخاري والدارقطني وابن عبد البر وغيرهم حين قالوا أن أحداً من الأئمة لم يترك الاحتجاج بحديثه .

(وانظر التمهيد لابن عبد البر / 6 / 39 ، والكمال في أسماء الرجال لعبد الغني المقدسي / 8 / 26 ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم / 6 / 239 ، والتاريخ الكبير للبخاري / 6 / 343 ، والجوهر النقي لابن التركماني 10 / 304 ، والمستدرك علي الصحيحين للحاكم / 1 / 186 ، وغيرها)

وانظر كذلك كتاب رقم (581) (الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث)

وكتاب رقم (633) (الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث)

وكتاب رقم (652) الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه) . وغير ذلك من كتب سابقة .

فلا أدري أهي عادة الرجل في تقليد ابن حجر تقليداً محضاً أم عادته في التعنت الشديد بل والمريب أحيانا أم ماذا ! .

__ التضعيف لعدم القدرة علي التأويل أو الجمع بين الأحاديث :

من الأمور المشتهرة حديثا ويقع فيها بعض المشتغلين بعلوم الحديث مسألة تضعيف حديث لعدم القدرة علي تأويله والجمع بينه وبين غيره من الأحاديث .

وكان ذلك في بعض الناس قديما لكنه اشتهر حديثا وغلب علي كثيرين وصاروا يتمحكون بالحجة البالية الواهية المسماة بنقد المتون وما هي إلا عبارة مُنمَّقة لقولهم الحديث لا يعجبني أو يخالف مذهبي ! . ويأتي مزيد كلام عن ذلك .

وكان الأعظمي ممن وقع في بعض ذلك . فكان يأتي علي بعض الأحاديث فيضعفها لأنها تخالف أحاديث ثابتة أصح منها .

وليته وقف عند ذلك فكان يمكن القول لعله ولعله وقد اعتمد علي أحاديث ثابتة صحيحة فيضعف الأحاديث التي لا تقاربها في درجة الثبوت والصحة . لكنه كان يضعف بعض الأحاديث بحجة مخالفتها لقول جمهور الأئمة في مسألة فقهية ! .

وفي هذا نظر شديد لأمرين .

_1_ الأمر الأول : أنه جعل قول جمهور الأئمة حجة بذاته ! ، بل وجعله حجة في الحكم علي الأحاديث ! . وهذا خطأ شديد وليس قول الجمهور بذاته هكذا حجة .

فإن قال ذلك في الاتفاق أو حتي في المسائل التي يكون الخلاف فيها من باب الشذوذ لكان لكلامه وجهٌ صحيحٌ مُعتَبَر لكن ليس في قول الجمهور .

بل وحتي الإجماع الثابت ليس بحجة في تضعيف حديث صحيح ، لكنه فقط يدل علي أنه منسوخ ، فيكون في المسألة حديثان والإجماع علي العمل بأحدهما فيكون الإجماع من الدلائل علي أن الحديث الآخر منسوخ وليس أنه ضعيفٌ غيرُ ثابت والفرق شديد .

_2_ الأمر الثاني : أنه يمكن للفريق الآخر من الأئمة القائلين بغير قول الجمهور في المسألة أن يقولوا الحديث حجةٌ لنا ودليلٌ علي قولنا فهو إذن صحيح ! .

وتصير حينها الأحاديث لعبةً في أيدِي المتفيقهة ، بل وتصير الآيات القرآنية ذاتها لعبة في أيدي العابثين والمنافقين ! . وكل من أعجبه تأويل قال به وكل من أعجبه حديث قال بتصحيحه وإن لم يعجبه أبدي فيه كل ما يمكن التمحك به للتضعيف ومن ذلك الحجة الواهية نقد المتن ! .

ولذلك فلابد من معرفة الفرق الشديد بين ثبوت الحديث وتصحيحه وبين العمل به ، وكم من حديث ثابت صحيح بل ومتواتر والعمل به منسوخ .

_ وأذكر مثالين من ضَعف التأويل ، ليس لأنهما أشد الأمثلة وأضعف التأويلات ، بل لأن فيهما سبب غريب جدا لم أكن أظن أن يصدر من مثله .

_ المثال الأول : بعد أحاديث (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) وهو حديث صحيح ثابت ، ذَكَر حديث (ما بين بيتي وقبري روضة من رياض الجنة) وقال

(فقوله (قبري) تعبير من أحد الرواة لبيان الواقع لا أنه من ألفاظ النبي ، إذ لم يكن قبره موجودا في ذلك الوقت ، وكذلك ورد ذكر القبر في أحاديث أخرى منها صحيحة ومنها ضعيفة وكلها يُحمَل على هذا المعنى) (9 / 392)

وهذا تضعيفٌ غرِيبٌ جداً بل وتضعيفٌ بظنٍ محضٍ ضعيف ! ، فيضعف الأحاديث الواردة علي هذا اللفظ لمجرد أن القبر لم يكن موجودا حينها ! .

وأقول بل ثبتت الأحاديث الواردة بهذا اللفظ وهي مروية عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسعد بن أبي وقاص وجابر بن عبد الله وعلي بن أبي طالب وأنس بن مالك وغيرهم .

وأما زعمه في تعليله أن القبر لم يكن موجودا فما أسمجه وأبرده من تعليل وهل يحتاج النبي إلي وجود القبر حينها ليقول ذلك ! . وكم من حديث فيه إخبار عن أمور مستقبلية ولم ينطق بمثل هذه التعليلات الغريبة .

_ والمثال الثاني : قال الأعظمي بتضعيف أحاديث (صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب المرجئة والقدرية) ، وبعد أن تمحك بتعنت شديد في تضعيف رواتها قال فيها نكارة لأن تلك المسميات والفِرَق لم تكن موجودة في عهد النبي (1 / 705) .

وهذا تمحُّكٌ بلِيدٌ جداً ويدل فيما وراءه علي عقليةٍ غريبة ! . وهل يحتاج النبي لوجود تلك الفرق حينها حتي يحذر منها ! . ولماذا إذن تقول بتصحيح أحاديث الخوارج مع أنهم لم يظهروا بصورتهم في تلك الأحاديث إلا بعد وفاة النبي ! .

ولماذا إذن تصحح مئات الأحاديث في أشراط الساعة وفيما يكون قبل القيامة وفي نزول عيسي وفي المهدي وفي الدجال وغير ذلك وكلها إخبارٌ عن أمورٍ مستقبلية تحدث بعد وفاة النبي بل وبعضها بعد وفاته بعدد من السنين لا يعلمه إلا الله ! .

ثم حين تأتي أحاديث المرجئة والقدرية يقول لك لم تكن موجودة في عهد النبي ! .

وانظر كتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (576) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (579) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي))

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين) . وغير ذلك من كتب سابقة .

__ مسألة التنبيه علي بعض الأحاديث والآثار :

كتاب الأعظمي في الأصل ليس كتاب حديث فقط ، بل هو كتاب جامع للحديث وما يتعلق به ، فهو مُرَتَّبٌ علي الأبواب ويذكر في كل بابٍ بعضَ ما يرِدُ فيه من الآيات والأحاديث ويعلق أحيانا علي ذلك بذكر بعض الأحكام الفقهية وأقوال الأئمة .

فلو كان الكتاب في الأصل كتاب حديث لقلنا الكتاب للأحاديث وتصحيحها فقط فلا إشكال أن لا يعلق علي الأحاديث المشكلة والأحاديث التي تحتاج لبيان تأويلها ونحو ذلك .

فكان الأعظمي يأتي علي بعض الأحاديث والآثار التي يجب أو علي الأقل ينبغي أن يعلق عليها فلا يعلق ولا يبينها ويذكرها هكذا مجردة فقط ! . وبعضها في عَصرٍ كهذا لا ينبغي أن يذكره ساكتا عليه كما كان بعض الأئمة يفعل قديما .

وأذكر مثالين بسيطين يتضح بهما المراد .

المثال الأول : في باب التخول بالموعظة والاختصار فيها ذكر حديث ابن مسعود قال إن رسول الله كان يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا . (صحيح)

ثم تكلم عنه باختصار شديد ولم يشرحه ولم يبينه ! ، بل وكلامه فيه يوحي أنه علي عمومه وكأن الأزمان لم تتغير ! .

وقد قال رسول الله كان في صحف إبراهيم علي العاقل أن يكون بصيرا بزمانه . (حسن لغيره / الحلية لأبي نعيم / 544)

فكيف يقارن عهد رسول الله وعهد الصحابة وهو عهد إقامة الإسلام وعدم الجهر بالكبائر وعقوبة من جاهر بشئ من الكبائر وفيه العون علي الطاعة كثيرٌ ميسور والعون علي البعد عن المعصية كثير ميسور ونحو ذلك .

فيأتي أحدهم فيقارن عدم الإكثار من الخطب والمواعظ فيه بزمن قد اختلف فيه كل ذلك فما عاد للإسلام مكان قائم إلا تمحكاً وهويً ولا عاد للحدود والعقوبات علي الكبائر مكان وصار من شاء أن يرتكب كثيرا من الكبائر كيفما شاء وغير ذلك مما صار واقعا لا يجهله إلا أحمق شديد الغباء ولا يتعامي عنه إلا منافق ظاهر النفاق .

_ المثال الثاني : في باب أمر العالم أن يحدث الناس بما يفهمون قال الأعظمي (وقد ثبت عن علي بن أبي طالب أنه كان يقول أيها الناس أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون . وفي لفظ حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يُكذَّب الله ورسوله ،

أخرجه البيهقي في المدخل (610) واللفظ الثاني ذكره البخاري في الترجمة باب العلم (127) .
وعن عبد الله بن مسعود قال ما أنت بمحدِّثٍ قوما حديثا لا تبلغهعقولهم إلا كان لبعضه فتنة ، رواه البيهقي في المدخل (611))

وأقول كان ينبغي أن يبين معني الكلام ، فإن كان يحدث الناس بما يعرفون ولا ينكرون فهذا ليس بدينٍ بل هو هوي الناس وما يريدون هم أن يعتبروه دِينًا ! ، وإنما المراد أن يحدثهم بلُغَةٍ وألفاظٍ يفهمونها حتي لا يظن بعضهم بالكلام غيرَ مُرَادِه .

وانظر كذلك كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (618) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (624) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة)

وكتاب رقم (642) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (658) (الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ عدد الأحاديث في الأبواب :

مما يجب التنبه له أن الأعظمي لم يجمع كل الأحاديث التي وردت في الأبواب التي يذكرها . ولم يدَّعِ أو يقُل ذلك بشكلٍ مباشر وإن كان عنوان الكتاب يُوحِي بذلك .

فهو إنما يذكر بعض الأحاديث فقط وأحيانا يذكر قلة من الأحاديث فقط . ولابد من التنبه لذلك حتي لا يظن ظانٌّ أنه جمع كل ما ورد في تلك الأبواب من أحاديث .

وقارن بين الأحاديث التي يذكرها في بعض الأبواب وبين كتبي السابقة التي أجمع فيها الأحاديث الواردة في تلك المواضيع .

فانظر مثلا كتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (216) (الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث)

وكتاب رقم (331) (الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (355) (الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث)

وكتاب رقم (356) (الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (657) (الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث)

وكتاب رقم (660) (الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث) . وغير ذلك كثير من الكتب السابقة فانظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

وفي ذلك أمران يجب التنبه إليهما .

الأمر الأول : أني في كتبي أقصد جمع كل الأحاديث الواردة في المسألة موضوع الكتاب . وإن فاتني شئ من أحاديث في بعض الأحيان فهو سهوٌ عنها وليس أنني أقصد عدم ذكر تلك الأحاديث في الكتاب .

وكذلك لا يفوتني من الحديث إلا القليل جدا . وفي بعض الكتب أقصد جمع الأحاديث التي تدخل في موضوعه بتأويل قريب .

وانظر مثالا علي ذلك في كتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

فذكرت فيه الأحاديث الواردة مباشرةً في هذا المعني وكذلك الأحاديث التي تدخل فيه بتأويلٍ قريب ، بخلاف الأحاديث التي يمكن إدخالها فيه بتأويل بعيد فلم أذكرها ونبهت علي ذلك في مقدمته .

بخلاف مثلا كتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

_ الأمر الثاني : أني في كتبي أجمع الأحاديث الواردة في موضوع الكتاب سواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو متروكة أو مكذوبة .

فطالما أن الحديث مرويٌّ في كتب الحديث بأنواعها ورُوِيَ بإسنادٍ وإن كان مكذوباً فأذكره في الكتاب . وفي كل كتبي لا أذكر حديثا في أي موضع من الكتاب إلا وبجانبه مباشرة بيان درجته من الصحة والضعف .

ولا أقول أن هذا منهج ينبغي اتباعه عموما لكل من يجمع الأحاديث في بعض المواضيع والمسائل وإنما أقول أن هذا منهج أتبعه أنا في كتبي فغرضي الأول فيها جمع كل الأحاديث المروية الواردة في المسألة موضوع الكتاب .

__ مسألة نقد متن الحديث :

مما يجب التنبيه عليه هنا اختصارا مسألة نقد المتون . حيث صارت حجة لكل منافق خبيث يريد أن يرد كل ما ليس يجري علي مزاجه وهواه ، ويقع فيها كذلك بعض المنتسبين للعلم فتكون زلاتهم مما أخبر به النبي أنها من أشد ما يتخوف علي أمته ومما أخبر عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة أنها مما يهدم الإسلام .

فحجة نقد المتون هي الحجة الواهية السخيفة البالية التي يتمحك بها كل من يريد أن يرد ويرفض حديثا لا يعجبه .

وصارت علة متن الحديث حجة البليد وسبيل الهوي ، واخترعها قائلوها ليخرجوا من الأحاديث التي لا تعجبهم والتي لا توافق مذاهبهم ، فبدل أن يقولوا ذلك صراحا راحوا يتمحّكون في نقد المتون وأنهم يتبعون علم الحديث .

وكل حديث يثبت في متنه علة فقطعا يكون من الأصل في إسناده علة وإن خفيت عنك فقد عرفها غيرك . أما استدلال بعض الأئمة الأوائل أحيانا بأمور في المتون فليس لأنهم يحتجون بنقد المتون ذاته وإنما للتأكيد علي علة الإسناد والخطأ فيه .

وقد يَخفَي سبب الضعف في الإسناد أحيانا أو يسهو عنه إمام أثناء حكمه فيجد علة في المتن تعيده إلي النظر والتدقيق في الإسناد فيجد العلة ، فكان المتن دافعا لإعادة النظر في العلة الحقيقية في الإسناد وليس أن المتن هو العلة بذاته . فنقد المتن أداة مساعدة في معرفة علة الإسناد .

أما أن يثبت حديث ولا تعرف تأويله أو معناه فلا تجازف تلك المجازفات الغريبة المريبة فتدعي أن الحديث ضعيف ، وكأنك تقول تصريحا وتلميحا أن ما لا تعرفه أنت فلن يعرفه أحدٌ في الدنيا ! وما لم تصل إليه أنت فلن يصل إليه أحد في الدنيا ! بل قل ليس تأويله عندي واسكت .

وكم من أمثلةٍ ادّعي فيها مُدَّعُون أن في متونها علة فأتي أئمة فأوضحوها وبيّنوا مُرادَها وأجابوا عنها ، فبذلك فاعتبِر وعند ذلك تعلّم .

_ وكم تسمع قديما وحديثا بعض المتكلمين في الأحاديث وهم يردون ويشجبون علي بعض من يضعفون الأحاديث الثابتة ويأتون لهم بالأسانيد ، فإن قال لهم قائلون نعم قد يصح الحديث بالأسانيد لكننا ننكره بالنقد في متنه ، فيقولون لهم ما هذا إلا تمحك وإنما الحديث لا يعجبكم فقط وتستترون بحجة نقد المتون .

ثم تجد هؤلاء أنفسهم يستعملون نفس الطريقة التي ينكرون بها علي غيرهم ! ، فانظر كم من حديث تكون له طرق كثيرة مجموعها يثبت الحديث عن النبي ولابد ، بل ويقول بعضهم تصريحا أن مجموع أسانيده لا ينزل بالحديث عن درجة الحسن علي الأقل ،

ثم يقولون لكن في متنه كذا وفي نصه كذا وهذا لا يصح ! ، فما الفرق إذن بينك وبين من تنكر عليهم ، فهل فعلوا إلا ما فعلت أنت ، فأنت لا يعجبك الحديث الفلاني وغيرك لا يعجبه الحديث العلاني ، وأنت تتمحك بنقد المتن في حديث كذا وآخر يتمحك بنفس الحجة في حديث آخر .

وصارت تلك الحجة السمجة الهزيلة البالية مَطرَقاً لكل من أراد أن يرد حديثا لا يعجبه فيتمحك بنقد المتن وأن فيه وفيه وإن أتي كيفما أتي ! .

وانظر كم تجد أحدهم يقول في متن الحديث الفلاني نكارة فالمتن منكر ، وتجد كثيرا من الأئمة يصححون الحديث بلا أي إشكال ولا نطق أحدهم بالنكارة فيه ، وتجد أن النكارة ما هي إلا الرأي الشخصي لهذا المدعي الذي يدعي أن في الحديث نكارة ! .

وهذه هي العلة الأساسية والرئيسة في نقض مسألة تعليل المتون ، وهي أنها ليست بعلة أصلا ، ولا حد مضبوط لها ، ولا قاعدة معروفة لها . وإنما هي الرأي الشخصي للناظر فقط . وما هي إلا دلالة علي ضعفه في الجمع بين الأدلة في كثير من الأحايين .

بل والأغرب أن هؤلاء أنفسهم ينكرون علي من يتركون كثيرا من الأحاديث النبوية ويضعفون ويتركون الأحاديث التي يصححها هؤلاء ، وهل فعلوا إلا كما تفعلون أنتم الآن .

فإن أتي الحديث من طرق يصح بها ومع ذلك تقولون لا نأخذ بها وكلها معلولة وفيها وفيها ولن نصحح الحديث لأن متنه لا يعجبكم وترون فيه وفيه ، فكذلك يفعل غيركم مع حديث ثانٍ وثالث ورابع وعاشر ومائة وألف .

وكل من لا يعجبه حديث سيقول لا يصح وإن أتي من أصح الطرق وإن أتي بكل إسناد ممكن وإن أتي بالطرق الصحيحة والحسنة وفيه من العلل كذا وكذا ، ولن يَسْلمَ في الدنيا حديث لأنك دَوماً ستجد من يفعل فِعلَكم هذا ويدّعِي أن المتن فيه وفيه وإن أتت أسانيده كيفما أتت ! .

وكل حديث يثبت فيه نكارة قطعا ويتفق الأئمة أن فيه نكارة فعلا فقَطعاً تجد في إسناده ضعفا بيّناً يراه كل ناظر ، وليس أن هناك علة خفية لا يراها أكثر الناس إلا النادر منهم كما يدعون .

وكل حديث لا يعرف أحدهم تأويله لكنه يصح من ناحية الأسانيد فليقل هو صحيح لكني لا أعلم تأويله ، وليقل هو ثابت عن النبي لكني لا أعرف معناه . أما أن يدعي تصريحا أو تلميحا أن ما لا يعرف هو له تأويلا فلن يعرف أحد في الدنيا له تأويلا ! أو أن ما يراه هو منكر المعني فلن يستطيع أحد آخر أن يؤوّله ! .

وقديما وحديثا تجد كثيرا من هؤلاء يذكرون قصة عن أبي زرعة لما سأله أحد طلابه عن بعض الأحاديث فأنكرها أو ضعفها وقال فيها كذا وكذا ثم أمر الطالب أن يذهب لإمام آخر فيسأله فإذا بالإمامين يقولان نفس العلل ! .

وليس في هذه القصة أصلا شئ من نقد المتون ، بل فيها الكلام عن الأحاديث مجملا .

لكن مع ذلك فهي قصة غريبة ، فأنت لا تذهب تسأل شافعيا محضا لا يخرح عن أقوال الشافعي في مسألة ما فيقول لك حكمها كذا ، ثم تذهب لآخر مثله لا يخرج عن أقوال الشافعي وتتوقع أن يعطيك رأيا مختلفا فيها . بل اذهب إلي مالكي وحنبلي وغيرهم واسألهم ثم تكلم ! ،

والمثل في هذه القصة ، فخذ هذه الأحاديث لأئمة آخرين يختلفون مع أبي زرعة في الحكم الذي بسببه ادعي العلة في هذه الأحاديث واسمع حكمهم وهل قالوا بنفس العلة وبتضعيف الحديث أم لا ، والأمثلة ليست خفية وافتح أي كتاب في العلل تجدها ، ومن لم يقرأ ويدرس ويبحث هذه الأحاديث لا ينبغي له أن يتكلم في علوم الحديث بالكلية أصلا وليس في علله فقط .

فلا أدري لماذا يتعمّدون الإيهام بمثل هذه القصة وكأن كل علة متفق عليها من أصلها ، وكأنما كل علة متفق علي أصلها لم يختلفوا في تطبيقها ، إلي آخره .

ولك أن تعجب أشد العجب من شهرة القول بأن من شروط الحديث الصحيح انتفاء الشذوذ ! . وهذا شرط يقول به أقل القلة وليس يُشتَرط في الحديث الصحيح إلا عدالة الراوي وثقته وانتفاء العلة كالانقطاع مثلا .

وما ورد من أقوال بعض الأئمة في وصف بعض الأحاديث بالشذوذ تجد ذلك مقرونا بجرح ظاهر في الإسناد ، وليس أن الإسناد صحيح من ثقة إلي ثقة إلي صحابي إلي النبي بغير علة كالانقطاع ثم يقول لكنه شاذ مردود بمجرد متنه ! .

وإنما هذه حجة متعصبي المذاهب ومتبعي الهوي ، فكلما أتاهم حديث يخالف مذهبهم ورأي إمامهم ولا يجدون في رواته أي جرح يقولون هذا حديث شاذ ! ، فكأنه يقول الحديث لا يعجبني أو مخالف لمذهبي ! .

وعلي كلٍّ فثبوت الحديث شئ وتأويله شئ آخر ، والحديث الذي يثبت من ناحية الإسناد ولا تعلم له تأويلا فلا تجازف مجازفة الغريق في البحر الشديد وقل الحديث ثابت إلا أن تأويله ليس عندي والله أعلم .

_ وأما الحجة الواهية البائسة أن الراوي الذي يكون فيه بدعة لا يُقبَل شئ من أحاديثه التي تكون في معني تلك البدعة أو تأييدها فخطأ شديد .

وبهذه الحجة صار كل مذهبٍ عقدي وفقهي يرد أحاديث المذاهب الأخري ولا يقبل منها حديثا ، فكل حديث يرويه من يفضّل أبا بكر وعمر علي الصحابة لا يقبله من يفضلون علي بن أبي طالب بحجة أن رواتها مخالفون لهم في المذهب ويروون ما يؤيد قولهم ،

وكل حديث يرويه صاحب أي مذهب في الصلاة أو الوضوء أو الصيام أو المعاملات أو أو ويؤيد مذهبه لا يقبله أصحاب المذاهب الأخري لأنه علي خلاف مذهبهم ،

ويردُّ كل من شاء ما شاء من أحاديث بحجة أن رواتها ممن علي غير مذهبه ولعلهم أخطؤوا فرووا ما يؤيد مذهبهم ولن يَبقَي في الدنيا حديثٌ مقبول ! .

وإن العبرة بصدق الراوي وثقته وحفظه فقط لا غير . فإن كان ثقة وروي ما يظن ظانٌّ أنه يؤيد عين بدعته فهو صحيح ، وإن كان ضعيفا وروي ما ينقض بدعة وينصر سنة فهو ضعيف .

_ وحديث خلق التربة من أسوأ الأمثلة التي استعملها بعضهم لبيان نقد المتن أو نكارة المتن ، وقد صحح الحديث أكابر الأئمة ومنهم مسلم وأبو زرعة وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وابن الأنباري والضياء المقدسي والسيوطي وغيرهم .

ألم يجد هؤلاء إلا هذا الحديث الذي صححه أكابر الأئمة ليستدلوا به ! ، وهل كان هؤلاء الأئمة غافلين لهذه الدرجة حتي صححوا ما يخالف القرآن كما يدعون ! بل وأدخله الإمام مسلم في صحيحه وقيمته معروفة .

بل وقال الإمام مسلم (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ها هنا وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه) (صحيح مسلم / 1 / 304)

وقال (عرضت كتابي هذا علي أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أن له علة وسببا تركته وكل ما قال إنه صحيح ليس له علة فهو الذي أخرجت) (سير أعلام النبلاء / 12 / 568)

والحديث صحيح وتصحيح هؤلاء الأئمة هو الصواب ومن أنكر عليهم فقد أخطأ خطأ شديدا ، ومن ادعي أن الأئمة الأوائل ضعفوه فقد أخطأ وإنما ذكر بعضهم فيه علة غير قادحة ولا تضعّفه .

وراجع لمزيد أمثلة في نحو ذلك كتاب رقم (540) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (158) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه)

وكتاب رقم (272) (الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة)

وكتاب رقم (154) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (442) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤْتَيَ بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (552) (الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم)

وغير ذلك من كتب سابقة .

__ درجات الأحاديث :

الحديث الصحيح : صحيح ، صحيح لغيره ، حسن ، حسن لغيره

الحديث الضعيف : ضعيف ، مرسل صحيح ، مرسل حسن ، مرسل ضعيف

الحديث المتروك : ضعيف جدا ، مرسل ضعيف جدا

الحديث المكذوب : مكذوب

__ كتاب البيوع

_ باب ما جاء في مشروعية البيع والتجارة

قال تعالي (وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا) (البقرة / 275)

وقال تعالي (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تَراضٍ منكم) (النساء / 29)

8223_ عن أبي هريرة قال إنكم تقولون إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله وتقولون ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون عن رسول الله بمثل حديث أبي هريرة ، وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم صفق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله على ملء بطني ، فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم ،

وكنت امرأ مسكينا من مساكين الصُّفَّة أعي حين ينسون ، وقد قال رسول الله في حديث يحدثه إنه لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول ، فبسطت نمرة عليَّ حتى إذا قضى رسول الله مقالته جمعتها إلى صدري فما نسيت من مقالة رسول الله تلك من شيء . (صحيح)

8224_ عن أبي هريرة قال إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ، ثم يتلو (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ، إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم) ،

إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله بشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون . (صحيح)

8225_ عن أنس بن مالك قال قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك ، قال بارك الله لك في أهلك ومالك دلوني على السوق . (صحيح)

8226_ عن ابن عباس قال كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقا في الجاهلية فلما كان الإسلام فكأنهم تأثموا فيه فنزلت (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج) قرأها ابن عباس . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عكاظ بضم أوله وآخره ظاء معجمة اسم سوق من أسواق العرب في الجاهلية وكانت قبائل العرب تجتمع فيها في كل سنة ويفاخرون فيها ويحضرها شعراؤهم وأدبائهم وهو من قولهم عكظ الرجل صاحبه إذا فاخره وغلبه بالمفاخرة . وقوله مجنة بميم مفتوحة وجيم معجمة ونون مشددة مفتوحة وهي من أسواق العرب في الجاهلية ،

وكانت مجنة بمر الظهران قرب جبل يقال له الأصفر وهو بأسفل مكة على قدر بريد منها ، قاله الأصمعي ، ويقال مجنة عند عرفة . وقوله ذو المجاز هو أيضا سوق من أسواق العرب قريب من عرفات . قال ابن الأثير كان عكاظ وذو المجاز ومجنة أسواقا تجتمع بها العرب كل عام إذا حضر الموسم فيأمن بعضهم بعضا حتى تنقضي أيامها وكانت مجنة بالظهران وكانت عكاظ بين نخلة والطائف وكان المجاز بالجانب الأيسر إذا وقفت على الموقف)

_ باب في الحث على كسب الرجل وطلب الحلال

8227_ عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده . (صحيح)

8228_ عن المقدام عن رسول الله قال ما كسب الرجل كسبا أطيب من عمل يده وما أنفق الرجل على نفسه وأهله وولده وخادمه فهو صدقة . (صحيح)

8229_ عن المقدام عن النبي قال ما أكل أحد منكم طعاما في الدنيا خيرا له من أن يأكل من عمل يده . (صحيح)

8230_ عن أبي هريرة عن رسول الله أن داود عليه السلام كان لا يأكل إلا من عمل يده . (صحيح)

8231_ عن أبي هريرة عن النبي قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت ؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة . (صحيح)

8232_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله كان زكريا نجارا . (صحيح)

8233_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلا أعطاه الله من فضله فيسأله أعطاه أو منعه . (صحيح)

8234_ عن أبي هريرة عن النبي قال بينما أيوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه فنادى ربه يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما تري ؟ قال بلي يا رب ولكن لا غني لي عن بركتك . (صحيح)

8235_ عن أبي هريرة عن النبي قال خير الكسب كسب يد العامل إذا نَصَح . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله إذا نصح أي إذا أخلص في عمله ويدخل في هذا البناؤون والكتَّاب)

8236_ عن الزبير بن العوام عن النبي قال لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه . (صحيح)

8237_ عن عائشة قالت كان أصحاب رسول الله عمال أنفسهم وكان يكون لهم أرواح فقيل لهم لو اغتسلتم . (صحيح)

8238_ عن أبي بكر الصديق أنه قال لقد علم قومي أن حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي وشغلت بأمر المسلمين فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين فيه . (صحيح)

8239_ عن عبيد بن معاذ قال كنا في مجلس فجاء النبي وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال أجل والحمد لله ثم أفاض القوم في ذكر الغني فقال لا بأس بالغني لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطِيبُ النفس من النعيم . (صحيح)

8240_ عن ابن عمر قال سئل رسول الله عن أطيب الكسب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله بيع مبرور أي بيع لم يخالطه إثم ولا حلف كاذب ونحوه)

8241_ عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب ؟ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور . (صحيح)

8242_ عن أبي هريرة عن النبي قال أكذب الناس الصبَّاغون والصوَّاغون . (حسن)

_ باب مال الأولاد من كسب الأب فله أن يأخذ منه إذا احتاج إليه قدر حاجته

8243_ عن عائشة عن النبي قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم . (صحيح لغيره)

8244_ عن عائشة عن النبي قال ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم إذا احتجتم . (حسن لغيره)

8245_ عن عبد الله بن عمرو قال أتى أعرابي رسول الله فقال إن أبي يريد أن يجتاح مالي ، قال أنت ومالك لأبيك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أموال أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا .(صحيح)

8246_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال يا رسول الله إن لي مالا وولدا وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال أنت ومالك لأبيك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أنت ومالك لأبيك أي أنه إذا احتاج إلى مالك يأخذ منك قدر حاجته لا أن له أن يجتاح جميع ماله على الوجه الصحيح أو غير الصحيح فهذا لم يقل به أحد من الفقهاء. وقال البيهقي (7 / 481) من زعم أن مال الولد لأبيه احتج بظاهر هذا الحديث ،

ومن زعم أن له من ماله ما يكفيه إذا احتاج إليه فإذا استغني عنه لم يكن للأب من ماله شيء احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير وأنه لو مات وله ابن لم يكن للأب من ماله إلا السدس ولو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله)

(وانظر كتاب رقم (238) (الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه))

_ باب السماحة في البيع والشراء

8247_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال رحم الله رجلا سِمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى . (صحيح)

8248_ عن جابر قال قال رسول الله غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اقتضى . (صحيح لغيره)

8249_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله دخل رجل الجنة بسماحته قاضيا ومقتضيا . (صحيح)

8250_ عن ابن عباس قال قال رسول الله اسمَح يُسمح لك . (صحيح)

8251_ عن عثمان أنه اشترى من رجل أرضا فأبطأ عليه فلقيه فقال له ما منعك من قبض مالك ؟ قال إنك غبنتني فما ألقي من الناس أحدا إلا وهو يلومني ، قال أو ذلك يمنعك ؟ قال نعم ، قال فاختر بين أرضك ومالك ، ثم قال قال رسول الله أدخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا . (صحيح)

8252_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء . (صحيح)

_ باب النصح والصدق في البيع والشراء

8253_ عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا مُحِقت بركة بيعهما . (صحيح)

_ باب التبكير في التجارة وغيرها

8254_ عن صخر بن وداعة عن النبي أنه قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . قال فكان رسول الله إذا بعث سرية بعثها أولى النهار . (صحيح لغيره)

قال عمارة بن حديد وكان صخر رجلا تاجرا وكان لا يبعث غلمانه إلا من أول النهار فكثر ماله حتى كان لا يدري أين يضع ماله . (حسن)

8255_ عن ابن عمر أن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (صحيح لغيره)

8256_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس . (صحيح)

8257_ عن ابن عباس عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها . (صحيح لغيره)

8258_ عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله اللهم بارك لأمتي في بكورها . (صحيح لغيره)

8259_ عن ابن مسعود أن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

8260_ عن عبد الله بن سلام عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

8261_ عن ابن عباس عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (صحيح لغيره)

8262_ عن عائشة عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها واجعله يوم الخميس . (صحيح لغيره)

8263_ عن نبيط بن شريط عن النبي قال بورك لأمتي في بكورها يوم خميسها . (حسن لغيره)

8264_ عن أبي بكرة عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

8265_ عن جابر عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (صحيح)

8266_ عن كعب بن مالك عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (صحيح لغيره)

8267_ عن النواس بن سمعان عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

8268_ عن عمران بن حصين عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . قال وكان إذا أراد أن يوجه سرية أغداها . (حسن لغيره)

8269_ عن أبي ذر عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

8270_ عن بريدة بن الحصيب عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورهم . (صحيح لغيره)

8271_ عن واثلة عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

8272_ عن العرس بن عميرة عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

8273_ عن أبي رافع عن النبي قال اللهم بارك لأمتي في بكورها . (حسن لغيره)

(وزعم الأعظمي أن هذا الحديث ليس له طريق صحيح ولا حسن وإنما مجموع طرقه يثبت أن له أصلاً عن النبي ! . وأقول هذا تعنت شديد مريب جدا والحديث له طرق كثيرة ليست تقطع بثبوته فقط بل وترفعه إلي المتواتر . وانظر كتاب رقم (636) (الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي))

_ باب فيمن يخدع في البيع والشراء ماذا يقول

8274_ عن ابن عمر أن رجلا ذكر لرسول الله أنه يخدع في البيوع فقال رسول الله إذا بايعت فقل لا خلابة . قال فكان الرجل إذا بايع يقول لا خلابة . (صحيح)

8275_ عن أنس بن مالك أن رجلا على عهد رسول الله كان يبتاع وفي عقدته ضعف فأتي أهله نبي الله فقالوا يا نبي الله احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقدته ضعف ، فدعاه النبي فنهاه عن البيع ، فقال يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع ، فقال رسول الله إن كنت غير تارك البيع فقل هاء وهاء ولا خلابة . (صحيح)

8276_ عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابه آمَّةٌ في رأسه فكَسَرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يُغبَن فأتى النبي فذكر ذلك له فقال له إذا

أنت بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها . (حسن لغيره)

8277_ عن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد أصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونزعت عقله وكان لا يدع التجارة ولا يزال يُغبَن فأتى رسول الله فذكر ذلك فقال إذا بايعت فقل لا خلابة ثم أنت في كل سلعة تبتاعها بالخيار ثلاث ليال فإن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها .

وقد كان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وكان في زمن عثمان ابن عفان حين فشا الناس وكثروا يبتاع البيع في السوق ويرجع به إلى أهله وقد غبن غبنا قبيحا فيلومونه ويقولون لم تبتاع ؟ فيقول فأنا بالخيار إن رضيت أخذت وإن سخطت رددت ،

وقد كان رسول الله جعلني بالخيار ثلاثا ، فيرد السلعة على صاحبها من الغد وبعد الغد فيقول والله لا أقبلها قد أخذت سلعتي وأعطيتني دراهم ، يقول إن رسول الله قد جعلني بالخيار ثلاثا ، فكان يمر الرجل من أصحاب رسول الله فيقول للتاجر ويحك إنه قد صدق إن رسول الله قد كان جعله بالخيار ثلاثا . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (إلا أن الخيار لثلاثة أيام كان خاصة له دون غيره . وقوله لا خلابة أي لا خديعة يقال خلبت الرجل إذا خدعته خلبا وخلابة بكسر الخاء ، قال الشاعر شر الرجال الخالب المخلوب . وفي الحديث دليل على أن المحجور كالصبي لا ينفذ بيعه فإن قول النبي له لا خلابة بمقام المحجور إذا غبن وأراد أهله الرجوع عن البيع والشراء .

وقول النبي له قل لا خلابة وإن كان خاصا به ولكن يقاس عليه كل متخلف عقلا . إلا أن أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن المتبايعين إذا صدرا عن رضا وكانا عاقلين غير محجورين فغبن أحدهما فلا يرجع فيه . ذكر قول الفقهاء هذا الخطابي في المعالم)

_ باب الإحسان إلي من لا يعرف البيع والشراء

8278_ عن حصين بن أوس أنه حمل طعاما إلى المدينة فلقي رسول الله فقال ماذا تحمل يا أعرابي ؟ قال قمحا ، قال ما أردت به أو ما تريد به ؟ قال أردت بيعه ، فمسح رأسي وقال أحسنوا مبايعة الأعرابي . (صحيح)

قال الأعظمي (وذكر الإبل لا يخالف ذكر القمح لأنه يمكن الجمع بينهما للبيع . قوله أحسنوا مبايعة الأعرابي أي لا تغشوهم لأنهم قليل المعرفة عن الأسواق التجارية)

_ باب الحث على استعمال الكيل لحصول البركة

8279_ عن المقدام بن معدي كرب عن النبي قال كِيلُوا طعامكم يُبارَك لكم . (صحيح)

8280 _ عن عبد الله بن بسر قال سمعت رسول الله يقول كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه . (صحيح)

8281_ عن عثمان قال كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع فأبيعه بربح فبلغ ذلك رسول الله فقال يا عثمان إذا اشتريت فاكتل وإذا بِعتَ فكِل . وعنه قال كنت أبيع التمر في

السوق فأقول كلت في وسقي هذا كذا فأدفع التمر بكيله وآخذ شفي فدخلني من ذلك شيء فسألت رسول الله فقال إذا سميت الكيل فكِلهُ . (حسن)

_ باب التوقي في الكيل والميزان

قال تعالي (وَيلٌ للمطففين ، الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون) (المطففين / 3)
وقال تعالي (فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم) (الأعراف / 85)

وقال تعالي (وأوفوا الكيل إذا كِلتُم وزِنُوا بالقسطاس المستقيم) (الإسراء / 35)
وقال تعالي (ولا تنقصوا المكيال والميزان) (هود / 84)

8282_ عن ابن عباس قال لما قدم النبي المدينة كانوا من أخبث الناس كيلا فأنزل الله (ويل للمطففين) فأحسَنُوا الكيل بعد ذلك . (صحيح)

_ باب الرجحان في الوزن

8283_ عن سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا النبي فساومنا بسراويل وعندي وزان يزن بالأجر فقال النبي للوزان زن وأرجح . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن)

8284_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله إذا وزنتم فأرجحوا . (صحيح)

_ باب الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة

8285_ عن ابن عمر قال قال رسول الله الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . (صحيح)

8286_ عن ابن عباس عن النبي قال الوزن وزن مكة والمكيال مكيال أهل المدينة . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث باختصار أن إخراج الزكاة من الذهب والفضة ينظر إلى ميزان أهل مكة الذي عدل في عهد عبد الملك بن مروان لما أراد ضرب الدنانير والدراهم فكان النصاب الذي يجب فيه الزكاة مائتي درهم ، وعلى هذا يقاس جميع الدراهم في البلدان المختلفة وإن كانت أوزانها تختلف من بلد إلى بلد .

وأما ما يتعلق بوجوب الكفارات وإخراج صدقة الفطر وتقدير النفقات وما في معناه فينظر إلى مكيال أهل المدينة وهو ما يسمى بالصاع ، وصاع أهل المدينة يختلف عن صاع أهل العراق ، فصاع أهل المدينة خمسة أرطال وثلث بالعراقي وصاع أهل العراق ثمانية أرطال . وأما في المعاملات فيحمل الصاع المتعارف عند أهل بلده وإذا كان الأمر يتعلق بالشريعة وأحكامها فهو صاع أهل المدينة)

_ باب ما جاء في خيار المجلس للمتبايعين

8287_ عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما . (صحيح)

8288_ عن ابن عمر رسول الله قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار . (صحيح)

8289_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع . وعن نافع قال فكان ابن عمر إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقبله قام فمشي هنيهة ثم رجع إليه . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه دليل على أن ابن عمر كان يرى أن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان لا بالأقوال)

8290_ عن ابن عمر قال قال النبي البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر . (صحيح)

8291_ عن عبد الله بن عمر قال بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا ، قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله مالا أي أرضا أو عقارا)

8292_ عن ابن عباس وابن عمر عن النبي قال من ابتاع بيعا فوجب له فهو فيه بالخيار على صاحبه ما لم يفارقه إن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن فارقه فلا خيار له . (صحيح)

قال الأعظمي (والحديث يدل على التفريق بالأبدان)

8293_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه دليل آخر لمن يقول المراد بالتفرق هنا التفرق بالأبدان)

8294_ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (صحيح)

8295_ عن أبي الوضيء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه فندم فأتى الرجل وأخذه بالبيع فأبى الرجل أن يدفعه إليه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة ، فقال أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ؟ قال رسول الله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا . (صحيح)

8296_ عن جابر بن عبد الله أن النبي خيَّر أعرابيا بعد البيع . (صحيح)

8297_ عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله من رجل من الأعراب حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله اختر فقال الأعرابي عمرك الله بيعا . (صحيح)

8298_ عن طاوس بن كيسان قال ابتاع النبي قبل النبوة من أعرابي بعيرا أو غير ذلك فلما وجب البيع قال له النبي اختر فنظر الأعرابي فقال عمرك الله ممن أنت ؟ قال فلما كان الإسلام جعل النبي الخيار بعد البيع . (حسن لغيره)

8299_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يفترقن اثنان إلا عن تراض . (صحيح)

8300_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله البيعان بالخيار من بيعهما ما لم يتفرقا أو يكون بيعهما في خيار . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (فقه الباب : يستفاد من هذه الأحاديث بأن المراد بالتفرق هو التفرق بالأبدان كما فهمه ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة ، وبه قال أحمد والشافعي وجمهور أهل الحديث . وفي المسألة أقوال أخرى . انظر المنة الكبرى (5 / 21))

_ باب ما جاء في البيع علي البراءة

8301_ عن عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا أقرئك كتابا كتبه لي رسول الله ، قلت بلي ، فأخرج إلي كتابا هذا ما اشتري العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ويقويه قضاء عثمان بن عفان ، وهو ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمان مائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم يسمه ، فاختصما إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي ، فقال عبد الله بن عمر بعته بالبراءة ،

فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبي عبد الله أن يحلف له وارتجع العبد فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمس مائة درهم . قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة فقد برئ من كل عيب إلا أن يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه)

_ باب إذا اشترى شيئا فوهبه من ساعته قبل أن يتفرقا

8302_ عن ابن عمر قال كنا مع النبي في سفر فكنت على بكر صعب لعمر فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم فيزجره عمر ويرده ثم يتقدم فيزجره عمر ويرده فقال النبي لعمر بعنيه ، قال هو لك يا رسول الله ، فقال رسول الله بعنيه ، فباعه من رسول الله فقال النبي هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت . (صحيح)

_ باب صاحب السلعة أحق بالتثمين

8303_ عن أنس قال قال النبي يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وفيه خرب ونخل . (صحيح)

_ باب البيع والشراء مع النساء

8304_ عن ابن عمر أن عائشة ساومت بريرة فخرج النبي إلى الصلاة فلما جاء قالت إنهم أبوا أن يبيعوها إلا أن يشترطوا الولاء فقال النبي إنما الولاء لمن أعتق (صحيح)

_ باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب

8305_ عن عبد الرحمن بن أبي بكر قال كنا مع النبي ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها فقال النبي بيعة أم عطية أو قال أم هبة ؟ قال لا بل بيع ، فاشترى منه شاة . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة وآخره نون ثقيلة أي طويل شعث الرأس . قال ابن بطال معاملة الكفار جائزة إلا بيع ما يستعين به أهل الحرب على المسلمين)

_ باب بيع المُدَبَّر

8306_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما له عن دبرٍ فاحتاج فأخذه النبي فقال من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه . (صحيح)

_ باب بيع الأمة الزانية

8307_ عن أبي هريرة قال قال النبي إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرِّب ثم إن زنت فليجلدها ولا يثرب ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحَبلٍ من شَعر . (صحيح)

8308_ عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير . (صحيح)

_ باب ما جاء في مهنة الخياطة

8309_ عن أنس بن مالك قال إن خياطا دعا رسول الله لطعام صنعه ، قال أنس فذهبت مع رسول الله إلى ذلك الطعام فقرب إلي خبزا من شعير ومرقا فيه دباء . قال أنس فرأيت النبي يتتبع الدباء من حول القصعة فلم أزل أحب الدباء بعد ذلك اليوم . (صحيح)

_ باب ما جاء في مهنة النساجة

8310_ عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة ؟ فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها ، قالت يا رسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يا رسول الله اكسنيها ، فقال نعم ، فجلس النبي في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا ، فقال الرجل والله ما سألته إلا لتكون كفني يوم أموت . قال سهل فكانت كفنه . (صحيح)

_ باب ما جاء في مهنة النجارة

8311_ عن أبي حازم قال أتى رجال إلى سهل بن سعد يسألونه عن المنبر فقال بعث رسول الله إلى فلانة امرأة قد سماها سهل أن مُرِي غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس ، فأمرته يعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها ، فأرسلت إلى رسول الله بها فأمر بها فوضعت فجلس عليه . (صحيح)

8312_ عن جابر بن عبد الله أن امرأة من الأنصار قالت لرسول الله يا رسول الله ألا أجعل لك شيئا تقعد عليه ؟ فإن لي غلاما نجارا ، قال إن شئت ، قال فعملت له المنبر . (صحيح)

8313_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال كان زكريا نجارا . (صحيح)

_ باب ما جاء في مهنة الحدادة

8314_ عن خباب بن الأرت قال كنت قينا في الجاهلية وكان لي على العاص بن وائل دَينٌ فأتيته أتقاضاه ، قال لا أعطيك حتى تكفر بمحمد ، فقلت لا أكفر حتى يميتك الله ثم تبعث ، قال دعني حتى أموت وأبعث فسأوتي مالا وولدا فأقضيك ، فنزلت (أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا ، أطّلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا) . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله كنت قينا قال ابن دريد أصل القين الحداد ثم صار كل صائغ عند العرب فينا ، وقال الزجاج القين الذي يصلح الأسنة ، والقين أيضا الحداد . انظر الفتح (4 / 318))

_ باب ما جاء في العطارة

8315_ عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل صاحب المسك وكير الحداد ، لا يعدمك من صاحب المسك إما تشتريه أو تجد ريحه وكير الحداد يحرق بدنك أو ثوبك أو تجد منه ريحا خبيثة . (صحيح)

_ باب ما جاء في مهنة الصياغة

8316_ عن علي بن أبي طالب قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم وكان النبي أعطاني شارفا من الخمس فلما أردت أن أبتني بفاطمة بنت رسول الله واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر أردت أن أبيعه من الصواغين وأستعين به في وليمة عرسي . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله رجلا صواغا وفي مسلم ومعي صائغ والصائغ من حرفته الصياغة وهي عمل الحلي من فضة وذهب ونحوهما)

_ باب ما جاء في مهنة الحجامة

8317_ عن أنس بن مالك قال احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خَرَاجه . (صحيح)

8318_ عن حميد قال سئل أنس بن مالك عن كسب الحجام فقال احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه وقال إن أفضل ما تداويتم به الحجامة أو هو من أمثل دوائكم . (صحيح)

8319_ عن ابن عباس قال احتجم النبي وأعطى الذي حجمه ولو كان حراما لم يُعطِه . (صحيح)

8320_ عن ابن عباس قال حجم النبي عبد لبني بياضة فأعطاه النبي أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله استعط أي استعمل السعوط وهو دواء يصب في الأنف . وأما حديث النهي عن أجرة الحجام فسيأتي الكلام عليه في البيوع المنهي عنها)

_ باب من اتجر بمال غيره فرضي له

8321_ عن ابن عمر عن رسول الله أنه قال بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعل الله يفرجها عنكم ، فقال أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم ،

فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني ، وأنه نأي بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي ، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر ،

فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى منها السماء ، ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء ، وقال الآخر اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال

النساء وطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فتعبت حتي جمعت مائة دينار فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ،

فقمت عنها فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ، ففرج لهم ، وقال الآخر اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال أعطني حقي فعرضت عليه فرقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها ،

فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني حقي ، قلت اذهب إلى تلك البقر ورعائها فخذها ، فقال اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت إني لا أستهزئ بك خذ ذلك البقر ورعاءها ، فأخذه فذهب به ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ، ففرج الله ما بقي . (صحيح)

_ باب ما جاء في تلقيح النخل

8322_ عن طلحة بن عبيد الله قال مررت مع رسول الله بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء ؟ فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الأنثي فيتلقح ، فقال رسول الله ما أظن يغني ذلك شيئا . قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله بذلك فقال إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (656) (الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث)

وكتاب رقم (566) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر) . وغير ذلك من كتب سابقة)

8323_ عن رافع بن خديج قال قدم نبي الله المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل فقال ما تصنعون ؟ قالوا كنا نصنعه ، قال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت أو فنقصت ، قال فذكروا ذلك له فقال إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر . (صحيح)

8324_ عن عائشة وأنس أن النبي مر بقوم يلقحون فقال لو لم يفعلوا لصلح ، قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا ، قال أنتم أعلم بأمر دنياكم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله شيصا هو البسر الرديء الذي إذا يبس صار حشفا)

_ باب من باع نخلا قد أبرت وعبدا له مال

8325_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

8326_ عن ابن عمر أن رسول الله قال أيما رجل باع نخلا قد أبرت فثمرتها للأول وأيما رجل باع مملوكا وله مال فماله لربه الأول إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

8327_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

8328_ عن ابن عمر أن رجلا اشتري نخلا قد أبرها صاحبها فخاصمه إلى النبي فقضى رسول الله أن الثمرة لصاحبها الذي أبرها إلا أن يشترط المشتري . (صحيح)

8329_ عن ابن عمر وجابر أن رسول الله قال من ابتاع عبدا وله مال فله ماله وعليه دينه إلا أن يشترط المبتاع ومن أبر نخلا فباعه بعد تأبيره فله ثمره إلا أن يشترط المبتاع . (صحيح)

8330_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من اشتري نخلا بعد ما أبرت ولم يشترط ثمرها فلا شيء له ومن اشتري عبدا ولم يشترط ماله فلا شيء له . (صحيح)

قال الأعظمي (وظاهر أحاديث هذا الباب يفيد بأن التأبير هو حد في كون الثمرة تبعا لأصل فإذا أبرت تفرد حكمها ، فذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد إلى ظاهر هذا الحديث ، وذهب أصحاب الرأي إلى أن الثمر للبائع أبر أو لم يؤبر إلا أن يشترط المبتاع كالزرع .

وكذلك ظاهر الحديث يفيد بأن مال العبد للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد . وهذا مبني على اختلاف أهل العلم هل العبد يملك أو لا ، فذهب جمهور أهل العلم إلى أن العبد لا يملك إلا ما يملّكه سيده ، فإذا بيع العبد فيعود ماله إلى سيده كما يدل عليه الحديث إلا أن يشترط المبتاع وبالله التوفيق)

_ باب فضل الإقالة

8331_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أقال مسلما أقاله الله عثرته يوم القيامة . (صحيح)

8332_ عن أبي هريرة عن النبي قال من أقال نادما بيعته أقال الله عثرته يوم القيامة . (صحيح لغيره)

8333_ عن أبي شريح قال قال رسول الله من أقال أخاه بيعا أقال الله عثرته يوم القيامة . (حسن لغيره)

_ باب الخَرَاج بالضمان

8334_ عن عائشة قالت قال رسول الله الخراج بالضمان . (صحيح)

8335_ عن مخلد بن خفاف قال ابتعت غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه إلى عمر ابن عبد العزيز فقضى لي برده وقضى عليَّ بردِّ غلته ، فأتيت عروة فأخبرته فقال أروح إليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان ،

فعجلت إلى عمر فأخبرته ما أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ، فقال عمر بن عبد العزيز فما أيسر عليَّ من قضاء قضيته والله يعلم أني لم أرد فيه إلا الحق فبلغتني فيه سنة عن رسول الله فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله ، فراح إليه عروة فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضي به عليَّ له . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث أن المبيع إذا كان مما له دخل وغلة فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل ، فإذا ابتاع الرجل أرضا فأشغلها أو ماشية فنتجها أو دابة فركبها أو عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لأنها

لو تلفت ما بين مدة العقد والفسخ لكانت من ضمان المشتري فوجب أن يكون الخراج من حقه . أفاده الخطابي .

إن هذا الحديث كان متداولا بين الفقهاء فقال بظاهره جمهور أهل العلم إلا أنهم اختلفوا في تفاصيله كما اختلفوا في نوع المبيع الذي يرد بالعيب والذي لا يرد به . انظر ما ذكره الخطابي والبغوي)

_ باب البيعان يختلفان

8336_ عن محمد بن الأشعث قال اشترى الأشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك ، قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك ، قال عبد الله فإني سمعت رسول الله يقول إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان . (صحيح لغيره)

8337_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله إذا اختلف البيعان فالقول فول البائع والمبتاع بالخيار . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال الخطابي في معالمه هذا الحديث قد اصطلح عليه الفقهاء على قبوله وذلك يدل على أن له أصلا وإن كان في إسناده مقالا كما اصطلحوا على قبول لا وصية لوارث وإسناده فيه ما فيه)

قال الأعظمي (وظاهر الحديث يدل على أن البائع والمشتري إذا اختلفا في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد فالقول قول البائع أو يخير المشتري بين أخذ السلعة بالثمن الذي يقوله البائع وبين تركه .
وأما الفقهاء فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا ذكرت ذلك بالتفصيل في المنة الكبرى فراجعه)

_ باب بيع المزايدة

8338_ عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي يسأله فقال أما في بيتك شيء ؟ قال بلى حِلسٌ نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء ، قال ائتني بهما ، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله بيده وقال من يشتري هذين ؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثا ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين ،

فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فأتني به ، فأتاه به فشد فيه رسول الله عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوما ،

فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع . (حسن)

قال الأعظمي (وأما بيع المزايدة فقال الترمذي العمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث وسيأتي ذكر بعض الأحاديث في الميراث)

_ باب ما جاء فيمن أحيا حسيرا

8339_ عن عامر الشعبي عن غير واحد من أصحاب النبي أن رسول الله قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له . (صحيح)

8340_ عن عامر الشعبي عن النبي قال من ترك دابة بمهلك فأحياها رجل فهي لمن أحياها . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقال بظاهر الحديث أحمد بن حنبل وإسحاق ، وأما أكثر الفقهاء فقالوا إن ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربها وجب على واجدها رد ذلك عليه . أفاده الخطابي . وقوله حسيرا هو الدابة العاجزة عن المشي)

_ باب من حق المرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير علمه ما يكفيها وولدها

8341_ عن عائشة أن هند بنت عتبة قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف . (صحيح)

_ باب إذا باع المجيزان فهو للأول

8342_ عن سمرة بن جندب أن رسول الله قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما . (صحيح)

_ باب يجوز لابن السبيل أن يأكل من التمر ويشرب من اللبن إذا مر به

8343_ عن أبي بكر في قصة الهجرة أنه مر على راعي غنم يسوق غنمه إلى الصخرة فسأله لمن أنت يا غلام ؟ قال لرجل من قريش سماه فعرفه ، فقال هل في غنمك لبن ؟ قال نعم ، فقال هل أنت حالب لنا ؟ قال نعم ، فحلب له فأتي به رسول الله فشرب منه . (صحيح)

8344_ عن سمرة بن جندب أن النبي قال إذا أتي أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه فإن أذن له فليحتلب وليشرب وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق)

8345_ عن عباد بن شرحبيل قال أصابتني سَنَة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففركت سنبلا فأكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي فأتيت رسول الله فقال له ما علمت إذ كان جاهلا ولا أطعمت إذ كان جائعا أو قال ساغبا وأمره فرد عليَّ ثوبي وأعطاني وسقا أو نصف وسق من طعام . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ساغبا أي جائعا)

8346_ عن أبي سعيد عن النبي قال إذا أتيت على راع فناد ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فإن أجابك وإلا فكل في أن لا تفسد . وعنه عن النبي قال الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة . (صحيح)

8347_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله سئل عن التمر المعلق فقال من أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب حديث سمرة بن جندب (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) . وذلك لغير المضطر وأما المضطر فلا خلاف بين أهل العلم أنه يجوز له أن يحلب بغير إذن صاحبه واختلفوا هل عليه ضمان أم لا)

8348_ عن ابن عمر عن النبي أنه قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خِبنَة . (صحيح)

8349_ عن رافع بن عمرو قال كنت أرمي نخل الأنصار فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي فقال يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قلت يا رسول الله الجوع ، قال لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك . (حسن)

_ باب النهي عن حلب ماشية الغير بغير إذنه

8350_ عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه وإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . (صحيح)

_ باب استحباب التجارة بالغنم وغيرها من المواشي

8351_ عن أم هانئ أن النبي قال لها اتخذي غنما فإن فيها بركة . (صحيح)

8352_ عن أم هانئ أن النبي قال لها اتخذي غنما يا أم هانئ فإنها تروح بخير وتغدو بخير . (حسن لغيره)

8353_ عن عروة البارقي عن النبي قال الإبل عز لأهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة . (صحيح)

8354_ عن ابن عمر قال قال رسول الله الشاة من دواب الجنة . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ولم يذكره إلا عن ابن عمر . وأقول الحديث له طرق عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ومجموعها لا ينزل بالحديث عن درجة الصحيح بحال)

_ باب الشراء إلى أجل معلوم

8355_ عن عائشة قالت كان على رسول الله ثوبان قطريان غليظان فكان إذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ، فأرسل إليه فقال قد علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بمالي أو بدراهمي ، فقال رسول الله كذب قد علم أني من أتقاهم الله وآداهم للأمانة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (وسمعت محمد بن فراس البصري يقول سمعت أبا داود يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست أحدثكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة بن أبي حفصة فتقبلوا رأسه ، قال وحرمي في القوم . قال الترمذي أي إعجابا بهذا الحديث) . وقوله إلى الميسرة أي أجل معلوم يكون فيه يسر وإلا فجهالة الأجل مفسدة للبيع)

8356_ عن أنس بن مالك قال بعثني رسول الله إلى حليق النصراني ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة فأتيته فقلت بعثني إليك رسول الله لتبعث إليه بأثواب إلى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ؟ والله ما لمحمد تاغية ولا راغية ، فرجعت فأتيت النبي فلما رآني قال كذب عدو الله ، أنا خير من بايع ، لأن يلبس أحدكم ثوبا من رقاع شتي خير له من أن يأخذ بأمانته أو في أمانته ما ليس عنده . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في العارية بأنها مؤداة

8357_ عن أنس بن مالك قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي فرسا من أبي طلحة يقال له المندوب فركب فلما رجع قال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا . (صحيح)

8358_ عن أنس قال سمعت رسول الله يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة . (صحيح)

8359_ عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، ولا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها ، فقيل يا رسول الله ولا الطعام ؟ قال ذاك أفضل أموالنا ، ثم قال العور مؤداة والمنحة مردودة والدَّينُ مقضِيٌّ والزعيم غارم . (صحيح)

8360_ عن سمرة بن جندب عن النبي قال على اليد ما أخذت حتى تؤدي . (صحيح)

8361_ عن يعلى بن أمية قال قال لي رسول الله إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا ، فقلت يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال بل عارية مؤداة . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الحديث دليل على أن العارية مؤداة ما دامت بقيت عينها وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما الخلاف في تضمين العارية ، فمن أخذ بهذه الأحاديث قال لا ضمان في العارية وإنما مؤداة ، وهو رأي أبي حنيفة وأصحابه ، وإليه ذهب من الصحابة علي وابن مسعود ،

ومن قال بضمان العارية فسر الحديث بأن العارية تكون مؤداة في حال قيام عينها وقيمتها عند التلف ، واستدلوا أيضا بحديث جابر بن عبد الله الآتي وغيره ، وهو رأي الجمهور منهم مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة . انظر للمزيد المنة الكبرى (5 / 372 -373))

_ باب ما جاء في تضمين العارية

8362_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله سار إلى حنين فذكر الحديث وفيه ثم بعث رسول الله إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا عنده مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال أغصبا يا محمد ؟ فقال بل عارية مضمونة حتى نؤديها عليك . (صحيح)

8363_ عن صفوان بن أمية أن رسول الله استعار منه أدراعا يوم حنين فقال أغصب يا محمد ؟ فقال لا بل عارية مضمونة . (صحيح)

8364_ عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله قال يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ قال عارية أم غصبا ؟ قال لا بل عارية ، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعا ، وغزا رسول الله حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها أدراعا فقال رسول الله لصفوان إنا قد فقدنا من أدراعك أدراعا فهل نغرم لك ؟ قال لا يا رسول الله لأن في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ . (حسن لغيره)

_ باب من أشراط الساعة كثرة المال وفشو التجارة

8365_ عن عمرو بن تغلب قال قال رسول الله إن من أشراط الساعة أن يفشو المال ويكثر وتفشو التجارة ويظهر العلم ويبيع الرجل البيع فيقول لا حتى أستأمر تاجر بني فلان ويُلتَمس في الحي العظيم الكاتب فلا يوجد . (صحيح)

8366_ عن طارق بن شهاب قال كنا عند عبد الله بن مسعود جلوسا فجاء آذنه فقال قد قامت الصلاة فقام وقمنا معه فدخلنا المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر وركع ومشينا وفعلنا مثل ما فعل ، فمر رجل يسرع فقال عليكم السلام يا أبا عبد الرحمن ، فقال صدق الله وبلغ رسوله ، فلما صلينا رجع فولج على أهله وجلسنا في مكاننا ننتظره حتى يخرج ،

فقال بعضنا لبعض أيكم يسأله ؟ قال طارق أنا أسأله ، فسأله فقال عن النبي قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها على التجارة وقطع الأرحام وفشو القلم وظهور الشهادة بالزور وكتمان شهادة الحق . (صحيح)

_ جموع أبواب ما جاء في السَّلَم

_ باب السَّلَم

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجَلٍ مُسمًّى فاكتبوه) (البقرة / 282)

قال الأعظمي (قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية . أخرجه عبد الرزاق (14064) عن معمر عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس . وصححه الحاكم (2/ 286) ورواه من وجه آخر عن أيوب عن قتادة وقال صحيح على شرط الشيخين)

(وأقول تنبِيهاً كي لا يختلط اللفظ . السَّلَم هو السَّلَف أي الاستلاف . وهما لغتان صحيحتان)

8367_ عن ابن عباس قال قدم النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله السلف وهو لغة الحجاز والسلم لغة العراق . والسلف له معنيان في المعاملات، أحدهما القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المستقرض رده كما أخذه ، والثاني هو السلم المعهود وهو تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة . ويقال سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد .

قوله في تمر قال النووي في شرحه (11 / 42 -43) هكذا هو في أكثر الأصول تمر بالمثناة وفي بعضها ثمر بالمثلثة وهو أعم وهكذا في جميع النسخ . وفي الحديث دليل على جواز السلف في الطعام والشباب وغير ذلك من أنواع التجارة مما يعرف حده وصفته)

8368_ عن أبي البختري قال سألت ابن عمر عن السلم في النخل فقال نهي عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نساء بناجز . قال وسألت ابن عباس عن السلم في النخل فقال نهى النبي عن بيع النخل حتى يؤكل منه أو يأكل منه حتى يوزن . (صحيح)

_ باب السَّلم إلى من ليس عنده أصل

8369_ عن محمد بن أبي المجالد قال بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفي فقالا سله هل كان أصحاب النبي في عهد النبي يسلفون في الحنطة ؟ قال عبد الله كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، قلت إلى من كان أصله عنده ؟ قال ما كنا نسألهم عن ذلك ، ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزي فسألته فقال كان أصحاب النبي يسلفون على عهد النبي ولم نسألهم ألم حَرثٌ أم لا .

وعن محمد بن أبي المجالد قال اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته فقال إنا كنا نسلف على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وسألت ابن أبزى فقال مثل ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ما كنا نسألهم عن ذلك يستفاد منه جواز بيع السلم في عموم التجارة من الزراعة والصناعة وغيرها بالشروط المذكورة من الوصف والنوع والمدة وغيرها قطعا للنزاع

. وبوبت كما بوب البخاري رحمه الله باب السلم إلى من ليس عنده أصل . وقوله نبيط ويقال لهم النبط وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم فالذين اختلطوا بالروم نزلوا في بوادي الشام وهم صاروا الزراع)

_ باب الرهن في السلم

8370_ عن الأعمش قال تذاكرنا عند إبراهيم الرهن في السلف فقال حدثني الأسود عن عائشة أن النبي اشترى من يهودي طعاما إلى أجل معلوم وارتهن منه دِرعاً من حديد . (صحيح)

_ باب عدم جواز السلم إلى أجل غير معلوم

8371_ عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله عن ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي أحاديث الأبواب المتقدمة دليل على جواز السلم في الطعام والثياب وغيرهما مما يمكن ضبطه بالصفة وإن لم يكن ذلك موجودا عند العقد مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والأثاث المنزلي وغيرها ، ويشترط في السلم تسليم رأس المال أو جزء منه عند العقد . وفي الباب مسائل أخرى ذكرتها بالتفصيل في المنة الكبرى (5 / 234) فراجعه إن شئت)

_ باب ما روي أن السلف لا يُحَوَّل

8372_ عن أبي سعيد قال قال رسول الله من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره . (حسن)

_ باب السلم في ثمرة بعينها

8373_ عن النجراني قال قلت لعبد الله بن عمر أسلم في نخل قبل أن يطلع ؟ قال لا ، قلت لم ؟ قال إن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله قبل أن يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري هو لي حتى يطلع وقال البائع إنما بعتك النخل هذه السنة ، فاختصما إلى رسول الله فقال للبائع وأخذ من نخلك شيئا ؟ قال لا ،قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما أخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه . (حسن لغيره)

_ جموع أبواب ما جاء في الشفعة

_ باب الشفعة فيما لم يُقسَم

8374_ عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . (صحيح)

8375_ عن جابر قال قال رسول الله من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك . (صحيح)

8376_ عن جابر قال قال رسول الله الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبي فشريكه أحق به حتى يؤذنه . (صحيح)

8377_ عن جابر قال قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . (صحيح)

8378_ عن جابر قال قال رسول الله من كانت له نخل أو أرض فلا يبعها حتى يعرضها على شريكه فإن شاء أخذه وإن شاء تركه . (صحيح)

8379_ عن أبي هريرة أن رسول الله قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . (صحيح)

_ باب من قال بثبوت الشفعة بالجوار

8380_عن عمرو بن الشريد قال وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي فقال يا سعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد والله ما أبتاعهما ، فقال المسور والله لتبنا عنهما ، فقال سعد والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمس مائة دينار ولولا أني سمعت النبي يقول الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمس مائة دينار ، فأعطاها إياه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله منجمة أو مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة على أقسام معلومة)

8381_ عن الشريد بن سويد قال يا رسول الله أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار فقال الجار أحق بسقبه . (صحيح)

8382_ عن أبي رافع عن النبي قال الجار أحق بسقبه . (صحيح)

8383_ عن سمرة بن جندب عن النبي قال جار الدار أحق بدار الجار أو الأرض . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله السقب القرب يقال بالسين والصاد جميعا . قال الشافعي (قوله الجار أحق بسقبه لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما ، إما أن يكون أراد أن الشفعة لكل جار أو أراد بعض الجيران دون بعض) . وقد ثبت عن رسول الله أنه لا شفعة فيما قسم فدل على أن الشفعة للجار الذي لم يقاسم دون الجار المقاسم .

وبه قال جمهور أهل العلم بأن الشفعة ليست لكل جار بل للجار الذي لم يقاسم وطريقهما واحد لرفع الضرر عن الجار القريب جمعا بين الأحاديث ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان ، وبه قال أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق ، فإن هؤلاء لا يرون الشفعة إلا للخليط ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطا .

وأما بمجرد الجوار فلا تثبت الشفعة عندهم فالحديث العام مؤول كما قال أهل المدينة والشافعي وغيرهم ، وأخرج المحدثون هذا الحديث في كتبهم على هذا التأويل أو أن المقصود من الحديث العام البر والإحسان إلى الجيران دون الشفعة ، وإلا فيكون فيه تعطيل لمصالح الناس في البيع والشراء . وذهب الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى ظاهر الحديث فقالوا بثبوت الشفعة للجار مستدلين بقوله جار الدار أحق بالدار والجار أحق بسقبه)

_ باب ما جاء في الشفعة للغائب

8384_ عن جابر قال قال رسول الله الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا ينتظر بها وإن كان غائبا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال أحمد بن حنبل ليس العمل على هذا لا شفعة إلا للخليط (مسائل ابن هانئ / 2 / 26) . وقد تأول بعض أهل العلم هذا الحديث بأنه المشاع لأن الطريق إنما يكون واحدا على الحقيقة في المشاع دون المقسوم ،

وفي الحديث ما يدل على ذلك وهو قوله إذا كان طريقهما واحدا ، وعلى هذا فلا يحتاج إلى تضعيف الحديث وبالتالي لا منافاة بينه وبين رواية جابر المشهورة . هذا اختيار ابن عبد الهادي في التنقيح (4 / 175) وأطال الكلام في تصحيح الحديث .

وأما شفعة الغائب فقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائبا فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك . وقال ابن عبد البر وأما شفعة الغائب فإن أهل العلم مجمعون على أنه إذا لم يعلم ببيع الحصة التي هو فيها شريك من الدور والأرضين ثم قدم فعلم فله الشفعة مع طول مدة غيبته (الاستذكار / 21 / 276))

8385_ عن ابن عمر عن النبي قال الشفعة كحلِّ العِقَال . (ضعيف)

8386_ عن ابن عمر عن النبي قال لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك على شريك إذا سبقه بالشراء وقال الشفعة لا ترث ولا تورث . (ضعيف)

قال الأعظمي (وقد سبق نقل الإجماع على أن الشريك الغائب له شفعة)

_ جموع ما جاء في الإجارة

_ باب استئجار الرجل الصالح الأمين

قال تعالي (قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين) (القصص / 26)

8387_ عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي الخازن الأمين الذي يؤدي ما أمر به طيبة نفسه أحد المتصدقين . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الإجارة للإشارة إلى أن خازن مال الغير كالأجير لصاحب المال)

_ باب الاستئجار على الرضاعة وسقي الماء ورعي الغنم وغيرها من الخدمات

قال تعالي (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا)) (القصص / 25)

وقال تعالي (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) (الطلاق / 6)

وقال تعالي (فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقضَّ فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا) (الكهف / 77)

8388_ عن أبي هريرة عن النبي قال ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم ، فقال أصحابه وأنت ؟ فقال نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة . (صحيح)

_ باب الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه

8389_ عن أبي هريرة عن النبي قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره . (صحيح)

8390_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . (صحيح)

8391_ عن ابن عمر قال قال رسول الله أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . (صحيح لغيره)

8392_ عن جابر قال قال رسول الله أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه . (صحيح لغيره)

_ باب الإجارة على عمل لمدة نصف يوم

8393_ عن ابن عمر أن رسول الله قال إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالا فقال من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط ؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط ثم عملت النصارى على قيراط قيراط ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين

قيراطين فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل عطاء ، قال هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؟ قالوا لا ، فقال فذلك فضلي أوتيه من أشاء . (صحيح)

_ باب الإجارة على عمل لمدة يوم كامل

8394_ عن أبي موسى الأشعري عن النبي قال مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل استأجر قوما يعملون له عملا يوما إلى الليل على أجر معلوم فعملوا له نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا إلى أجرك الذي شرطت لنا وما عملنا باطل ، فقال لهم لا تفعلوا أكملوا بقية عملكم وخذوا أجركم كاملا ، فأبوا وتركوا ، واستأجر آخرين بعدهم فقال لهم أكملوا بقية يومكم هذا ولكم الذي شرطت لهم من الأجر ،

فعملوا حتى إذا كان حين صلاة العصر قالوا لك ما عملنا باطل ولك الأجر الذي جعلت لنا فيه ، فقال لهم أكملوا بقية عملكم فإن ما بقي من النهار شيء يسير فأبوا ، فاستأجر قوما أن يعملوا له بقية يومهم فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين كليهما ، فذلك مثلهم ومثل ما قبلوا من هذا النور . (صحيح)

8395_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي نهى عن استئجار الأجير حتى يبين أجره وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر . (حسن لغيره)

_ باب اتخاذ الأجير في الغزو

8396_ عن يعلى بن أمية قال غزوت مع النبي جيش العسرة فكان من أوثق أعمالي في نفسي فكان لي أجير فقاتل إنسانا فعض أحدهما إصبع صاحبه فانتزع إصبعه فأندر ثنيته فسقطت فانطلق إلى النبي فأهدر ثنيته وقال أفيدع إصبعه في فيك تقضمها كما يقضم الفحل . (صحيح)

_ باب استئجار الكافر عند الحاجة إليه

8397_ عن عائشة قالت واستأجر رسول الله وأبو بكر رجلا من بني الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث . (صحيح)

_ باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به

8398_ عن أبي سعيد الخدري قال انطلق نفر من أصحاب النبي في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء ،

فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء ؟ فقال بعضهم نعم والله إني لأرقي ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا برَاقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جعلا ، فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة ،

قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه ، فقال بعضهم اقسموا فقال الذي رقي لا تفعلوا حتى نأتي النبي فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا ، فقدموا على رسول الله فذكروا له فقال وما يدريك أنها رقية ثم قال قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي . (صحيح)

8399_ عن ابن عباس أن نفرا من أصحاب رسول الله مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق ؟ إن في الماء رجلا لديغا أو سليما ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ ، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرا فقال إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله . (صحيح)

8400_ عن علاقة بن صحار أنه مر بقوم فأتوه فقالوا إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما أنشط من عقال فأعطوه شيئا ، فأتى النبي فذكره له فقال النبي كل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق . وفي رواية فأعطوه مائة شاة . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه هذا الباب : أحاديث هذا الباب تدل على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وجواز شرطه ، وكان بالمدينة ثلاثة معلمين يعلمون الصبيان وكان عمر بن الخطاب يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر . رواه أبو بكر بن أبي شيبة (4 / 346 رقم 2028) عن وكيع عن صدقة بن موسى الدمشقي ، وفي رواية الدقيقي عن الوضين بن عطاء قال فذكره .

ورواه البيهقي (6 / 124) من وجه آخر عن وكيع وقال وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع ، إلا أن الوضين بن عطاء لم يدرك زمان عمر بن الخطاب . وذكر البخاري في ترجمة الباب (4 /

452) . وقال الشعبي لا يشترط المعلم إلا أن يعطي شيئا فليقبله ، وقال الحكم لم أسمع أحدا كره أجر المعلم ، وأعطى الحسن دراهم عشرة ،

ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأسا ، وفيه دليل على جواز الرقية بالقرآن لأن القراءة والرقية من الأعمال المباحة وقد أباح له أخذ الأجرة فكذلك ما يفعله الطبيب من قول أو فعل . وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن أخذ الأجرة على تعليم القرآن غير مباح ولهم في ذلك أحاديث كما في الباب الآتي)

_ باب من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن

8401_ عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله يشغل فإذا قدم رجل مهاجر على رسول الله دفعه إلى رجل منا يعلمه القرآن فدفع إلي رسول الله رجلا فكان معي في البيت أعشيه عشاء أهل البيت فكنت أقرئه القرآن فانصرف انصرافة إلى أهله فرأى أن عليه حقا فأهدى إليَّ قوسا لم أر أجود منها عودا ولا أحسن منها عطفا فأتيت رسول الله فقلت ما ترى يا رسول الله فيها ؟ قال جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها . (صحيح)

8402_ عن عبادة بن الصامت قال علَّمت ناسا من أهل الصفة الكتاب والقرآن فأهدى إلي رجل قوسا فقلت لآتين رسول الله فلأسألنه فأتيته فقلت يا رسول الله رجل أهدى إليَّ قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ، قال إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها . (صحيح)

8403_ عن عبد الرحمن بن شبل قال سمعت رسول الله يقول اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به . (صحيح)

8404_ عن أبي الدرداء أن رسول الله قال من أخذ قوسا على تعليم القرآن قلده الله قوسا من نار . (صحيح)

8405_ عن أبي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فأهدى إلي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله فقال إن أخذتها أخذت قوسا من نار . قال فرددتها . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (فقه هذا الباب : أحاديث هذا الباب تدل على كراهة أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبه قال أبو حنيفة وإسحاق ، ثم اختلف أهل العلم في بعض الصور دون الأخرى ، فمنهم من جعل الكراهة إذا اشترط بذلك ، ومنهم من جعل الكراهة إذا كان عمل حسبة لله فليس له أن يأخذ عليه أجرا لأن الأجر مُنافٍ للحسبة وأما إذا لم يحتسب ولم يطلب عليه الأجرة فجائز كما في حديث ابن عباس في الباب السابق ،

ومنهم من قال إذا لا يوجد في المسلمين من يعلم القرآن إلا شخص واحد فعليه أن يعلمهم ولا يأخذ عليه أجرا لأن تعليمه إياهم صار عليه فرض عين بخلاف إذا كان فيهم غيره فجاز له أخذ الأجرة . أما إذا كان هذا الأجر من الحاكم الذي هو الراعي لمصلحة الأمة فلا كراهة في ذلك بالاتفاق لأن تحديد الأجر منه يساعد على إدارة شؤون البلاد ، وهذا الذي جرى عليه العمل منذ الخلفاء الراشدين إلى يومنا هذا)

_ باب يجوز للإمام فسخ المعاهدة مع الكفار إذا اشترط عليهم أنه يقرهم إلى متى شاء وهم قد رضوا بذلك

8406_ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا . فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء . (صحيح)

(وأقول الحديث لا يساعده علي ذلك ولا علي هذا التبويب أصلاً ، وإجلاء اليهود والنصاري متواترٌ عن النبي رضوا بذلك أم لم يرضوا)

_ جموع أبواب ما جاء في الكفالة والضمان والحوالة

_ باب مشروعية الكفالة في القروض والديون

8407_ عن أبي هريرة عن رسول الله أنه ذكر رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال ائتني بالشهداء أشهدهم ، فقال كفى بالله شهيدا ، قال فأتني بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت ، فدفعها إليه على أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله ،

فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج موضعها ثم أتى بها إلى البحر فقال اللهم إنك تعلم أني كنت تسلفت فلانا ألف دينار فسألني كفيلا فقلت كفى بالله كفيلا فرضي بك وسألني شهيدا فقلت كفى بالله شهيدا فرضي بذلك وأني جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذي له فلم أقدر وإني أستودعكها ،

فرمى بها في البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف وهو في ذلك يلتمس مركبا يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذي كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء بماله فإذا بالخشبة التي فيها المال فأخذها لأهله حطبا فلما نشرها وجد المال والصحيفة ،

ثم قدم الذي كان أسلفه فأتى بالألف دينار فقال والله ما زلت جاهدا في طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذي أتيت فيه ، قال هل كنت بعثت إليَّ بشيء ؟ قال أخبرك أني لم أجد مركبا قبل الذي جئت فيه ، قال فإن الله قد أدى عنك الذي بعثت في الخشبة فانصرف بالألف الدينار راشدا . (صحيح)

8408_ عن ابن عباس أن رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل فتحمل بها النبي فأتاه بقدر ما وعده فقال له النبي من أين أصبت هذا الذهب ؟ قال من معدن ، قال لا حاجة لنا فيها وليس فيها خير ، فقضاها عنه رسول الله . وفي رواية فقال له النبي كم تستنظره ؟ فقال شهرا ، فقال رسول الله فأنا أحمل له . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي وفي هذا الدلالة على أن الحق بقي في ذمته بعد التحمل حتى أكد عليه مقدار الاستنظار ثم أنه تطوع بالقضاء عنه وتنزه عن التصرف في مال المعدن . وقوله لا حاجة لنا فيها لأنه تحمل عنه دنانير مضروبة كانت تحمل إليهم من بلاد الروم لأن أول من وضع السكة في

الإسلام وضرب الدنانير عبد الله بن مروان كما هو معروف والذي جاء به ذهب غير مضروب فتنزه النبي عن القبول)

_ باب ما جاء في الضمان

قال تعالي (قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حِملُ بعِيرٍ وأنا به زعيم) (يوسف / 72)

قال الأعظمي (والزعيم والحميل والكفيل بمعنى واحد فالزعيم لغة أهل المدينة والحميل لغة أهل مضر والكفيل لغة أهل العراق أي أن كل من تكفل دينا عن الغير عليه الغرم وهو الضمان)

8409_ عن سلمة بن الأكوع أن النبي أتي بجنازة ليصلي عليها فقال هل عليه من دَين ؟ قالوا لا ، فصلى عليه ، ثم أتي بجنازة أخرى فقال هل عليه من دَين ؟ قالوا نعم ، قال صلوا على صاحبكم ، قال أبو قتادة عليَّ دَينُه يا رسول الله ، فصلى عليه . (صحيح)

8410_ عن أبي أمامة الباهلي قال سمعت رسول الله يقول الزعيم غارم والدَّينُ مقضِيّ . (صحيح)

_ باب قبول الحوالة إذا أحيل على مليء

8411_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله مطل الغني أصل المطل المد يقال مطلت الحديدة إذا مددتها لتطول والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، ومعناه إذا أحيل أحدكم على مليء فليتبع ، فقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على مليء فاحتاله فقد برئ المحيل وليس له أن يرجع على المحيل ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . ذكره الترمذي (1308) . قلت وهو الذي يدل عليه الحديث ولأهل العلم أقوال أخرى ذكرها الترمذي)

8412_ عن ابن عمر قال قال رسول الله مطل الغني ظلم وإن أحلت على مليء فاتبعه ولا تبع بيعتين في بيعة . (صحيح)

قال الأعظمي (انظر تخريجه في جموع أبواب ما ينهى عنه من البيوع باب فيمن باع بيعتين في بيعة وانظر فقه الحديث في المنة الكبرى (5 / 330))

_ جموع أبواب ما جاء في الوكالة

_ باب الوكالة على حفظ زكاة رمضان

قال تعالي (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها) (التوبة / 60)

8413_ عن أبي هريرة قال وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله ، قال إني محتاج وعليَّ عيال ولي حاجة شديدة ، قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي يا أبا هريرة ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله ،

قال أما إنه قد كذبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله إنه سيعود ، فرصدته فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله ، قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته فخليت سبيله ، فأصبحت فقال لي رسول الله يا أبا هريرة ما فعل أسيرك ؟ قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله ،

قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله وهذا آخر ثلاث مرات أنك تزعم لا تعود ثم تعود ، قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها ، قلت ما هو ؟ قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان حتى تصبح ،

فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله ، قال ما هي ؟ قلت قال لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) ،

وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرص شيء على الخير ، فقال النبي أما إنه قد صدقك وهو كذوب ، تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قلت لا ، قال ذاك شيطان . (صحيح)

_ باب الوكالة في البيع والشراء

قال تعالي (فابعثوا أحدكم بورِقِكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برِزقٍ منه) (الكهف / 19)

8414_ عن عروة البارقي أن النبي أعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له به شاتين فباع إحداهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد ذهب إليه بعض أهل العلم منهم أحمد وإسحاق كما قال الترمذي)

8415_ عن حكيم بن حزام أن رسول الله بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى له أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي فتصدق به النبي ودعا له أن يبارك له في تجارته . (حسن لغيره)

8416_ عن جابر بن عبد الله أنه قال أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله فسلمت عليه وقلت له إني أردت الخروج إلى خيبر فقال إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله على ترقوته بفتح التاء العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين)

8417_ عن عبد الله الهوزني قال لقيت بلالا مؤذن رسول الله بحلب فقلت يا بلال حدثني كيف كانت نفقة رسول الله ؟ قال ما كان له شيء ، كنت أنا الذي ألي ذلك منه منذ بعثه الله إلى أن توفي ، وكان إذا أتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرني فأنطلق فأستقرض فأشتري له البردة فأكسوه

وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال يا بلال إن عندي سعة فلا تستقرض من أحد إلا مني ، ففعلت ،

فلما أن كان ذات يوم توضأت ثم قمت لأؤذن بالصلاة فإذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار فلما أن رآني قال يا حبشي ، قلت يالباه ، فتجهمني وقال لي قولا غليظا وقال لي أتدري كم بينك وبين الشهر ؟ قلت قريب ، قال إنما بينك وبينه أربع فآخذك بالذي عليك فأردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك ، فأخذ في نفسي ما يأخذ في أنفس الناس ،

حتى إذا صليت العتمة رجع رسول الله إلى أهله فاستأذنت عليه فأذن لي فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي إن المشرك الذي كنت أتدين منه قال لي كذا وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي أن آبق إلى بعض هؤلاء الأحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله رسوله ما يقضي عني ،

فخرجت حتى إذا أتيت منزلي فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق فإذا إنسان يسعى يدعو يا بلال أجب رسول الله ، فانطلقت حتى أتيته فإذا أربع ركائب مناخات عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي رسول الله أبشر فقد جاءك الله بقضائك ، ثم قال ألم تر الركائب المناخات الأربع ؟ فقلت بلى ،

فقال إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاما أهداهن إليَّ عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ، ففعلت . فذكر الحديث قال ثم انطلقت إلى المسجد فإذا رسول الله قاعد في المسجد فسلمت عليه فقال ما فعل ما قبلك ؟ قلت قد قضى الله كل شيء كان على رسول الله فلم يبق

شيء ، قال أفضل شيء ؟ قلت نعم ، قال انظر أن تريحني منه فإني لست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منه ،

فلما صلى رسول الله العتمة دعاني فقال ما فعل الذي قبلك ؟ قلت هو معي لم يأتنا أحد ، فبات رسول الله في المسجد وقص الحديث قال حتى إذا صلى العتمة يعني من الغد دعاني قال ما فعل الذي قبلك ؟ قلت قد أراحك الله منه يا رسول الله ، فكبر وحمد الله شفقا من أن يدركه الموت وعنده ذلك ، ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه فسلم على امرأة امرأة حتى أتى مبيته . فهذا الذي سألتني عنه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يالباه يريد لبيك ، وقوله تجهمني أي تلقاني بوجه كريه ، وقوله مجني من المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس ، وقوله شفقاء بفتح الشين والفاء الخوف)

_ جموع أبواب المزارعة والمساقاة

_ باب فضل غرس المسلم وزرعه

8418_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة . (صحيح)

8419_ عن أنس أن النبي دخل نخلا لأم مبشر امرأة من الأنصار فقال رسول الله من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ قالوا مسلم ، فقال لا يغرس مسلم غرسا فأكل منه إنسان أو طير أو دابة إلا كانت صدقة . (صحيح)

8420_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله إن قامت على أحدكم القيامة في يده فسيلة فليغرسها . (صحيح)

8421_ عن جابر أن النبي دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها فقال لها النبي من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم ، فقال لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة . (صحيح)

8422_ عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي على أم معبد حائطا فقال يا أم معبد من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم ، قال فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . (صحيح)

8423_ عن جابر قال قال رسول الله ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير فهو له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة . (صحيح)

8424_ عن السائب بن خلاد قال قال رسول الله من زرع زرعا فأكل منه الطير أو العافية كان له به صدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله العافية هو كل طالب للرزق)

8425_ عن أبي الدرداء أن رجلا مر به وهو يغرس غرسا بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ؟ فقال لا تعجل عليَّ سمعت رسول الله يقول من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة . (صحيح)

8426_ عن أبي أيوب عن النبي قال ما من رجل يغرس غرسا إلا كتب الله له من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس . (صحيح لغيره)

8427_ عن معاذ بن أنس عن النبي قال من بنى بنيانا من غير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرسا في غير ظلم ولا اعتداء كان له أجر جار ما انتفع به من خلق الله . (حسن)

_ باب الاقتصاد في الزراعة

8428_ عن أبي أمامة الباهلي ورأى سكة وشيئا من آلة الحرث فقال سمعت النبي يقول لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل . (صحيح)

قال الأعظمي (وليس فيه ذم للزراعة فإنها محمودة ولكن المذموم هو المبالغة فيها وترك الصناعة والتقنية الحديثة وإعداد العدة للدفاع وغير ذلك بل المطلوب الاقتصاد في الزراعة)

(وأقول ليس هذا تأويل الحديث إلا علي مضض ، وحشر التقنية الحديثة وعدة الدفاع في تأويل هذا الحديث غريب فليس هناك تنافٍ بينهما أصلاً . وليس كل مشتغل بالزراعة لا يعرف عملا إلا هي مطالب بالتقنية وإعداد العدة ! . ومختصر تأويل الحديث يعود لأمرين ، الأول الانشغال بأعمال الدنيا وترك الجهاد ، والثاني المبالغة في التحسينات والكماليات وترك الزهد .

وانظر كتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (549) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله)

وكتاب رقم (196) (الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث)

وكتاب رقم (621) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصله بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء))

8429_ عن ابن مسعود أن رسول الله قال لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا . (صحيح)

_ باب تقسيم الإمام الأرض المفتوحة عنوة على الفاتحين للزراعة

8430_ عن أسلم أبي زيد قال قال عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي خيبر . (صحيح)

قال الأعظمي (قد اختلف العلماء في قسمة الأرض المفتوحة على أقوال أشهرها ثلاثة . أنها تصير وقفا بنفس الفتح وهو مذهب مالك . أن الأمام يخير بين قسمتها ووقفيتها وهو مذهب أبي حنيفة . أنه يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنِمَها . راجع للمزيد الفتح (5 / 18))

_ باب النهي عن كراء الأرض

8431_ عن جابر قال كانت لرجال منا فضول أرضين فقالوا نؤاجرها بالثلث والربع والنصف فقال النبي من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه . (صحيح)

8432_ عن جابر عن النبي قال من كانت له أرض فليهبها أو ليُعِرها . (صحيح)

8433_ عن جابر عن النبي قال كنا نخابر على عهد رسول الله فنصيب من القصري ومن كذا فقال رسول الله من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها . (صحيح)

8434_ عن جابر قال كنا في زمان رسول الله نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات فقام رسول الله في ذلك فقال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها . (صحيح)

قال الأعظمي (والماذيانات هي مسائل المياه ما ينبت على حافتي مسيل الماء)

8435_ عن جابر قال نهى رسول الله عن بيع البيضاء سنتين أو ثلاثا . (صحيح)

8436_ عن جابر قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزاينة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا . (صحيح)

8437_ عن جابر عن النبي قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكرها . (صحيح)

8438_ عن جابر عن النبي قال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يستطع أن يزرعها وعجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ولا يؤاجرها إياه . (صحيح)

8439_ عن جابر عن النبي قال من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه .(صحيح)

8440_ عن جابر أن النبي نهى عن كراء الأرض . (صحيح)

8441_ عن جابر قال نهى النبي عن بيع السنين . (صحيح)

8442_ عن جابر أنه سمع رسول الله ينهى عن المزابنة والحقول . قال جابر المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الأرض . (صحيح)

8443_ عن جابر عن النبي قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو يزرعها أخاه ولا تبيعوها (صحيح) قال سليم بن حيان فقلت لسعيد بن ميناء ما قوله ولا تبيعوها يعني الكراء ؟ قال نعم .

8444_ عن جابر عن النبي قال من لم يذر المخابرة فليأذن بحرب من الله ورسوله . (صحيح)

(ذكر الأعظمي هذا الحديث علي أنه روايات مختلفة لحديث واحد ! وقال (ثم اعلم أن حديث جابر بن عبد الله قد روي بألوان مختلفة ولذا اختلفت ألفاظه من طرق متعددة وإليكم هذه الطرق بألفاظها التي رواه مسلم في صحيحه علاوة على ما ذكر)

وأقول ليست كلها روايات لحديث واحد بل هي أحاديث مختلفة وليس لأنها في نفس الموضوع يعني أنها حديث واحد ! وكثير منها كذلك ثبت من رواية غيره من الصحابة .

وزعم أن هذا الحديث الأخير مروي بالمعني وتصرف من بعض الرواة ! وهذا لعب وعبث شديد بالأحاديث بل وفي حدِيثٍ في نصِّه (فليأذن بحَربٍ من الله ورسوله) ، فلا أدري كيف يزعم تصرف الثقات وأكابر الأئمة في هذا بالمعني !)

قال الأعظمي (وخلاصة القول أن حديث جابر بن عبد الله في النهي عن كراء الأرض محمول على التنزيه وليس على التحريم لأن الهبة والإعارة والمنحة ليست بواجبة)

8445_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه . (صحيح)

8446_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة . (صحيح)

8447_ عن نافع أن ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد رسول الله وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي ، فدخل عليه وأنا معه فسأله فقال كان رسول الله ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد

وكان إذا سئل عنها بعد قال زعم رافع بن خديج أن رسول الله نهى عنها . (صحيح)

8448_ عن نافع أن ابن عمر كان يأجر الأرض فنبئ حديثا عن رافع بن خديج فانطلق بي معه إليه ، قال فذكر عن بعض عمومته ذكر فيه عن النبي أنه نهى عن كراء الأرض ، قال فتركه ابن عمر ولم يأجره . (صحيح)

قال الأعظمي (تركه كان تنزيها لا تحريما وعليه قول ابن عباس كما سيأتي)

8449_ عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يكري أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصاري كان ينهى عن كراء الأرض ، فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله في كراء الأرض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان أهل الدار أن رسول الله نهي عن كراء الأرض . قال عبد الله لقد كنت أعلم في عهد رسول الله أن الأرض تكرى ثم خشي عبد الله أن يكون رسول الله أحدث في ذلك شيئا لم يكن علمه فترك كراء الأرض . (صحيح)

8450_ عن نافع قال ذهبت مع ابن عمر إلى رافع بن خديج حتى أتاه بالبلاط فأخبره أن رسول الله نهى عن كراء المزارع . (صحيح)

8451_ عن نافع قال كان ابن عمر يكري المزارع فبلغه أن رافعا يأثر فيه حديثا عن رسول الله فخرج إليه ابن عمر إلى البلاط فسأله فأخبره أن رسول الله نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها . (صحيح)

قال الأعظمي (والبلاط مكان معروف بالمدينة مبلط بالحجارة وهو بقرب مسجد رسول الله)

_ باب النهي عن كراء الأرض بالطعام

8452_ عن ظهير بن رافع قال لقد نهانا رسول الله عن أمر كان بنا رافقا ، قال رافع بن خديج ما قال رسول الله فهو حق ، قال ظهير دعاني رسول الله قال ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلت نؤاجرها على الربيع وعلى الأوسق من التمر والشعير ، قال لا تفعلوا ازرعوها أو أزرعوها أو أمسكوها ، قال رافع قلت سَمعاً وطاعة . (صحيح)

8453_ عن رافع بن خديج قال كنا نحائل الأرض على عهد رسول الله فكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال نهانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحافل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك . (صحيح)

8454_ عن أسيد بن ظهير ابن أخي رافع بن خديج قال كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه أعطاها بالثلث والربع والنصف ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى الربيع ، وكان العيش إذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وما شاء الله ويصيب منها منفعة ، فأتانا رافع بن خديج فقال إن رسول الله ينهاكم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله أنفع لكم ،

إن النبي ينهاكم عن الحقل ويقول من استغنى عن أرضه فليمنحها أخاه أو ليدع وينهاكم عن المزابنة . والمزابنة أن يكون الرجل له المال العظيم من النخل فيأتيه الرجل فيقول قد أخذته بكذا وكذا وَسَقا من تمر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ثلاث جداول أي ثلاث حصص من الجداول ، والجدول النهر الصغير أي ما يخرج على أطرافها ، وقوله القصارة بالضم ما يبقى من الحب في السنبل مما لا يتخلص به بعدما يداس ، وقوله وما يسقي الربيع هو النهر الصغير كأنهم يجعلون قطعة من الأرض يسقيها الربيع)

8455_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقلة . والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة . (صحيح)

_ باب جواز كراء الأرض بالذهب والفضة وبشطر ما يخرج من الأرض

8456_ عن رافع بن خديج قال حدثني عماي أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد النبي بما ينبت على الأربعاء أو شيء يستثنيه صاحب الأرض فنهى النبي عن ذلك . قال حنظلة بن قيس فقلت لرافع فكيف هي بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع ليس بها بأس بالدينار والدرهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الليث بن سعد وكان الذي نهي عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة . وقوله الأربعاء جمع الربيع وهو النهر الصغير)

8457_ عن رافع بن خديج أن رسول الله نهى عن كراء المزارع . قال حنظلة فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به . (صحيح)

8458_ عن حنظلة بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس به إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع

فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا فلم يكن للناس كراء إلا هذا فلذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به . (صحيح)

8459_ عن رافع بن خديج أن الناس كانوا يكرون المزارع في زمان رسول الله بالماذيانات وما سقى الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله كرى المزارع بهذا ونهى عنها . قال رافع لا بأس بكرائها بالدراهم والدنانير . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الماذيانات بكسر الذال وهي الأنهار وهي ليست بعربية ومعناه ما ينبت على حافتيها لرب الأرض ، والأقبال جمع قبل ومعنى أقبال الجداول أوائلها ورؤوسها ، والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير)

8460_ عن رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة مزروعا كنا نكري الأرض بالناحية منها مسمى لسيد الأرض ، قال فمما يصاب ذلك وتسلم الأرض ومما يصاب الأرض ويسلم ذلك ، فنُهِينا ، وأما الذهب والورق فلم يكن يومئذ . (صحيح)

8461_ عن رافع بن خديج قال كنا أكثر الأنصار حقلا قال كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا . (صحيح)

8462_ عن رافع بن خديج قال كنا أكثر أهل المدينة حقلا وكان أحدنا يكري أرضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما أخرجت ذه ولم تخرج ذه فنهاهم النبي . وفي رواية قال فربما أخرجت هذه ولم تخرج ذه فنهينا عن ذلك ولم نُنهَ عن الورق . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أما الورق الظاهر من جميع الروايات أن هذا من قول رافع اجتهادا منه لأنه فهم أن المنهي عن كراء الأرض سببه الجهالة فإذا انتفت الجهالة صح)

8463_ عن ابن عمر قال عامل النبي خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لم يروا بالمزارعة بأسا على الصف والثلث والربع ، واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض وهو قول أحمد وإسحاق ، وكره بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربع بأسا وهو قول مالك والشافعي ، ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة . انتهى كلام الترمذي)

8464_ عن ابن عمر قال أعطى رسول الله خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير ، فلما ولي عمر قسم خيبر خير أزواج النبي أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام ، فاختلفن فمنهن من اختار الأرض والماء ومنهن من اختار الأوساق كل عام ، فكانت عائشة وحفصة ممن اختارتا الأرض والماء . (صحيح)

8465_ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وأن رسول الله لما ظهر على خبر أراد إخراج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها الله ولرسوله وللمسلمين فأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله أن يقرهم بها على أن يكفوا عملها ولهم نصف الثمر فقال لهم رسول الله نقركم بها على ذلك ما شئنا ، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء . (صحيح)

8466_ عن ابن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله أن يقرهم فيها على أن يعملوا على نصف ما خرج منها من الثمر والزرع فقال رسول الله أقركم فيها على ذلك ما شئنا . وفي رواية بنحوه وقال وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله الخُمُس .(صحيح)

8467_ عن ابن عباس قال افتتح رسول الله خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء ، قال أهل خيبر نحن أعلم بالأرض منكم فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ، فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة ،

فحزر عليهم النخل وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص ، فقال في ذه كذا وكذا ، قالوا أكثرت علينا يا ابن رواحة ، فقال فأنا أَلِي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت ، قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل عمر بن أيوب وهو العبدي وشيخه جعفر بن برقان الرقي وهما حسنا الحديث) . وأقول هذا تعنت شديد غريب ! فعمر بن أيوب ثقة متفق علي ثقته ولم يجرحه أحد أصلا فكيف يكون مثله حسن الحديث فقط ! . وجعفر بن برقان ثقة وإنما تكلم بعض الأئمة في بضعة أحاديث رواها عن الزهري وقالوا أخطأ فيها فكيف يقال في مثله هكذا أنه حسن الحديث فقط !)

_ باب ما جاء في جواز المزارعة إذا لم تكن فيه الشروط الفاسدة

8468_ عن طاوس أنه كان يخابر ، قال عمرو بن دينار فقلت له يا أبا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي نهى عن المخابرة ، فقال أي عمرو أخبرني أعلمهم بذلك يعني ابن عباس أن النبي لم ينه عنها إنما قال أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خراجا معلوما . (صحيح)

وعن طاوس قال حدثني أعلمهم بذاك يعني ابن عباس أن النبي خرج إلى أرض تهتز زرعا فقال لمن هذه ؟ فقالوا اكتراها فلان ، فقال أما إنه لو منحها إياه كان خيرا له من أن يأخذ عليها أجرا معلوما . (صحيح)

8469 _ عن ابن عباس أن رسول الله لم يحرِّم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم بعضا . (صحيح)

8470_ عن عبد الله بن السائب قال دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال زعم ثابت أن رسول الله نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال لا بأس بها . (صحيح)

8471_ عن زيد بن ثابت قال يغفر الله رافع بن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع . قال فسمع رافع قوله لا تكروا المزارع . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله المؤاجرة أي الإجارة وهي تمليك منفعة بعوض لمدة معلومة)

8472_ عن طاوس أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا . (صحيح إلي طاوس)

قال الأعظمي (فقه هذه الأبواب : المزارعة هي اكتراء العامل لزرع الأرض ببعض ما يخرج منها كما ذكرها النووي في الروضة (5 / 168) وهي جائزة في قول أكثر أهل العلم . قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ،

وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين ، وقال عبد الرحمن بن الأسود كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع ، وعامل عمر الناس على إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا ، وقال الحسن لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ،

ورأى ذلك الزهري ، وقال الحسن لا بأس أن يجتنى القطن على النصف ، وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا بأس أن يعطي الثوب بالثلث أو الربع ونحوه ، وقال معمر لا بأس أن تكون الماشية على الثلث والربع إلى أجل مسمى . انظر الفتح (5 / 10) .

وفي قول ابن عباس وزيد بن ثابت بيان بأن المزارعة لا تحرم مطلقا وإنما تحرم إذا وقع فيها الخصومة فإذا كانت المزارعة بجزء مما يخرج من الأرض عامة دون تقييد جزء منها جاز وكذلك إذا كان بمقابل شيء معلوم من الذهب والفضة .

وقد قيد بعض الرواة الصور التي وقع فيها النهي مثل شروط الجداول والماذيانات وهي الأنهار وهي ما كان يشترط على الزارع أن يزرعه على هذه الأنهار خاصة لرب المال ، ونحو شرط القصارة وهي ما

بقي من الحب في السنبل بعدما يداس ويقال القصرى ، ونحو شرط ما يسقى الربيع وهو النهر الصغير مثل الجداول والسرى ونحوه وجمعه أربعاء ، وغيرها من الصور ،

فصار حديث رافع بألوان مختلفة في الألفاظ ، وأما في الروايات فمرة يقول سمعت رسول الله يقول ومرة يقول سمعت عماي يقولان ولذا ضعف الإمام أحمد حديث رافع بن خديج وقال هو كثير الألوان . قال البيهقي (6 / 135) يريد ما أشرنا إليه من الاختلاف عليه في إسناده ومتنه ،

ثم رجع الإمام أحمد إلى حديث رافع بن خديج كما نقل عنه ابنه عبد الله في المسند (28 / 522) قال سألت أبي عن حديث رافع بن خديج فقال كلها صحاح وأحبها إليَّ حديث أيوب . انظر أيضا مسائله (3 / 1216) .

وذلك إذا كانت الحصص معلومة نحو النصف والثلث والربع وكانت الشروط الفاسدة معدومة ، وإلى هذه ذهب الإمام أحمد وأبو عبيد ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم من أهل الحديث ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من أصحاب الرأي ،

والأحاديث مضت في معاملة النبي أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، دليل لهم في هذه المسألة . قاله البيهقي (6 / 135) . وقال الخطابي وقد أنعم بيان هذا الباب محمد بن إسحاق بن خزيمة وجوده وصنف في المزارعة مسألة ذكر فيها على الأحاديث التي وردت فيها ، فالمزارعة على النصف والثلث والربع وعلى ما تراضى به الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة ،

وهي عمل المسلمين من بلدان الإسلام وأقطار الأرض شرقها وغربها ، لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها . انتهى كلام الخطابي . انظر للمزيد كلام الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (5 / 54) فإنه أفاض الحديث في جواز المزارعة)

(وأقول تضعيف الحديث فُحشٌ في التعنت إلي درجة مريبة . وأما الزعم أنه قال مرة قال رسول الله وقال مرة حدثني عماي فكان ماذا ! فمرسل الصحابي حجة باتفاقٍ قطعاً إلا عند غلاة الخوارج وأشباههم ممن يكفِّرون بعض أصحاب النبي . فلو حدَّث عمرُ بن الخطاب ابنَ عباس حديثا عن النبي فحينها يمكن أن يقول ابن عباس قال رسول الله مباشرة ويمكن أن يقول حدثني عمر أن رسول الله قال . ولا إشكال . وأما التأويل فمشهور والمزارعة لا يكاد يخالف في جوازها أحد)

_ باب النهي عن الثُّنيَا

8473_ عن جابر أن رسول الله نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا إلا أن تُعلَم . (صحيح)

قال الأعظمي (والثنيا من الاستثناء المجهول لأنه يؤدي إلى النزاع أما إذا علم فلا حرج فيه ، مثل أن يبيع ثمر الحائط ويستثني منه شيئا معلوما كالثلث والربع ونحوه فهذا جائز ، بخلاف لو استثنى منه جزءا غير معلوم فيبطل البيع لأن البيع حينئذ يكون مجهولا)

_ باب فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

8474_ عن رافع بن خديج قال قال رسول الله من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق)

8475_ عن أبي جعفر الخطمي قال بعثني عمي أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة ؟ قال كان ابن عمر لا يرى بأسا بها حتى بلغه عن رافع بن خديج فأتاه فأخبره رافع أن رسول الله أتى بني حارثة فرأى زرعا في أرض ظهير فقال ما أحسن زرع ظهير ،

قالوا ليس لظهير ، قال أليس أرض ظهير ؟ قالوا بلى ولكنه زرع فلان ، قال فخذوا زرعكم وردوا عليه النفقة . قال رافع فأخذنا زرعنا ورددنا إليه النفقة . قال سعيد أفقِر أخاك أو أكرِه بالدراهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أفقر أخاك وأكره بالدراهم ومعنى أفقر أخاك أي أعره إياها وأصل الإفقار في إعارة الظهر يقال أفقرت الرجل إذا أعرته ظهره للركوب . أفاده الخطابي . وظاهر هذه الأحاديث يدل على أن الزرع يتبع الأرض وفقهاء الأمصار على أن الأرض يتبع البذور . هكذا قال البيهقي (6 / 136) . راجع المسألة في كتب الفقه)

_ باب الترتيب في السقي

8476_ عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي فقال رسول الله

للزبير اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكِّموك فيما شَجَر بينهم) . (صحيح)

_ باب كراهية منع فضل الماء

8477_ عن أبي هريرة عن النبي قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل مائه فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . (صحيح)

8478_ عن ابن عباس قال قال النبي يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عَيناً معِينًا ، وأقبل جرهم فقالوا أتأذنين أن ننزل عندك ؟ قالت نعم ولا حق لكم في الماء ، قالوا نعم . (صحيح)

_ باب من أحيا أرضاً مواتاً فهي له

8479_ عن عائشة عن النبي قال من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق . قال عروة قضى به عمر في خلافته . (صحيح)

8480_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال من أحيا أرضا ميتة فهي له . (صحيح)

قال الأعظمي (والعوافي جمع عافية وهو يطلق على كل من يطلب الرزق من الطير وغير ذلك)

8481_ عن سعيد بن زيد عن النبي قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لِعِرقٍ ظالم حق . (صحيح)

8482_ عن عروة بن الزبير أن رسول الله قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ومعنى قوله ليس لعرق ظالم حق هو أن يغصب أرض الغير فيغرس فيها أو يزرع فلا حق له ويقطع غرسه وزرعه . وأما فقه الحديث فانظره في المنة الكبرى (5 / 476))

8483_ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله من أحاط حائطا علي أرض فهي له . (صحيح)

قال الأعظمي (وللحديث شواهد عن عمرو بن عوف وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم وفي أسانيد أحاديثهم مقال) . (وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

8484_ عن أسمر بن مضرس قال أتيت النبي فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له . قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في الإقطاع

8485_ عن أنس قال أراد رسول الله أن يقطع من البحرين فقالت الأنصار حتى تقطع لإخواننا من المهاجرين مثل الذي تقطع لنا ، قال سترون بعدي أَثَرَةً فاصبروا حتى تلقوني . (صحيح)

8486_ عن أنس قال دعا النبي الأنصار إلى أن يقطع لهم البحرين فقالوا لا إلا أن تقطع لإخواننا من المهاجرين مثلها ، قال إما لا فاصبروا حتى تلقوني فإنه سيصيبكم بعدي أثرة . (صحيح)

قال الأعظمي (وفيه دليل على أنه يجوز للحاكم أن يقطع لبعض الرعية دون بعض حسب المصلحة العامة قد تخفى على عامة الناس . وأما الخطابي فقال ويشبه أن يكون إقطاعه من البحرين إنما هو على أحد وجهين ، إما أن يكون من الموات الذي لم يملكه أحد فيمتلك بالإحياء ، وإما أن يكون من العمارة من حقه الخمس فقد روي أنه افتتح البحرين وترك أرضها ولم يقسمها كما قسم خيبر . أعلام الحديث (2 / 1188 -1189) .

إن كان كذلك لما كان لإقطاعها للأنصار ميزة ولا اعتراض لهم على ذلك وطلبهم للمهاجرين أيضا ، والبحرين ليس هو البلد المشهور الآن بل كان يطلق على سواحل نجد بين قطر والكويت وكانت هجر قصبته وهي الهفوف اليوم ، وأطلق على هذا الإقليم اسم المنطقة الشرقية ، وجل ما جاء في كتب السيرة والسنة باسم البحرين هو ما يقع من شرق المملكة العربية السعودية . انظر معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص 40 -41))

8487_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله على رأسي . (صحيح)

8488_ عن عروة بن الزبير أن النبي أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير . (حسن لغيره)

8489_ عن ابن عمر النبي أقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال أعطوه من حيث بلغ السوط . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله حضر فرسه الحضر العدو والجري)

8490_ عن وائل بن حجر أن رسول الله أقطعه أرضا . قال فأرسل معي معاوية أن أعطها إياه أو قال أعلمها إياه ، فقال لي معاوية أردفني خلفك فقلت لا تكون من أرداف الملوك ، فقال أعطني نعلك ، فقلت انتعل ظل الناقة ، قال فلما استخلف معاوية أتيته فأقعدني معه على السرير فذكرني الحديث فوددت أني كنت حملته بين يدي . (صحيح)

8491_ عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه فأقطعه الملح ، فلما أدبر قال رجل يا رسول الله أتدري ما أقطعته ؟ إنما أقطعته الماء العد ، قال فرجع فيه ، وقال سألته عما يحمى من الأراك فقال ما لم تبلغه أخفاف الإبل . (حسن)

8492_ عن أبيض بن حمال أنه وفد إلى رسول الله فاستقطعه الملح الذي بمأرب فقطعه له فلما أن ولى قال رجل من المجلس أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العد ، قال فانتزع منه ، قال وسأله عما يحمى من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الإبل أو قال ما لم تنله أخفاف الإبل . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله الماء العد هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين وماء البئر شبه به الملح لعدم انقطاعه وحصوله بغير كد ولا عناء . وقوله الجوف هو أرض لمراد وقيل هو بطن الوادي . وفيه دليل على أن الحاكم إذا حكم بشيء ثم تبين له أن الحق في خلافة عليه الرجوع إليه)

8493_ عن أبيض بن حمال أنه سأل رسول الله عن حمى الأراك فقال رسول الله لا حمى في الأراك ، فقال أراكة في حظاري ، فقال النبي لا حمى في الأراك . (حسن)

قال الأعظمي (قال الخطابي يشبه أن تكون هذه الأراكة يوم إحياء الأرض وحظر عليها قائمة فيها فملك الأرض بالإحباء ولم يملك الأراكة إذ كانت مرعى للسارحة ، فأما الأراك إذا نبت في ملك رجل فإنه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه ، ولا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في أراضيهم)

8494_ عن ابن عباس قال أعطى النبي بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس . (صحيح)

8495_ عن ابن عباس وعمرو بن عوف أن رسول الله أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح للزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له النبي . (صحيح لغيره)

8496_ عن بلال بن الحارث أن رسول الله أقطعه العقيق أجمع . قال فلما كان عمر قال لبلال إن رسول الله لم يقطعك لتحتجزه عن الناس إنما أقطعه لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي . (صحيح)

قال الأعظمي (ورواه مالك في الموطأ (1 / 248) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم أن النبي قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . قال الشافعي ليس هذا مما يثبت أهل الحديث ولو ثبتوه لم تكن فيه رواية عن النبي إلا إقطاعه فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فلست مروية عن النبي فيه .

قال البيهقي (4/ 152) بعدما نقل كلام الشافعي هو كما قال الشافعي في رواية مالك وقد روي عن عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة موصولا ثم ذكر الموصول كما سبق . والخلاصة فيه أن إقطاع النبي لبلال بن الحارث صحيح ثابت من تعدد طرقه وأكتفي بذكر بعضها ولم يثبت أخذ الزكاة من المعادن .

وقوله معادن القبلية من ناحية الفرع الفرع بفتح الفاء قرب سويقة في ديار جهينة ، وقوله جلسيها يريد نجديها ويقال لنجد جلس ، قال الأصمعي وكل مرتفع جلس ، وقوله الغور هو ما انخفض من الأرض ، يريد أنه أقطعه وهادها ورباها ، وقوله قدس بضم القاف وسكون الدال جبل معروف وقيل هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزراعة)

8497_ عن ابن مسعود قال لما قدم النبي المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فيمن أقطع ، فقال له أصحابه يا رسول الله نكبه عنا ، قال فلِم بعثني الله إذاً ؟ إن الله لا يقدِّس أمَّةً لا يعطون الضعيف منهم حقه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نكبه عنا أي نحه عنا يقال نكب عن الطريق إذا عدل عنه ونكب غيره)

8498_ عن الربيع بن سبرة أن النبي نزل في موضع المسجد تحت دومة فأقام ثلاثا ثم خرج إلى تبوك وإن جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة ؟ فقالوا بنو رفاعة من جهينة ، فقال قد أقطعتها لبني رفاعة . فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله الرحبة بفتح الراء وسكون الحاء الأرض الواسعة ، وقوله ذو المروة قرية بوادي القرى وهي بين المدينة والشام)

8499_ عن عمرو بن حريث قال انطلق بي أبي إلى رسول الله وأنا غلام شاب فدعا لي بالبركة ومسح رأسي وخط لي دارا بالمدينة بقوس ثم قال ألا أزيدك ؟ . (صحيح)

_ باب جواز منع الرعي في أرض مخصوصة للمصلحة العامة إذا رأى الإمام ذلك

8500_ عن الصعب بن جثامة قال مر بي النبي بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيَّتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم ، وسمعته يقول لا حمى إلا لله ولرسوله . (صحيح)

8501_ عن ابن شهاب الزهري قال بلغنا أن النبي حَمَى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة . (حسن لغيره)

8502_ عن الصعب بن جثامة أن النبي حمى النقيع وقال لا حِمَى إلا لله . (صحيح لغيره)

8503_ عن ابن عمر أن النبي حمي النقيع لخيل المسلمين . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (والنقيع بفتح النون والقاف على عشرين فرسخا من المدينة وأصل النقيع هو كل موضع يستنقع فيه الماء)

8504_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا حمى إلا لله ولرسوله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا حمى إلا لله ولرسوله أي لا يجوز لأحد أن يحمي شيئا لنفسه كما كان أهل الجاهلية يفعلون ، فإن الرجل العزيز أو رئيس العشيرة كان يحمي لنفسه ما يشاء ويمنع الناس منه ، وقوله إلا لله ولرسوله أي إن الله ورسوله وبعد الرسول من يقوم مقامه وهم الخلفاء والملوك وولاة الأقاليم بإذن من الملك لهم أن يحموا للمسلمين ما يشاؤون حسب المصلحة العامة .

وروى مالك في الموطأ (2 / 1003) ومن طريقه البخاري (3059) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يدعي هنيا على الحمى فقال يا هني اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة ،

وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، وإياي ونعم ابن عوف ونعم ابن عثمان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع وإن رب الصريمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه فيقول يا أمير المؤمنين أفتاركهم أنا لا أبا لك ،

فالماء والكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق ، وأيم الله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام ، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا .

وقوله اضمم جناحك عن المسلمين أي أكفف يدك عن ظلمهم ، وقوله أدخل رب الصريمة والغنيمة أدخل بهمزة مفتوحة والصريمة بالمهملة مصغر وكذا الغنيمة أي أصحاب القطعة القليلة من الإبل والغنم ومتعلق الإدخال محذوف والمراد المرعى ، وقوله أفتاركهم استفهام إنكار ومعناه لا أتركهم محتاجين ،

وقوله لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله أي من الإبل التي كان يحمل عليها من لا يجد ما يركب . وفي الحديث ما كان فيه عمر بن الخطاب من القوة وجودة النظر والشفقة على المسلمين في رعاية مصالحهم)

_ باب جواز اقتناء الكلب للحرث والزرع

8505_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية . (صحيح)

8506_ عن أبي هريرة عن النبي قال من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع . قال الحافظ في الفتح (5 / 6) يقال إن ابن عمر أراد بذلك الإشارة إلى تثبيت رواية أبي هريرة وأن سبب حفظه لهذه الزيادة دونه أنه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه)

(وأقول الحديث ثابت كذلك بذكر الزرع عن غيره من الصحابة منهم سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن مغفل وعائشة . وثبت عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة بعدها كنتَ أحفظنا لحديث رسول الله . فكان أبو هريرة بحقٍّ سيد الحفاظ وإمام المحدثين)

_ جموع ما جاء في الصلح

_ باب ما جاء في الصلح

8507_ عن كعب بن مالك أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب ، قال لبيك يا رسول الله ، قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر ، قال قد فعلت يا رسول الله ، قال قم فاقضه . (صحيح)

8508_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الصلح جائزٌ بين المسلمين إلا صُلحاً أحلَّ حراماً أو حرَّم حلالا . (صحيح)

8509_ عن عمرو بن عوف رسول الله قال الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وله شواهد أخرى عن عائشة وأنس بن مالك ورافع بن خديج وعبد الله بن عمر وفي كلها مقال وكثرة هذه الشواهد تدل على أن الحديث له أصلا وأمثلها حديث أبي هريرة . وقد

روى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن عطاء قال بلغنا أن رسول الله قال المؤمنون عند شروطهم وهو مرسل صحيح يقوي أصل الحديث وتلقاه الفقهاء بالقبول وفرعوا عليه تفريعات)

(وأقول بل بعض هذه الأحاديث صحيح وحسن بذاته ومجموعها لا يدل علي أن للحديث أصلا فقط بل ويقطع بثبوته قَطعاً)

_ باب استعمال الحكمة في الصلح

8510_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله اشترى رجل من رجل عقارا له فوجد الرجل الذي اشترى العقار في عقاره جرة فيها ذهب فقال له الذي اشترى العقار خذ ذهبك مني إنما اشتريت منك الأرض ولم أبتع منك الذهب ، فقال الذي شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها فتحاكما إلى رجل فقال الذي تحاكما إليه ألكما ولد ؟ قال أحدهما لي غلام وقال الآخر لي جارية ، قال أنكحوا الغلام الجارية وأنفقوا على أنفسكما منه وتصدَّقا . (صحيح)

_ باب الصلح في ماء السقي

8511_ عن عبد الله بن الزبير أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله في شراج الحرة التي يسقون بها النخل فقال الأنصاري سرح الماء يمر فأبى عليه فاختصما عند النبي فقال رسول الله اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر . فقال الزبير والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . (صحيح)

8512_ عن الزبير أنه خاصم رجلا من الأنصار قد شهد بدرا إلى رسول الله في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله للزبير اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك ، فغضب الأنصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمتك ، فتلون وجه رسول الله ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر .

قال عروة فاستوعى رسول الله حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري فلما أحفظ الأنصاري رسول الله استوعى للزبير حقه في صريح الحكم . قال الزبير والله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فلما أحفظ أي أغضب)

_ جموع ما جاء في الاستقراض والتفليس

_ باب الاستعاذة من الدَّين

8513_ عن عائشة أن رسول الله كان يدعو في الصلاة ويقول اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم ، فقال له قائل ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم ، قال إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف . (صحيح)

8514_ عن أبي سعيد قال سمعت رسول الله يقول أعوذ بالله من الكفر والدين ، فقال رجل يا رسول الله أيعدل الدين بالكفر ؟ فقال نعم . (صحيح)

_ باب التشديد في الدين

8515_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن مات وعليه دين فليس بالدينار ولا بالدرهم ولكنها الحسنات والسيئات ، ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع ، ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أسكنه الله في ردغة الخبال الردغة طين ووحل كثير جمعه ردغ ورداغ والخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول وقد ورد تفسيره في الحديث أنه عصارة أهل النار . انظر النهاية (2 / 8 -215))

8516_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله نفس المؤمن معلقة ما كان عليه دين . (صحيح)

8517_ عن ثوبان قال قال رسول الله من فارق الروح والجسد وهو بريء من ثلاث الكنز والغلول والدين دخل الجنة . (صحيح)

8518_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من مات وعليه دينار أو درهم قضي من حسناته ليس ثمَّ دينار ولا درهم . (صحيح)

8519_ عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال لا تخيفوا أنفسكم بعد أمنها ، قالوا وما ذاك يا رسول الله ؟ قال الدين . (صحيح)

8520_ عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله أنه قال إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء . (حسن لغيره)

8521_ عن ابن عباس قال قدمت عِير المدينة فاشترى النبي منها فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله العير بكسر العين وسكون الياء الإبل التي تحمل المتاع ، وقوله تبيعا الذي يتبع أمه في المرعى)

8522_ عن سمرة بن جندب قال خطبنا رسول الله فقال ها هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني فلان فلم يجبه أحد ثم قال ها هنا أحد من بني فلان فقام رجل فقال أنا يا رسول الله ، فقال ما منعك أن تجيبني في المرتين الأوليين ؟ أما إني لم أنوه بكم إلا خيرا ، إن صاحبكم مأسُورٌ بدَينِهِ . فلقد رأيته أدى عنه حتى ما بقي أحد يطلبه بشيء . (صحيح)

_ باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين

8523_ عن أبي قتادة عن رسول الله أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال ، فقام رجل فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله نعم إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ، ثم قال رسول الله كيف قلت ؟ قال أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدَّين فإن جبريل قال لي ذلك . (صحيح)

8524_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين . (صحيح)

8525_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال القتل في سبيل الله يكفر كل شئ إلا الدين . (صحيح)

_ باب قضاء الدين عن الميت

8526_ عن جابر بن عبد الله أن أباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فأبى أن ينظره فكلم جابر رسول الله ليشفع له إليه فجاء رسول الله فكلم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالتي له فأبى ، فدخل رسول الله النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جد له فأوف له الذي له ،

فجده بعدما رجع رسول الله فأوفاه ثلاثين وسقا وفضلت له سبعة عشر وسقا فجاء جابر رسول الله ليخبره بالذي كان فوجده يصلي العصر فلما انصرف أخبره بالفضل فقال أخبر ذلك ابن الخطاب ، فذهب جابر إلى عمر فأخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيها رسول الله ليباركن فيها . (صحيح)

8527_ عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم وترك عيالا فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه ، فقال يا رسول الله قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة ، قال فأعطها فإنها محقة . (حسن لغيره)

8528_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ثلاثة من تدين فيها ثم مات ولم يقض فإن الله يقضي عنه ، رجل يكون في سبيل الله فتضعف قوته فيتقوى بدين على عدو فيموت ولم يقض ، ورجل مات عنده مسلم فلم يجد ما يكفنه ولا ما يواريه إلا بدين فمات ولم يقض ، ورجل خاف

على نفسه الفتنة فتعفف بنكاح امرأة بدين فمات ولم يقض فإن الله يقضي عنهم يوم القيامة . (حسن)

(زعم الأعظمي أن الحديث ضعيف منكر وقال (وابن أنعم هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بفتح أوله وسكون النون الإفريقي القاضي ضعيف باتفاق أهل العلم ، قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس) ،

وهذا تعنت شديد مريب والرجل أقل أحواله أنه مختلف فيه ولا أدري لماذا يتمحك دائما بأقوال أشد المتعنتين في الجرح كابن حبان ! ،

والرجل قال فيه أبو داود (يُحتَجُّ بحديثه صحيح الكتاب) وهذا من أعلي التوثيق ، وقال أحمد بن صالح (هو من الثقات ومن تكلم فيه فليس بمقبول) وهذا أعلي من مجرد التوثيق لأنه ينكر علي من ضعفه ،

وقال سحنون (ثقة) ، وقال البخاري (مقارب الحديث) ، وقال يحيي القطان وابن معين (ليس به بأس وفيه ضعف) ، وقال أبو زرعة الرازي (ضعيف أفضل من ابن لهيعة) وابن لهيعة حديثه حسن عند أكثر الأئمة ،

وضعفه أبو حاتم وابن المديني وابن عدي والدارقطني والجوزجاني والنسائي ويعقوب بن سفيان ويعقوب بن شيبة والبيهقي وغيرهم لبضعة أحاديث تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها ،

وعمليا أكثر الأئمة علي أن حديثه حسن بذاته ويرقي للصحيح بالمتابعات والشواهد وبعضهم يصحح حديثه بذاته وبعضهم يضعف حديثه ويجعله حسنا بالمتابعات والشواهد ،

والأقرب والأصح قول من جعله وسطا لأن الرجل له نحو مائة وخمسين (150) حديثا ولا يكاد يتفرد بشئ منها وتوبع عليها إلا نحو خمسة أسانيد فيها خلاف فِعلِي ، فحتي إن قلنا أنه أخطأ فيها فليس من شرط الثقة أو الصدوق ألا يخطئ أبدا فهذه الخمسة مختلف فيها وباقي حديثه حسن علي الأقل ،

فقارن بين تصرف الأئمة في الرجل وأقوالهم فيه وبين قول الأعظمي (ضعيف باتفاق) ! وينقل لك قول ابن حبان ويسكت ! ابن حبان المتعنت الذي أسرف وأفحش في حق الرجل جزافا ولم يكن أحد يعتد به يقيم لقول ابن حبان في الرجل وزناً حتي أتي الحدثاء فأحيوا الشذوذات التي كانت أميتت ،

وأما قول ابن حبان أن الرجل كان يدلس فسقطة شنيعة وخطأ شديد ولا حجة له أصلا في ذلك ولا اعتبر أحد بقول ابن حبان ذلك ، وأما أنه كان يروي عن بعض المتروكين فكان ماذا ! فأوثق الأئمة رووا عن المتروكين والكذابين من باب الرواية والمعرفة وليس الاحتجاج ،

وذكر له ابن حبان حديثا واحدا أنكره عليه ويرويه عن عبد الرحمن رجل يسمي يوسف بن زياد الواسطي وهو ضعيف باتفاق ، وقال الدارقطني في تعليقاته علي المجروحين (الحمل في هذا الحديث علي يوسف بن زياد لأنه شيخ مَشهورٌ بالأباطيل) ،

فحتي حين أراد ابن حبان أن ينكر حديثا علي الرجل أتي بحديث غير ثابت عنه بخلاف طريقته في رواة مجروحين ومتروكين فِعلاً فيأتي بأحاديث ثابتة عنهم وثبت أن الحمل فيها عليهم .

فانظر كيف حال الراوي الآن بعد معرفتك بأقوال الأئمة فيه وإهمالهم التام لكلام ابن حبان الذي تبين أنه خطأ محض وتعنت مطلق وانظر الآن هل نظرتك للرجل بعد تلك النقولات هي هي نفسها عندما قال لك الأعظمي ضعيف باتفاق وقال فيه ابن حبان يروي الموضوعات !)

_ باب الترغيب في قضاء الديون

قال تعالي (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلي أهلها) (النساء / 58)

8529_ عن أبي هريرة عن النبي قال لو كان عندي أحُدٌ ذَهَباً لأحببت أن لا يأتي ثلاث وعندي منه دينار ليس شيء أرصده في دَينٍ عليَّ أجد من يقبله . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن حجر في الفتح (5 / 55) وفيه الاهتمام بأمر وفاء الدين)

8530_ عن أبي ذر قال قال رسول الله ما يسرني أن عندي مثل أحد هذا ذهبا تمضي عليَّ ثالثة وعندي منه دينار إلا شيئا أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه . (صحيح)

_ باب من استدان دينا وهو ينوي قضاءه

8531_ عن أبي هريرة عن النبي قال من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . (صحيح)

8532_ عن ميمونة زوج النبي أنها استدانت فقيل لها يا أم المؤمنين تستدين وليس عندك وفاء قالت إني سمعت رسول الله يقول من أخذ دينا وهو يريد أن يؤديه أعانه الله . (حسن)

8533_ عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله . (صحيح)

8534_ عن محمد الباقر قال كانت عائشة تدان فقيل لها ما لك وللدين ؟ قالت سمعت رسول الله يقول ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عون ، فأنا ألتمس ذلك العون . (صحيح)

8535_ عن صهيب بن سنان عن رسول الله قال أيما رجل تدين دينا وهو مجمع أن لا يوفيه إياه لقي الله سارقا . (صحيح لغيره)

8536_ عن صهيب قال قال رسول الله أيما رجل أصدق امرأة صَدَاقا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليها فغرَّها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو زانٍ ، وأيما رجل ادان من رجل دينا والله يعلم أنه لا يريد أداءه إليه فغره بالله واستحل ماله بالباطل لقي الله يوم يلقاه وهو سارق . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في حسن القضاء بالزيادة وغيرها

8537_ عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي يتقاضاه بعيرا فقال رسول الله أعطوه فقالوا لا نجد إلا سنا أفضل من سنه فقال الرجل أوفيتني أوفاك الله فقال رسول الله أعطوه فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء . (صحيح)

8538_ عن أبي هريرة قال أتى النبي رجل يتقاضاه قد استسلف منه شطر وسق فأعطاه وسقا فقال نصف وسق لك ونصف وسق لك من عندي ثم جاء صاحب الوسق يتقاضاه فأعطاه وسقين فقال رسول الله وسق لك ووسق من عندي . (صحيح)

8539_ عن أبي رافع قال استسلف رسول الله بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني رسول الله أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال رسول الله أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء . (صحيح)

قال الأعظمي (قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط منهما أو عادة فإن كان ذلك على شرط أو وأي أو عادة فذلك مكروه ولا خير فيه . وقوله أو وأي أي وعد)

8540_ عن جابر بن عبد الله قال كان لي على النبي دَينٌ فقضاني وزادني ودخلت عليه المسجد فقال لي صل ركعتين . (صحيح)

8541_ عن عبد الله بن أبي ربيعة أن النبي استلف منه حين غزا حنينا ثلاثين أو أربعين ألفا فلما قدم قضاها إياه ثم قال له النبي بارك الله لك في أهلك ومالك إنما جزاء السلف الوفاء والحمد . (صحيح)

8542_ عن العرباض بن سارية قال كنت عند النبي فقال أعرابي اقضني بكري فأعطاه بعيرا مسنا فقال الأعرابي يا رسول الله هذا أسن من بعيري فقال رسول الله خير الناس خيرهم قضاء . (صحيح)

8543_ عن عائشة قالت ابتاع رسول الله من رجل من الأعراب جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة وتمر الذخرة العجوة فرجع به رسول الله إلى بيته فالتمس له التمر فلم يجده فخرج إليه رسول الله فقال له يا عبد الله إنا قد ابتعنا منك جزورا أو جزائر بوسق من تمر الذخرة فالتمسناه فلم نجده ، فقال الأعرابي واغدراه ،

قالت فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ! فقال رسول الله دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ، ثم عاد له رسول الله فقال يا عبد الله إنا ابتعنا منك جزائرك ونحن نظن أن عندنا ما سمينا لك فالتمسناه فلم نجده ، فقال الأعرابي واغدراه ، فنهمه الناس وقالوا قاتلك الله أيغدر رسول الله ! فقال رسول الله دعوه فإن لصاحب الحق مقالا ،

فردد ذلك رسول الله مرتين أو ثلاثا فلما رآه لا يفقه عنه قال لرجل من أصحابه اذهب إلى خويلة بنت حكيم بن أمية فقل لها رسول الله يقول لك إن كان عندك وسق من تمر الذخرة فأسلفيناه حتى نؤديه إليك إن شاء الله ، فذهب إليها الرجل ثم رجع الرجل فقال قالت نعم هو عندي يا رسول الله فابعث من يقبضه ،

فقال رسول الله للرجل اذهب به فأوفه الذي له ، قال فذهب به فأوفاه الذي له ، قالت فمر الأعرابي برسول الله وهو جالس في أصحابه فقال جزاك الله خيرا فقد أوفيت وأطيبت ، فقال رسول الله أولئك خيار عباد الله عند الله يوم القيامة الموفون المطيبون . (صحيح)

_ باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف

8544_ عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله قال من طلب حقا فليطلب في عفاف واف أو غير واف . (صحيح)

8545_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف أو غير واف . (صحيح لغيره)

_ باب عدم جواز تأخير الوفاء بالدين لمن قدر عليه

8546_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع . (صحيح)

_ باب تأخير يوم أو نحوه لا يعد مطلا

8547_ عن جابر بن عبد الله أن أباه قتل يوم أحد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم فأتيت النبي فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي فأبوا فلم يعطهم حائطي وقال سنغدو عليك

فغدا علينا حين أصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم وبقي لنا من تمرها . (صحيح)

_ باب جواز الشراء بالدين

8548_ عن جابر بن عبد الله قال غزوت مع النبي فقال كيف ترى بعيرك ؟ أتبيعه ؟ قلت نعم فبعته إياه فلما قدم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده عليَّ . (صحيح)

_ باب الدين إلى أجل مسمى

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَينٍ إلى أجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه) (البقرة / 282)

8549_ عن أبي هريرة عن رسول الله أنه ذكر أن رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار قال ائتني بشهداء أشهدهم ، قال كفى بالله شهيدا ، قال ائتني بالكفيل ، قال كفى بالله كفيلا ، قال صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى . (صحيح)

_ باب فضل إنظار المعسر

قال تعالي (فنظِرَةٌ إلي مَيسَرة) (البقرة / 280) قال الأعظمي (أي يَسَار) .

8550_ عن أبي هريرة عن النبي قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه . (صحيح)

8551_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسَّر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة . (صحيح)

8552_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه يوم القيامة . (صحيح)

8553_ عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم فقالوا أعملت من الخير شيئا ؟ قال لا ، قالوا تذكر ، قال كنت أداين الناس فآمر فتياني أن ينظروا المعسر ويتجوزوا عن الموسر ، قال قال الله تجوزوا عنه . (صحيح)

وعن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وأبو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال ما عملت ؟ قال ما عملت من الخير إلا أني كنت رجلا ذا مال فكنت أطالب به الناس فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور ، فقال تجاوزوا عن عبدي . قال أبو مسعود هكذا سمعت رسول الله يقول . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يتجوزوا من التجاوز والتجوز معناه المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير)

8554_ عن أبي مسعود قال قال رسول الله حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال قال الله نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه . (صحيح)

8555_عن أبي اليسر قال قال رسول الله من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله .(صحيح)

8556_ عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال إني معسر فقال آلله ؟ قال آلله ، قال فإني سمعت رسول الله يقول من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه . (صحيح)

8557_ عن أبي قتادة قال سمعت رسول الله يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة . (صحيح)

8558_ عن بريدة بن الحصيب قال سمعت رسول الله يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة . قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة ، قلت سمعتك يا رسول الله تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة ، قال له بكل يوم صدقة قبل أن يحل الدين فإذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة . (صحيح)

_ باب استحباب الوضع من الدين

8559_ عن كعب بن مالك أنه تقاضي ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله ، قال ضع من دينك هذا وأومأ إليه أي الشطر ، قال قد فعلت يا رسول الله ، قال قم فاقضه . (صحيح)

_ باب قسمة مال المفلس بين الغرماء

8560_ عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (لا خلاف بين أهل العلم أن مال المفلس يقسم بين غرمائه على قدر ديونهم وإنما الخلاف في رجل أفلس وعليه ديون هل يجوز له التصرف في البيع والشراء أم لا ؟ فالصحيح أنه يجوز له البيع والشراء ما لم يحجر عليه القاضي ثم بعد الحجر لا ينفذ تصرفه في ماله وهو قول الشافعي)

_ باب من وجد ماله بعينه عند مفلس فهو أحق به

8561_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره . وفي رواية قال فهو أحق به من الغرماء . (صحيح)

8562_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا أفلس الرجل فوجد الرجل متاعه بعينه فهو أحق به . (صحيح)

قال الأعظمي (والحديث يدل على أن الرجل إذا أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو أحق به من غيره ، وبه قال كثير من أهل العلم وقد قضى بها عثمان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ولا يعلم

لهما مخالف في الصحابة ، وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم ، وقال أبو حنيفة هو أسوة للغرماء واستدل بالذي يأتي بعده)

_ باب من قال هو أسوة للغرماء في الموت والحياة

8563_ عن أبي هريرة عن النبي قال أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء . وفي رواية قال فإن كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء . (صحيح)

8564_ عن أبي هريرة عن رسول الله أيما رجل مات وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء . (حسن)

قال الأعظمي (.. كما أنه مخالف لحديث يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ولفظه من أدرك ماله عينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره ، وهو مخرج في الصحيحين كما مضى . راجع للمزيد التمهيد (8 / 408 410) .

وأما قول من قال إن حديث أبي هريرة يخالف الأصول فإن المشتري إذا ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز أن ينقض عليه ملكه فأجاب عنه الخطابي بقوله والحديث إن صح وثبت عن رسول الله فليس إلا التسليم له ، وكل حديث أصل بذاته ومعتبر بحكمه في نفسه ، فلا يجوز أن يعترض عليه بسائر الأصول المخالفة أو يتذرع إلى إبطاله بعدم النظير له وقلة الاشتباه في نوعه)

(وأقول كذلك هذه حجة كل بليد ومسكة متعصبة الفقهاء ، كلما رأي حديثا لا يعجبه أو يخالف مذهبه قال يخالف الأصول ! والأغرب من ذلك أنها ليست أصولا وإنما هي تمحكات وضعوها هم ثم سَمُّوها أصولاً !)

_ باب ما جاء في الرجل يجد ماله المسروق أو المفقود عند رجل فهو أحق به

8565_ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود (والعمل علي هذا) . والحديث محمول على ما إذا كان مال الرجل قد سرق أو ضاع ثم وجده كما جاء في رواية زيد بن عقبة عن سمرة)

8566_ عن سمرة قال قال رسول الله إذا سرق من الرجل متاع أو ضاع له متاع فوجده بيد رجل بعينه فهو أحق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن . (صحيح)

8567_ عن سمرة عن النبي قال من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره . (صحيح)

8568_ عن أسيد بن ظهير أنه كان عاملا على اليمامة وأن مروان كتب إليه أن معاوية كتب إليَّ أيما رجل سرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها . قال وكتب بذلك مروان إلي فكتبت إلى مروان أن النبي قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير منهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه ،

ثم قضى بذلك بعد أبو بكر وعمر وعثمان . قال فبعث مروان بكتابي إلى معاوية فكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد ابن ظهير بقاضيين عليَّ ولكني أقضي فيما وليت عليكما فأنفذ لما أمرتك به ، فبعث مروان إليَّ بكتاب معاوية فقلت لا أقضي به ما وليت يعني بقول معاوية . (صحيح)

8569_ عن ابن جريج أنه سأل عطاء قال سرق رجل مالي فوجدته قد باعه قال فخذه حيث وجدته ، قلت وائتمنته فخانه فباعه ، قال خذه حيث وجدته سبحان الله ما هو إلا ذلك ، قلت فاستعارنيه فباعه ، قال وكذلك فخذه ، قلت فسرق رجل عبدا لي فمهره امرأة وأصابها ، قال سمعنا أنه يقال خذ مالك حيث وجدته فخذ عبدك منها . (صحيح)

_ باب الحبس في الدين والملازمة

8570_ عن الشريد بن سويد قال قال رسول الله لَيُّ الواجد يحِلُّ عِرضَه وعقوبته . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لَيُّ الواجد بفتح اللام وتشديد الياء التأخر والواجد القادر على أداء ما عليه من الدين ، وقوله عرضه أي شكايته وقوله وعقوبته سجنه . قاله علي الطنافسي شيخ ابن ماجه)

8571_ عن ثعلبة العنبري قال أتيت النبي بغريم لي فقال لي الزمه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم . (حسن)

_ باب ما جاء في الدين وإن أجره كأجر الصدقة

8572_ عن سليم بن أذنان قال أسلفت علقمة ألفي درهم فلما خرج عطاؤه قلت له اقضني ، قال أخرني إلى قابل فأبيت عليه فأخذتها ، قال فأتيته بعد قال برحت بي وقد منعتني فقلت نعم هو عملك ، قال وما شأني ؟ قلت إنك حدثتني عن ابن مسعود أن النبي قال إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة ، قال نعم فهو كذاك ، قال فخذ الآن . (صحيح)

8573_ عن إبراهيم النخعي أن الأسود بن يزيد كان يستقرض من تاجر فإذا خرج عطاؤه قضاه فقال الأسود إن شئت أخرت عنك فإنه قد كانت علينا حقوق في هذا العطاء ، فقال له التاجر لست فاعلا ، فنقده الأسود خمس مئة درهم حتى إذا قبضها قال له التاجر دونكها فخذ بها ، فقال له الأسود قد سألتك هذا فأبيت فقال له التاجر إني سمعتك تحدثنا عن عبد الله بن مسعود أن نبي الله كان يقول من أقرض الله مرتين كان له مثل أجر أحدهما لو تصدق به . (صحيح)

_ جموع ما جاء في الحجر على الصغير والبالغين في السفه

_ باب علامات البلوغ في الرجال والنساء

8574_ عن ابن عمر قال عرضت على النبي يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . (صحيح) قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث فقال إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة .

8575_ عن عطية القرظي قال عُرِضنا على النبي يوم قريظة فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله ، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغا إن لم يُعرَف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد وإسحاق)

8576_ عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شَرخَهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والشرخ الغلمان الذين لم يُنبِتوا)

8577_ عن عائشة عن النبي قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار . (صحيح)

_ باب الحجر على البالغ إذا كان سفيها

قال تعالي (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قِيَاما) (النساء / 5)

وقال تعالي (فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا) الآية . (البقرة / 282)

قال الأعظمي (فأثبت الولاية على السفيه كما أثبتها على الضعيف ومعنى السفيه راجع إلى الكبير البالغ ومعنى الضعيف راجع إلى الصغير)

وقال تعالي (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا إليهم أموالهم) (النساء / 6)

قال الأعظمي (فشرط في دفع المال إليهم شيئين الاحتلام والرشد ، والحكم إذا كان وجوبه معلقا بشيئين لم يجب إلا بورودهما معا . قاله الخطابي في معالمه (4 / 152 -153))

8578_ عن عوف بن مالك بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة زوج النبي لأمها أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها ، فقالت أهو قال هذا ؟ قالوا نعم ، قالت هو الله عليَّ نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا ،

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة فقالت لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتحنث إلى نذري ، فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي ،فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بأرديتهما حتى استأذنا على عائشة ،

فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته أندخل ؟ قالت عائشة ادخلوا ، قالوا كلنا ؟ قالت نعم ادخلوا كلكم ، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير ، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته وقبلت منه ويقولان إن النبي نهى عما قد علمت من الهجرة فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ،

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج طفقت تذكرهما وتبكي وتقول إني نذرت والنذر شديد ، فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة ، وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها . (صحيح)

وعن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي وأبي بكر وكان أبر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت فقال ابن الزبير ينبغي أن يؤخذ على يديها فقالت أيؤخذ على يدي ! عليَّ نذر إن كلمته فذكر بقية الحديث . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا الحجر على عائشة لم يكن في محله لأنها لم تكن سفيهة فإن تصرفها كان صحيحا ولذا لم ترض بحجر ابن الزبير بل شدت عليه بأن لا تكلمه أبدا)

_ باب متى ينقطع اليتم

8579_ عن حنظلة بن حذيم قال قال رسول الله لا يُتمَ بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت . (صحيح)

8580_ عن علي بن أبي طالب أن رسول الله قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل . (صحيح لغيره)

8581_ عن أنس بن مالك عن النبي قال لا يُتمَ بعد حُلُم . (صحيح لغيره)

8582_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال لا يتم بعد حلم . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (والخلاصة أن حديث الباب حسن وتقويه هذه الشواهد ولذا أخذ الفقهاء بهذا الحديث وفرعوا عليه تفريعات في حكم الأيتام . قال الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب انقطاع أحكام اليتم عنه بالاحتلام وحدوث أحكام البالغين له فيكون للمحتلم أن يبيع ويشتري ويتصرف في ماله ويعقد النكاح لنفسه وإن كانت امرأة فلا تزوج إلا بإذنها ،

ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيدا لم يفك الحجر عنه ، وقد يحظر الشيء بسببين فلا يرتفع بارتفاع أحدهما مع بقاء السبب الآخر ، وقد أمر الله بالحجر على السفيه فقال (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما))

_ جموع أبواب ما جاء في الرهن

_ باب مشروعية الرهن وجوازه في السفر والحضر

قال تعالي (وإن كنتم على سَفَرٍ ولم تجدوا كاتِباً فرِهَانٌ مقبوضة) (البقرة / 283)

8583_ عن عائشة أن النبي اشترى من يهودي طعاما إلى أجَلٍ ورهنه درعه . (صحيح)

8584_ عن أنس قال ولقد رهن رسول الله درعه بشعير ومشيت إلى النبي بخبز شعير وإهالة سنحة ولقد سمعته يقول ما أصبح لآل محمد إلا صاع ولا أمسي وإنهم لتسعة أبيات . (صحيح)

8585_ عن ابن عباس أن رسول الله مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير أخذها رزقا لعياله . (صحيح)

8586_ عن ابن عباس أن النبي التفت إلى أحُدٍ فقال والذي نفس محمد بيده ما يسرني أن أحُداً يحول لآل محمد ذهبا أنفقه في سبيل الله أموت يوم أموت أدع منه دينارين إلا دينارين أعدهما لدَينٍ إن كان . فمات وما ترك دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعا من شعير . (صحيح)

8587_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من لكعب بن الأشرف فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ قال محمد بن مسلمة أنا ، فأتاه فقال أردنا أن تسلفنا وسقا أو وسقين فقال ارهنوني نساءكم ، قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ، قال فارهنوني أبناءكم ، قالوا كيف نرهن أبناءنا فيُسَبُّ أحدهم فيقال رهن بوسق أو وسقين هذا عارٌ علينا ولكنا نرهنك اللأمة . قال سفيان يعني السلاح . فوعده أن يأتيه فقتلوه ثم أتوا النبي فأخبروه . (صحيح)

_ باب أن المرتهن يُركَب ويُحلَب وعليه نفقته

8588_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء)

8589_ عن أبي هريرة أن النبي قال إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشربه نفقته ويركب . (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا صح أن المرتهن هو الذي ينتفع من الرهن وهو قول الإمام أحمد ، ولكن ادعى الطحاوي نسخ الحديث المذكور بلا حجة ، وأول الشافعي بقوله يشبه قول أبي هريرة والله أعلم أن من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن درعها وظهرها لأن له رقبتها وهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن ،

وقال ومنافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء . انظر الأم (3 / 164) ونقل عنه البيهقي (6 / 38 -39) . وهذا التأويل من الشافعي يفوت مصلحة الرهن وقد لا يستطيع الراهن الإنفاق عليها لبعد المكان ، ثم ليس هو مثل القرض يجر نفعا لأن الظَّهرَ يحتاج إلى النفقة فعلى المرتهن أن ينتفع بقدر النفقة .

هذا إذا كان الرهن ذات الروح ، وأما إن كان الرهن مثل الحلي والثياب فليس للمرتهن الانتفاع به لأنه لا يحتاج إلى النفقة . وقد فصلت قول أهل العلم مع أدلتهم في المنة الكبرى (5 / 271 -273) فراجعه لمعرفة المزيد)

_ باب أن المرتهن لا يستحق الرهن إذا تأخر الراهن عن الوفاء بالدين الذي عليه

8590_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يَغلَق الرهن ، له غنمه وعليه غرمه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا يغلق الرهن معناه لا يستغلق بحيث لا يعود إلى الراهن بل متى أدى الحق المرهون به وعاد إلى الراهن ، وقوله له غنمه أي الزوائد التي تحصل منه تكون للراهن ، وقوله وعليه غرمه إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن .

وفي الحديث دليل على أن الرهن يكون مضمونا لصاحبه والشرط باطل وهو قوله إن لم أجئ بالحق الذي علي فالرهن لك . وحكي عن إبراهيم في تفسيره هو أن يقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك ، قال إبراهيم قوله لا يغلق الرهن أي لا يستحقه المرتهن . وروي مثل هذا التفسير عن طاوس وسفيان الثوري ومالك وغيرهم .

أخرج عبد الرزاق (15035) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قال رهن رجل داره بخمس مائة درهم فقال صاحب الدراهم إن لم تأتي بمالي إلى كذا وكذا فدارك لي فلم يجئ يومئذ وجاء بعد ذلك فاختصما إلى شريح فقال شريح إن أخطأت يده رجله ذهبت داره اردد إليه داره وخذ مالك .

وكذلك فسره مالك يقول أن يرهن الرجل الرهن عند الرجل بالشيء وفي الرهن فضل عما رهن به فيقول الراهن للمرتهن إن جئتك بحقك إلى أجل يسميه له وإلا فالرهن لك بما رهن فيه فهذا لا يصلح ولا يحل وهذا الذي نهي عنه وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل فهو له وأرى هذا الشرط منفسخا .

وفي الحديث دليل أيضا على أن الرهن إذا هلك في يد المرتهن يكون من ضمان الراهن ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن ، وبه قال جماعة من أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد ، وذهب قوم إلى أن الرهن مضمون إذا هلك في يد المرتهن ذهب حق المرتهن من القرض .

وفي المسألة تفصيل وهو أن قيمة الرهن إذا كانت قدر الحق يسقط بهلاكه الحق وإن كانت قيمته أقل من الحق فبقدر قيمته من الحق يسقط والباقي واجب على الراهن وإن كانت أكثر من الحق يسقط الحق ولا يجب ضمان الزيادة على المرتهن ، وبه قال أصحاب الرأي ولعل من مستدلهم حديث أنس)

8591_ عن أنس عن النبي قال الرهن بما فيه . (حسن لغيره)

8592_ عن أبي هريرة عن النبي قال الرهن بما فيه . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي هذين الحديثين عن أنس وأبي هريرة . وأقول لهذا الحديث طرق عن أنس وأبي هريرة ومن مرسل طاوس بن كيسان وعطاء بن أبي رباح ومحارب بن دثار ، فمجموع طرقه لا ينزل به عن درجة الحسن)

_ جموع أبواب ما جاء في الشركة

_ باب الشركة في الطعام

8593_ عن جابر بن عبد الله أنه قال بعث رسول الله بعثا قبل الساحل فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاثمائة ، قال وأنا فيهم ، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر ، فكان يقوتناه كل يوم قليلا قليلا حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة .

قال وهب بن كيسان فقلت وما يغني تمرة ؟ فقال لقد وجدنا فقدها حين فنيت . قال جابر ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة ثم أمر أبو عبيدة بضلعين من أضلاعه فنصبا ثم أمر براحلة فرحلت ثم مرت تحتهما فلم تصبهما . (صحيح)

8594_ عن أبي موسى الأشعري قال قال النبي إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم . (صحيح)

_ باب لا يأكل أحد تمرتين في القمة إذا كان بين الشركاء

8595_ عن جبلة بن سحيم قال كنا بالمدينة فأصابتنا سنة فكان ابن الزبير يرزقنا التمر وكان ابن عمر يمر بنا فيقول لا تقرنوا فإن النبي عن القِرَان إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه . (صحيح)

8596_ عن جبلة بن سحيم قال نهى النبي أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه . (صحيح)

_ باب الشركة في العبد المملوك وكيف يقوم إذا أعتق بعض الشركاء

8597_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .(صحيح)

8598_ عن أبي هريرة عن النبي قال من أعتق شقيصا من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه . (صحيح)

8599_ عن أبي هريرة عن النبي في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يضمن . (صحيح)

قال الأعظمي (وسيأتي مزيد من التفصيل في كتاب العتق)

_ باب الاشتراك في الهدي في الحج

8600_ عن جابر بن عبد الله قال نحرنا مع رسول الله عام الحديبية عن سبعة والبقرة عن سبعة . (صحيح)

8601_ عن جابر قال خرجنا مع رسول الله مُهِلين بالحج فأمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بَدَنة . (صحيح)

_ باب الشركة في الصدقة

8602_ عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله قال وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية . (صحيح)

_ باب الشركاء في الدور والأراضي وغيرها وأنه لا يبيع أحد حتى يستأذن شركاءه إذا لم تقسم

8603_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله من كان له شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك . (صحيح)

8604_ عن عن جابر قال قضى رسول الله بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به . (صحيح)

_ باب الشركة في الغنيمة

8605_ عن رويفع بن ثابت أنه غزا مع رسول الله قال وكان أحدنا يأخذ الناقة على النصف مما يغنم حتى أن لأحدنا القدح وللآخر النصل والريش . (حسن)

8606_ عن ابن مسعود قال أشرك رسول الله بيني وبين عمار وسعد بن أبي وقاص في درقة سلحناها وأشركنا فيما أصبنا فأخفقت أنا وعمار وجاء سعد بأسيرين . (صحيح)

_ باب ما جاء في الشركة عموما

8607_ عن السائب المخزومي قال أتيت النبي فجعلوا يثنون عليَّ ويذكروني فقال رسول الله أنا أعلمكم به ، قلت صدقت بأبي أنت وأمي كنت شريكي فنِعمَ الشريك كنت لا تداري ولا تماري . (صحيح)

8608_ عن السائب قال جيء بي إلى النبي يوم فتح مكة جاء بي عثمان بن عفان وزهير فجعلوا يثنون عليَّ فقال لهم رسول الله لا تعلموني به قد كان صاحبي في الجاهلية ، قال نعم يا رسول الله

فنعم الصاحب كنت ، فقال يا سائب انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاجعلها في الإسلام ، أقر الضيف وأكرم اليتيم وأحسن إلى جارك . (حسن لغيره)

8609_ عن أبي هريرة عن النبي قال إن الله يقول أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما . (صحيح)

8610_ عن ابن عباس قال كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بَحراً ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذا كبد رطبة فإن فعله فهو ضامن فرفع شرطه إلى رسول الله فأجازه . (ضعيف)

_ جموع أبواب ما جاء في البيوع المنهي عنها

_ باب النهي عن المحرمات والشبهات في البيوع

8611_ عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه إن الحلال بيِّنٌ وإن الحرام بيِّن وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ،

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملِكٍ حِمًى ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب . (صحيح)

8612_ عن ابن عباس أن رسول الله قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك شبهات فمن أوقع بهن فهو قمِنٌ أن يأثم ومن اجتنبهن فهو أوفر لدِينِه كمرتع إلى جنب حمى أوشك أن يقع فيه ولكل ملك حمى وحمى الله الحرام . (صحيح)

قال الأعظمي (وانظر ما يستفاد من الحديث في المنة الكبرى (5 / 11 -12))

8613_ عن أبي هريرة عن النبي قال ليأتين على الناس زمانٌ لا يبالي المرء بما أخذ المال أمِن الحلال أم من الحرام . (صحيح)

_ باب النهي عن إضاعة المال

8614_ عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي يقول إن الله كره لكم ثلاثا ، قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال . (صحيح)

8615_ عن المغيرة عن النبي قال إن الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث ، حرم عقوق الوالدين ووأد البنات ولا وهات ، ونهى عن ثلاث ، قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال . وفي رواية قال ومنعا وهات . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ولا وهات أي حرَّم لا ، يعني الامتناع عن أداء ما تجب عليه من الحقوق ، يقول في الحقوق الواجبة لا أعطي ويقول فيما ليس له فيه حق أعط)

8616_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن الله يرضى لكم ثلاثا ويكره لكم ثلاثا ، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرَّقوا ، ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال . (صحيح)

_ باب تحريم الغش في البيوع

8617_ عن أبي هريرة أن رسول الله مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس ، من غش فليس مني . (صحيح)

8618_ عن أبي هريرة أن رسول الله مر برجل يبيع طعاما فسأله كيف تبيع فأخبره فأوحي إليه أدخل يدك فيه فأدخل يده فإذا هو مبلول فقال رسول الله ليس منا من غش . (صحيح)

8619_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا . (صحيح)

8620_ عن ابن عباس قال قال رسول الله من غشنا فليس منا ومن رمانا فليس منا . (صحيح)

8621_ عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله يقول المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بيَّنه له . (صحيح)

8622_ عن عقبة بن عامر عن النبي قال المسلم أخو المسلم لا يحل لامرئ مسلم أن يغيب ما بسلعة عن أخيه إن علم بها تركها . (صحيح لغيره)

8623_ عن عائشة أن النبي قال من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

8624_ عن ابن عمر قال مر رسول الله بطعام وقد حسَّنه صاحبه فأدخل يده فيه فإذا طعام رديء فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة فمن غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

8625_ عن أبي الحمراء قال رأيت رسول الله مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فأدخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

8626_ عن أبي بردة بن نيار قال انطلقت مع النبي إلى بقيع المصلى فأدخل يده في طعام ثم أخرجها فإذا هو مغشوش أو مختلف فقال من غشنا فليس منا . (صحيح لغيره)

8627_ عن ابن مسعود عن النبي قال من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما قوله من غشنا فليس منا فمعناه أنه ليس على سيرتنا وهدينا وهي الصدق والوفاء ، وأما من حمله على أنه خرج من ملتنا فهو خطأ ، وأما ما جاء عن سفيان الثوري أنه كان يكره تفسير ليس منا ليس مثلنا كما ذكره أبو داود (3 / 732) فكان مراده أن يترك ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر لا أنه كان يكفره ويخرجه عن الملة)

_ باب النهي عن الحلف في البيع

8628_ عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة . وعنه قال سمعت رسول الله يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله منفقة بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد)

8629_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها رضي وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . (صحيح)

8630_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال أربعة يبغضهم الله ، البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والإمام الجائر . (صحيح)

8631_ عن أبي ذر عن النبي قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، قال فقرأها رسول الله ثلاث مرار ، قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله ؟ قال المُسبِل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . (صحيح)

8632_ عن أبي ذر عن النبي قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منَّه والمنفِّق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل إزاره . وفي رواية بلفظ ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . (صحيح)

قال الأعظمي (والمنفق بالتشديد من النفاق وهو ضد الكساد)

8633_ عن مطرف بن عبد الله قال بلغني عن أبي ذر حديث فكنت أحب أن ألقاه فلقيته فقلت له يا أبا ذر بلغني عنك حديث فكنت أحب أن ألقاك فأسألك عنه ، فقال قد لقيت فاسأل ، قلت بلغني أنك تقول سمعت رسول الله يقول ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله ، قال نعم فما إخالني أكذب على خليلي محمد ، ثلاثا يقولها ،

قلت من الثلاثة الذين يحبهم الله ؟ قال رجل غزا في سبيل الله فلقي العدو مجاهدا محتسبا فقاتل حتى قُتِل ، وأنتم تجدون في كتاب الله (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفّاً) ، ورجل له جار يؤذيه فيصبر على أذاه ويحتسبه حتى يكفيه الله إياه بموت أو حياة ،

ورجل يكون مع قوم فيسيرون حتى يشق عليهم الكرى أو النعاس فينزلون في آخر الليل فيقوم إلى وضوئه وصلاته . قلت من الثلاثة الذين يبغضهم الله ؟ قال الفخور المختال ، وأنتم تجدون في كتاب الله (إن الله لا يحب كل مختال فخور) ، والبخيل المنان والتاجر أو البياع الحلاف .

قلت يا أبا ذر ما المال ؟ قال فرق لنا وذود يعني بالفرق غنما يسيرة ، قلت لست عن هذا أسأل إنما أسألك عن صامت المال ، قال ما أصبح لا أمسى وما أمسى لا أصبح ، قلت يا أبا ذر ما لك

ولإخوتك قريش ؟ قال والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين الله حتى ألقى الله ورسوله ، ثلاثا يقولها . (صحيح)

8634_ عن عبد الله بن أبي أوفى أن رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعط ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمَناً قليلا) . (صحيح)

8635_ عن أبي قتادة الأنصاري أنه سمع رسول الله يقول إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق . (صحيح)

8636_ عن عبد الرحمن بن شبل قال قال رسول الله إن التجار هم الفجار ، قيل يا رسول الله أوَلَيس قد أحل الله البيع ؟ قال بلى ولكنهم يحدثون فيكذبون ويحلفون فيأثمون . (صحيح)

8637_ عن سلمان قال قال رسول الله ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، أشيمط زَانٍ وعائل مستكبر ورجل جعل الله له بضاعة لا يشتري إلا بيمينه ولا يبيع إلا بيمينه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله أشيمط تصغير أشمط وهو بياض شعر الرأس ومعناه شيخ زان)

8638_ عن أبي سعيد قال مر أعرابي بشاة فقلت تبيعنيها بثلاثة دراهم ؟ قال لا والله ثم باعنيها فذكرت ذلك لرسول الله فقال باع آخرته بدنياه . (صحيح)

_ باب التوقي في التجارة

8639_ عن قيس بن أبي غرزة قال كنا في عهد رسول الله نسمى السماسرة فمر بنا رسول الله فسمانا باسم هو أحسن فقال يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله كنا نسمى السماسرة جمع سمسار بكسر السين . قال الخطابي هو اسم أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم العجم فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره النبي بالتجار الذي هو من الأسماء العربية . وقوله فشوبوه بضم الشين أمر من الشوب بمعنى الخلط أمرهم بذلك ليكون كفارة لما يجري بينهم الكذب وغيره)

8640_ عن البراء بن عازب قال أتانا رسول الله إلى البقيع فقال يا معشر التجار حتى إذا اشرأبُّوا قال إن التجار يُحشَرون يوم القيامة فُجَّاراً إلا من اتقى وبرَّ وصدق . (صحيح)

8641_ عن رافع بن مالك قال خرجنا مع رسول الله إلى المصلى فرأى الناس يبتاعون فقال يا معشر التجارة فاستجابوا لرسول الله ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى وبر وصدق (صحيح لغيره)

8642_ عن أبي سعيد عن النبي قال التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء . (صحيح)

8643_ عن ابن عمر قال قال رسول الله التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة . (صحيح لغيره)

_ باب كراهية السخب ورفع الصوت في الأسواق

8644_ عن عطاء بن يسار قال لقيت عبد الله بن عمرو قلت أخبرني عن صفة رسول الله في التوراة ، قال أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وحرزا للأميين ، أنت عبدي ورسولي ، سميتك المتوكل ، ليس بفظ ولا غليظ ولا سخَّابٍ في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر ، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله ويفتح بها أعيُناً عُمياً وآذاناً صُمّاً وقلوباً غُلفاً. (صحيح)

_ باب في كراهية البيع والشراء في المساجد

8645_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن تُنشَد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة . (صحيح)

8646_ عن أبي هريرة عن النبي قال إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد وبه يقول أحمد وإسحاق ، وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد . انتهى . إلا أنه وقع الإجماع على أن من باع في المسجد شيئا فبيعه صحيح لتوفر شروط البيوع ولكن ترفع عنه البركة لدعاء النبي عليه)

(وانظر كتاب رقم (220) (الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية))

_ باب النهي عن خيانة من خانك

8647_ عن أبي هريرة قال قال النبي أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تَخُن من خانك . (صحيح)

8648_ عن يوسف بن ماهك قال كنت أنا ورجل من قريش نلي مال أيتام ، قال وكان رجل قد ذهب مني بألف درهم فوقعت له في يدي ألف درهم فقلت للقرشي إنه قد ذهب لي بألف درهم وقد أصبت له ألف درهم فقال القرشي حدثني أبي أنه سمع رسول الله يقول أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وللحديث شواهد أخرى عن أنس وغيره وفي كله كلام)
(وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

قال الأعظمي (ومن قال بظاهر الحديث نهى أن يأخذ أحد شيئا مما وقع في يده من مال الخائن ، ومن لم يأخذ به رخص أن يأخذ ما وقع في يده من مال الخائن بقدر حقه وحملوا النهي على الزيادة من حقه)

_ باب ما جاء في الزجر عن أكل الربا وبيعه

قال تعالي (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذَرُوا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحَربٍ من الله ورسوله وإن تُبتُم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون ، وإن كان ذو عُسرَةٍ فنظِرَةٌ إلى مَيسَرَةٍ وأن تصدَّقوا خَيرٌ لكم إن كنتم تعلمون ، واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يُظلَمون) (البقرة / 281)

وقال تعالي (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسِّ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويُربِي الصدقات والله لا يحب كلَّ كفَّارٍ أثيم) (البقرة / 276)

8649_ عن أبي هريرة عن النبي قال اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات . (صحيح)

8650_ عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشترى عبدا حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته فقال نهى النبي عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا ومؤكله ولعن المصوِّر . (صحيح)

8651_ عن سمرة بن جندب قال قال النبي رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما

جاء ليخرج رمي في فيه بحجر فيرجع كما كان ، فقلت ما هذا ؟ فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا . (صحيح)

8652_ عن جابر قال لعن رسول الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء .(صحيح)

8653_ عن ابن مسعود قال لعن رسول الله آكل الربا وموكله . قال علقمة وكاتبه وشاهديه ؟ فقال إنا نحدث بما سمعنا . (صحيح)

(وأقول ثبت لعن كاتبه وشاهده من رواية غيره من الصحابة)

8654_ عن ابن مسعود عن النبي قال ما أحَدٌ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة . (صحيح)

8655_ عن ابن عباس قال آخر آية نزلت على النبي آية الربا . (صحيح)

8656_ عن عمر بن الخطاب قال إن آخر ما نزل من القرآن آية الربا وإن رسول الله قبض ولم يفسرها فدعوا الربا والريبة . (صحيح)

8657_ عن علي بن أبي طالب أن النبي لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح . (صحيح)

8658_ عن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسَّنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب . (ضعيف)

8659_ عن أبي هريرة عن النبي قال أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها ، مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه . (صحيح لغيره)

8660_ عن أبي هريرة عن النبي قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى أحد إلا آكل الربا فإن لم يأكله أصابه من بخاره أو من غباره . (حسن)

8661_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبريل ؟ قال هؤلاء أكلة الربا . (حسن)

8662_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمَّه . (صحيح لغيره)

8663_ عن كعب الأحبار قال لأن أزني ثلاثا وثلاثين زنية أحب إليَّ من آكل درهم ربا يعلم الله أني أكلته حين أكلته ربا . (صحيح)

8664_ عن عبد الله بن حنظلة قال قال رسول الله درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية . (صحيح)

8665_ عن ابن عباس عن النبي قال من أكل درهما ربة فهو مثل ستة وثلاثين زنية ومن نبت لحمه من السحت فالنار أولى به . (صحيح لغيره)

8666_ عن أنس بن مالك قال خطبنا رسول الله فذكر الربا وعظم شأنه وقال إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وإن أربى الربا عِرضُ الرجل المسلم . (صحيح لغيره)

8667_ عن أنس عن النبي قال الربا سبعون بابا أهون باب منه الذي يأتي أمه في الإسلام وهو يعرفها وإن أربا الربا خرق المرء عرض أخيه المسلم وخرق عرضه أن يقول فيه ما يكره من مساويه والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه . (ضعيف)

8668_ عن عائشة عن النبي قال إن الربا بضع وسبعون بابا أصغرها كالواقع على أمه والدرهم الواحد من الربا أعظم عند الله من ستة وثلاثين زنية . (صحيح لغيره)

8669_ عن عائشة عن النبي قال الدرهم ربا أعظم عند الله من سبعة وثلاثين زنية . (صحيح لغيره)

8670_ عن ابن مسعود عن النبي قال الربا ثلاثة وسبعون بابا . وفي رواية قال الربا بضعة وسبعون بابا أهونها كمن أتى أمه في الإسلام وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم . (صحيح)

(زعم الأعظمي ضعف هذا الحديث ونقل عن ابن الجوزي ! وليس بغريبا عن أن يستدل بمثله فكلاهما متعنت في الحكم موغل في الجرح يكاد يكون من المتعبدين بتضعيف الأحاديث ! ،

ونقل عن ابن الجوزي شيئا عن النكارة في الحديث وهذا من العجائب فهو نفسه يقول أنه ثابت من قول بعض أكابر الصحابة كابن مسعود ! فصار حتي أكابر الصحابة لا يعلمون من مبادئ الفقه وأصول الكبائر ما يعلمه ابن الجوزي والأعظمي ومن علي شاكلتهم ! ،

والحديث له طرق كثيرة جدا تقطع بثبوته عن النبي وصححه عدد من الأئمة منهم ابن حجر والحاكم والمنذري والضياء المقدسي والسخاوي والسيوطي والكناني وغيرهم واستشهد به كثير من الأئمة وما رأي أحد منهم فيه نكارة ومن لم يستطع التأويل فليسكت)

_ باب جريان ربا الفضل والنسيئة في الأصناف الربوية

8671_ عن مالك بن أوس أنه التمس صرفا بمائة دينار قال فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم قال قال رسول الله الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فتراوضنا أي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهي أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه ، وقوله إلا هاء وهاء أي خذ وهات والمعنى إلا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس)

8672_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ولا تشفوا أي لا تفضلوا وهو رباعي من أشف والشف بالكسر الزيادة وتطلق على النقص)

8673_ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء . (صحيح)

8674_ عن أبي بكرة قال قال رسول الله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواء بسواء والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم . (صحيح)

8675_ عن أبي المنهال قال باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم أو إلى الحج فجاء إليَّ فأخبرني فقلت هذا أمر لا يصلح ، قال قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك عليَّ أحد ، فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبي المدينة ونحن نبيع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فلا بأس به وما كان نسيئة فهو ربا وائت زيد بن أرقم فإنه أعظم تجارة مني فأتيته فسألته فقال مثل ذلك . (صحيح)

وعن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب عن الصرف فقال سل زيد بن أرقم فهو أعلم فسألت زيدا فقال سل البراء فإنه أعلم ثم قالا نهى رسول الله عن بيع الورق بالذهب دَيناً . (صحيح)

8676_ عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد . (صحيح)

8677_ عن أبي قلابة قال كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث قالوا أبو الأشعث أبو الأشعث فجلس فقلت له حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال نعم غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس ،

فتسارع الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت فقام فقال إني سمعت رسول الله ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى ،

فرد الناس ما أخذوا فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله وإن كرِهَ معاوية أو وإن رغم ، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء . (صحيح)

8678_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما . (صحيح)

8679_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي إلا ما اختلفت ألوانه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ألوانه يعني أجناسه)

8680_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد أو استزاد فهو ربا . (صحيح)

8681_ عن عثمان بن عفان أن رسول الله قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين . (صحيح)

8682_ عن مجاهد بن جبر قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول ابن عمر هذا عهد نبينا إلينا وهو يريد أصحاب النبي بعدما ثبت له ذلك عن النبي في حديث أبي سعيد الخدري وغيره كما قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (8 / 38) لأنه ثبت أن ابن عمر كان يقول مثل كلام ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبو سعيد الخدري أن النبي نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل فأخذ به ورجع إليه)

8683_ عن عطاء بن يسار أن معاوية اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها أو أكثر فقال أبو الدرداء نهى رسول الله عن مثل هذا إلا مِثلاً بمثل . (صحيح)

_ باب النهي عن بيع التمر بالتمر أو الطعام بالطعام متفاضلا

8684_ عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة أن رسول الله استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله أكل تمر خيبر هكذا ؟ فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنِيبًا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الجمع وهو تمر رديء وفسر بالخلط كما في الحديث الآتي)

8685_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نرزق تمر الجمع وهو الخلط من التمر وكنا نبيع صاعين بصاع فقال النبي لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم . (صحيح)

8686_ عن أبي سعيد الخدري قال جاء بلال إلى النبي بتمر برني فقال له النبي من أين هذا ؟ قال بلال كان عندي تمر رديء فبعت منه صاعين بصاع لطعم النبي ، فقال النبي عند ذلك أوه أوه عين الربا ، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتريه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله أوه أوه كلمة تقال عند التوجع)

8687_ عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قمح فقال بعه ثم اشتر به شعيرا فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له عمر لم فعلت ذلك ؟ أنطلق فرده ولا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني كنت أسمع رسول الله يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل . قال وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له فإنه ليس بمِثلِه ، قال إني أخاف أن يضارع . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يضارع أي يشابه معناه أخاف أن يكون في معنى المماثل)

8688_ عن أبي صالح أن رجلا من أصحاب النبي قال يا رسول الله إنا لا نجد الصيحاني ولا العذق بجمع التمر حتى نزيدهم فقال رسول الله بعه بالورق ثم اشتر به . (صحيح)

قال الأعظمي (والصيحاني وكذا العذق هما نوع من التمر)

8689_ عن ابن عمر قال أتى رسول الله ضيف فقال لبلال ائتنا بطعام فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع من تمر جيد وكان تمرهم دونا فأعجب النبي التمر فقال النبي من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه أبدل صاعا بصاعين ، فقال رسول الله ردَّ علينا تَمرَنا . (صحيح)

_ باب من قال إنما الربا في النسيئة

8690_ عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لا ربا فيما كان يدا بيد . (صحيح)

8691_ عن أبي صالح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له إن ابن عباس يقول غير هذا فقال لقد لقيت ابن عباس

فقلت أرأيت هذا الذي تقول أشيء سمعته من رسول الله أو وجدته في كتاب الله ؟ فقال لم أسمعه من رسول الله ولم أجده في كتاب الله ولكن حدثني أسامة بن زيد أن النبي قال الربا في النسيئة . (صحيح)

وعن أبي صالح أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، فقلت له فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي أو وجدته في كتاب الله ؟ قال كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني ولكنني أخبرني أسامة أن النبي قال لا ربا إلا في النسيئة . (صحيح)

8692_ عن عطاء بن أبي رباح أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس فقال له أرأيت قولك في الصرف أشيئا سمعته من رسول الله أم شيئا وجدته في كتاب الله ؟ فقال ابن عباس كلا لا أقول أما رسول الله فأنتم أعلم به مني وأما كتاب الله فلا أعلمه ولكن حدثني أسامة بن زيد أن رسول الله قال ألا إنما الربا في النسيئة . (صحيح)

8693_ عن أبي نضرة قال سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فأنكرت ذلك لقولهما فقال لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله ، جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي هذا اللون فقال له النبي أنى لك هذا ؟ قال انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا ،

فقال رسول الله ويلك أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت . قال أبو سعيد فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ . قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس ، فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . (صحيح)

8694_ عن أبي نضرة قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد فقلت إني سألت ابن عباس عن الصرف فقال أيدا بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس به ، قال أوَقَال ذلك ! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ،

قال فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله بتمر فأنكره فقال كأن هذا ليس من تمر أرضنا ، قال كان في تمر أرضنا أو في تمرنا العام بعض الشيء فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة ، فقال أضعفت أربيت لا تقربن هذا إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر . (صحيح)

8695_ عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله فلقيه عبد الله بن عمر فقال يا أبا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ؟ فقال أبو سعيد في الصرف ؟ سمعت رسول الله يقول الذهب بالذهب مثلا بمثل والورق بالورق مثلا بمثل . (صحيح)

8696_ عن أبي الجوزاء قال سمعت ابن عباس يفتي بالصرف فأفتيت به زمانا ثم لقيته فرجع عنه ، فقلت له ولم ؟ فقال إنما هو رأي رأيته حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله نهى عنه . (صحيح)

8697_ عن أبي الجوزاء قال سألت ابن عباس عن الصرف يدا بيد فقال لا بأس بذلك اثنين بواحد أكثر من ذلك وأقل . قال ثم حججت مرة أخرى والشيخ حي فأتيته فسألته عن الصرف فقال وزنا بوزن ، فقلت إنك قد أفتيتني اثنين بواحد فلم أزل أفتي به منذ أفتيتني ، فقال إن ذلك كان عن رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يحدث عن رسول الله فتركت رأيي إلى حديث رسول الله . (صحيح)

8698_ عن أبي الجوزاء قال كنت أخدم ابن عباس تسع سنين إذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال إن هذا يأمرني أن أطعمه الربا ، فقال ناس حوله إن لنعمل هذا بفتياك ، فقال ابن عباس قد كنت أفتي بذلك حتى حدثني أبو سعيد وابن عمر أن النبي نهى عنه فأنا أنهاكم عنه . (حسن)

قال الأعظمي (وقد ثبت رجوع ابن عباس وابن عمر عن الصرف وهو جواز الزيادة مع اتحاد الجنس إذا كان يدا بيد حين بلغهما حديث أبي سعيد الخدري كما مضى وكما جاء في صحيح مسلم من حديث أبي نضرة)

8699_ عن أبي نضرة قال فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه . (صحيح)

8700_ عن حيان العدوي قال سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يعني يدا بيد فكان يقول إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له يا ابن عباس ألا تتقي الله إلى متى توكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة إني لأشتهي تمر عجوة ،

فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة ، فقامت وقدمته إلى رسول الله فلما رآه أعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال من أين لكم هذا ؟ فقالت أم سلمة بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد وها هو كل ، فألقى التمرة بين يديه فقال ردوه لا حاجة لي فيه ،

التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد عينا بعين مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا ثم . قال كذلك ما يكال ويوزن أيضا ، فقال ابن عباس جزاك الله يا أبا سعيد الجنة فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي . (صحيح)

8701_ عن أبي الزبير قال سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين فقال له أبو أسيد الساعدي وأغلظ له ، فقال ابن عباس ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد ،

فقال أبو أسيد أشهد لسمعت من رسول الله يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وصاع حنطة بصاع حنطة وصاع شعير بصاع شعير وصاع ملح بصاع ملح لا فضل بينهما في شيء من ذلك ، فقال ابن عباس إنما هذا شيء كنت أقوله ولم أسمع فيه بشيء . (صحيح)

8702_ عن أبي سعيد الرقاشي قال إن عكرمة مولى ابن عباس قدم البصرة فجلسنا إليه في المسجد الجامع فقال ألا تنهون شيخكم هذا يعني الحسن بن أبي الحسن يزعم أن ما تبايع به المسلمون يدا بيد الفضة بالفضة والذهب بالذهب والزيادة فيه حرام فأنا أشهد أن ابن عباس أحله ، فقال أبو سعيد الرقاشي فقلت ويحك أما تعلم أني كنت جالسا عند رأسه وأنت عند رجليه ،

فجاءه رجل فقال عليك فقلت ما حاجتك ؟ فقال أردت أن أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فإنه يزعم أنه لا بأس به ، فكشف عمامته عن وجهه ثم جلس ابن عباس فقال أستغفر الله والله ما كنت أرى إلا أن ما تبايع به المسلمون من شيء يدا بيد إلا حلالا حتى سمعت عبد الله بن عمر وعمر بن الخطاب حفظا من ذلك عن رسول الله ما لم أحفظ فأستغفر الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة فبعد صحة إسناده إلى رسول الله لكونه في الصحيحين لا بد من تأويله لأن المسلمين أجمعوا على ترك العمل بظاهره . فمن جملة تأويلاته ما قاله الإمام الشافعي قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله يسأل عن الصنفين المخلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو ما اختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال إنما الربا في النسيئة ،

أو تكون المسألة سبقته بهذا فأدرك الجواب ولم يحفظ المسألة أو شك فيها . انظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص 166) . ومنها أن حديث أسامة مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مُبَيَّن ،

فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه . هذا جواب الشافعي رحمه الله . أيضا انظر شرح النووي على مسلم (11 / 25) . وفي الموضوع تفاصيل أخرى ذكرتها في كتاب المدخل إلى السنن الكبرى (1 / 4 -9) وكذلك في المنة الكبرى (5 / 41 -59) فإني ذكرت فيها كثيرا من التفاصيل عن الربا)

_ باب جواز بيع الذهب بالفضة أو العكس إذا كان يدا بيد

8703_ عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف وكل واحد منهما يقول هذا خير مني فكلاهما يقول نهى رسول الله عن بيع الذهب بالورق دَيناً . (صحيح)

8704_ عن أبي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة فقلت سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال سبحان الله والله لقد بعتها في السوق فما عابه أحد ، فسألت البراء بن عازب فقال قدم النبي ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به بأس وما كان نسيئة فلا يصلح والق زيد بن أرقم فاسأله فإنه كان أعظمنا تجارة فسألت زيد بن أرقم فقال مثله . (صحيح)

قال الأعظمي (ويُحمَل هذا على بيع الجنسين)

8705_ عن أبي المنهال قال كنت أتجر في الصرف فسألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله فسألنا رسول الله عن الصرف فقال إن كان يدا بيد فلا بأس وإن كان نَساءً فلا يصلح . (صحيح)

8706_ عن أبي المنهال قال إن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه وما كان نسيئة فردوه . (صحيح)

قال الأعظمي (هذا هو الصحيح من حديث أبي المنهال بأن السؤال وقع في بيع الذهب بالورق متفاضلا ونسيئة فأجاز ما كان يدا بيد وزد ما كان نسيئة وهو ما يسمى عند الفقهاء بالصرف)

8707_ عن أبي هريرة وأبي سعيد وجابر اثنين من هؤلاء الثلاثة عن النبي أنه نهى عن الصرف . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نهى عن الصرف أي نسيئة أو زيادة مع اتحاد الجنسين)

_ باب النهي عن بيع القلادة فيها ذهب وخرز

8708_ عن فضالة بن عبيد قال أتي رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فأمر رسول الله بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال لهم رسول الله الذهب بالذهب وزنا بوزن . (صحيح)

8709_ عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي فقال لا تباع حتى تُفصَل . (صحيح)

8710_ عن حنش أنه قال كنا مع فضالة بن عبيد في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر فأردت أن أشتريها فسألت فضالة بن عبيد فقال انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل فإني سمعت رسول الله يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلا بمثل . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم لم يروا أن يباع السيف محلى أو منطقة مفضضة أو مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل ، وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق ، ورخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي وغيرهم)

_ باب وضع الربا

8711_ عن جابر بن عبد الله قال خطب النبي يوم عرفة ببطن الوادي فمما قال وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضُوعٌ كلُّه . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى وضع الربا أن يأخذ رأس المال ويتنازل عن أخذ الربا إن كانت المعاملة بينه وبين شخص فلا يأخذ منه زيادة على رأس المال وإن كانت بينه وبين المؤسسات التجارية فيأخذها ولا ينفقها على نفسه وأولاده وإنما ينفقها على المصلحة العامة أو على الكفار والمشركين الذين يرجى منهم الخير تأليفا لقلوبهم)

8712_ عن عمرو بن الأحوص قال سمعت رسول الله في حجة الوداع يقول ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، لكم رؤوس أموالكم لا تَظلِمون ولا تُظلَمون . (صحيح)

_ باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

8713_ عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع

بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فقال رسول الله لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء . (صحيح)

8714_ عن سعيد بن جبير قال رأيت ابن عمر يكون عليه الورق فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر ويكون عليه الدنانير فيعطي الورق بقيمتها . (صحيح)

8715_ عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسا في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب تخريج الحديث والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقضي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحمد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم ذلك)

_ باب في النهي عن بيع المزابنة والمحاقلة

8716_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكَرمِ بالزبيب كَيلاً . (صحيح)

8717_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن المزابنة والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وعلى كل ثمر بخرصه . وعنه أن رسول الله نهى المزابنة والمزابنة أن يباع ما في رؤوس النخل بتَمرٍ يكيلٍ مُسمًّى إن زاد فلي وإن نقص فعليَّ . (صحيح)

8718_ عن زيد بن ثابت أن النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة إلا أنه قد أذِنَ لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها . (صحيح)

قال الأعظمي (وأما تفسير المزابنة فظاهره أنه مرفوع لأنه اصطلاح شرعي لم يكن معروفا قبل الإسلام فكون تفسيره من النبي أقرب إلى الصواب . ولكن رواه الإمام أحمد (5320) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي نهى عن المزابنة . قال فكان نافع يفسرها الثمرة تشترى بخرصها تمرا بكيل مسمى إن زاد فلي وإن نقصت فعلي .

وهذا مشعر بأن التفسير من نافع والصحيح هو الأول ولعل نافعا أراد بذلك تأكيد هذا التفسير المأثور لا أنه فسره من عند نفسه . وقد رواه الإمام أحمد (4490) عن إسماعيل وهو ابن علية عن أيوب مثل رواية مسلم وغيره بأن التفسير من النبي ، وسيأتي مثل ذلك عن أبي سعيد الخدري أيضا . وقد رجح الحافظ ابن حجر أيضا أن التفسير مرفوع إلى النبي .

قوله المزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن المزابية والمحاقلة باطلة ، وبه قال مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهوية وغيرهم)

8719_ عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحِنطَة . (صحيح)

8720_ عن ابن عباس قال نهى النبي عن المحاقلة والمزابنة . (صحيح)

8721_ عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ينهى عن المزابنة والحقول . قال جابر المزابنة الثمر بالتمر والحقول كراء الأرض . وعن ابن عمر عن النبي بمثل ذلك . (صحيح)

8722_ عن جابر أن رسول الله نهى عن المحاقلة والمزابنة . والمخابرة وأن تشترى النخل حتى تشقه والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء ، والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك . (صحيح)

8723_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة . (صحيح)

8724_ عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة . (صحيح)

_ باب ما جاء في الرخصة في بيع العَرَايا

8725_ عن زيد بن ثابت أن رسول الله أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخَرصِها . (صحيح)

8726_ عن زيد بن ثابت أن رسول الله رخص في العرايا أن تباع بخرصها كَيلاً . (صحيح) قال موسى بن عقبة والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها .

8727_ عن زيد بن ثابت أن رسول الله رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غير ذلك . (صحيح)

8728_ عن زيد بن ثابت عن رسول الله أنه رخص بعد ذلك في بيع العرية بالرطب أو بالتمر ولم يرخص في غيره . (صحيح)

8729_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا . (صحيح) قال سعيد بن ميناء بيع السنين هي المعاومة .

8730_ عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا . (صحيح)

8731_ عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة أن رسول الله نهى عن المزابنة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله العرية والعرايا هي بيع ثمر نخلات معلومات بعد بدو الصلاح فيها خرصا بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلا استثناه الشارع من المزابنة لحاجة الناس إلى ذلك ، وسميت عرية لأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت فعيلة بمعنى فاعلة ، ثم إن صور العرية كثيرة ، وإليكم بعض ما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ،

منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالتخلية ، ومنها أن يهب صاحب الحائط لرجل نخلات أو ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له ،

ومنها أن يبيع الرجل تمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها لنفسه ولعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها . وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز هذه الصور ، منهم الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم . وقد فصلت القول فيه في المنة الكبرى (5 / 98 -107) فراجعه لمعرفة المزيد)

_ باب جواز العرايا فيما دون خمسة أوسق

8732_ عن أبي هريرة أن رسول الله أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . (صحيح)

8733_ عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها ، يقول الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . (صحيح)

قال الأعظمي (والأوسق جمع وسق وهو ستون صاعا والصاع خمسة أرطال وثلث والمجموع ثلاث مائة صاع وهي تساوي اليوم (700) كيلو جرام تقريبا)

_ باب النهي عن بيع الرطب بالتمر

8734_ عن زيد أبي عياش أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال له سعد أيتهما أفضل ؟ قال البيضاء ، فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال رسول الله أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا نعم فنهى عن ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم) . قوله البيضاء نوع من البر أبيض اللون ، والسلت نوع آخر غير البُرِّ وهو أدق حَبّاً منه ، وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه .

وقال الخطابي وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا ، وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديد ونحوهما . قال وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ،

وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة جواز بيع الرطب بالتمر نقدا ويشبه أن يكون تأويل الحديث عنده على النسيئة دون النقد . انتهي . وذلك أن الرطب والتمر إما أن يكونا جنسين مختلفين فيجوز بيعهما ولو متفاضلين إذا كان يدا بيد وإما أن يكونا جنسا واحدا ، فيجوز بيعهما بشرط التماثل وأن يكون يدا بيد ، وعلى التقديرين فلا يمنع بيع أحدهما بالآخر . انظر البناية (7 / 369 -370) وعلى هذا حملوا النهي على النسيئة دون النقد)

_ باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

8735_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نهى البائع والمشتري . (صحيح)

8736_ عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر نهى النبي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته . (صحيح)

8737_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ، نهى البائع والمشتري . (صحيح)

8738_ عن أنس بن مالك قال نهى النبي عن بيع الحب حتى يشتدَّ وعن بيع العنب حتى يسودَّ وعن بيع الثمر حتى يزهو . (صحيح)

قال الأعظمي (والزهو في التمر أن يحمر أو يصفر وذلك إمارة الصلاح فيها ودليل سلامتها من الآفة ، وقوله عن السنبل حتى يبيض ظاهره بيع الحب في السبل إذا اشتد وابيضَّ ، وبه قال جمهور العلماء أبو حنيفة ومالك وأهل المدينة والكوفة ، ومنعه الشافعي بحجة الغرر والجهالة ولكن نقل ابن التركماني عن الشافعي أنه لما وصلته هذه الزيادة رجع عن قوله وذلك أنه لا يجوز عنده قياس مع وجود الحديث)

(وأقول بل لا يجوز القياس مع الحديث عند أئمة المسلمين إلا حفنة من كل صاحب الهوي وبليد من متعصبة الفقهاء)

8739_ عن عثمان بن عبد الله بن سراقة قال كنا في سفر ومعنا ابن عمر فسألته فقال رأيت رسول الله لا يسبح في السفر قبل الصلاة ولا بعدها ، قال وسألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قلت يا أبا عبد الرحمن وما تذهب العاهة وما العاهة ؟ قال طلوع الثريا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله طلوع الثريا هو علامة ذهاب عاهة الثمار وسيأتي مثله عن زيد بن ثابت)

8740_ عن أنس بن مالك أن النبي نهى عن بيع ثمر النخل حتى تزهو . قال حميد فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال تحمر وتصفر ، أرأيت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك . (صحيح)

8741_ عن أنس بن مالك أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ، فقيل له يا رسول الله وما تزهي ؟ فقال حين تحمر ، وقال رسول الله أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه . (صحيح)

8742_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق . (صحيح)

8743_ عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي أن تباع الثمرة حتى تشقح . (صحيح) قال سليم بن حيان فقلت لسعيد بن ميناء وما تشقح ؟ قال تحمار وتصفار ويؤكل منها .

8744_ عن جابر قال نهى النبي عن بيع الثمر حتى يطيب ولا يباع شيء منه إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا . (صحيح)

8745_ عن جابر قال نهى رسول الله عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . (صحيح)

8746_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر . (صحيح)

8747_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن بيع الغنائم حتى تقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وأن يصلي الرجل بغير حزام . (حسن لغيره)

8748_ عن أبي البختري قال سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال نهى رسول الله عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل وحتى يوزن . فقلت ما يوزن ؟ فقال رجل عنده حتى يُحزَر . (صحيح)

قال الأعظمي (ولفظ البخاري نحوه إلا أنه قال سألت ابن عباس عن السلم في النخل ووقع عنده حتى يحرز بدل يحزر . قال الحافظ في الفتح (4 / 432) وقوله حتى يحرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء أي يوزن أو يخرص ، قال وصوَّب عياض الأول ولكن الثاني أليق بذكر الوزن)

8749_ عن ابن عباس أنه كان يقول قال رسول الله لا يباع الثمر حتى يُطعَم . (صحيح)

8750_ عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله يتبايعون الثمار فإذا جذ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع إنه أصاب الثمر الدمان أصابه مرض أصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال

رسول الله لما كثرت عنده الخصومة في ذلك فإما لا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله جذ الناس بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل والجذاذ صرام النخل وهو قطع ثمرتها وأخذها من الشجر ، وقوله الدمان فسر بفساد الطلع وتعفنه وسواده ، وقوله قشام فسر في رواية بأنه شيء يصيبه حتى لا يرطب وقيل أن ينتقص ثمر النخل قبل أن يصير بلحا ،

وقوله فإما لا أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت والمعنى إن لم تفعل كذا فافعل كذا ، وقوله حتى تطلع الثريا أي مع الفجر في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز فالمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع الثريا علامة له)

8751_ عن عائشة عن النبي قال لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقال ابن عبد البر بعد أن أسند الحديث من طريق خارجة بن عبد الله وذكر من شواهده حديث ابن عمر وأبي سعيد (وروي عن رسول الله من وجوه كثيرة كلها صحاح ثابتة أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وحتى تزهي وحتى تحمر وحتى تطعم وحتى تخرج من العاهة ، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد))

8752_ عن أبي سعيد عن النبي قال لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ، قيل وما صلاحها ؟ قال تذهب عاهتها ويخلص طيبها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أيضا عن أبي أمامة وسعد بن أبي وقاص وعلي بن أبي طالب وكلها ضعيفة) (وأقول بل فيها الصحيح والحسن)

قال الأعظمي (فقه هذا الباب : العمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بيع الثمار قبل بدو الصلاح للعلة التي ذكرت في الحديث . ولكن لو باع واشترط القطع لجاز باتفاق أهل العلم لأنه يأمن بالقطع من الهلاك بالآفة والعاهة وفيه انتفاء العلة التي جاء النهي من أجلها .

وبدو الصلاح يختلف باختلاف أنواع الثمرة ، ففي الرطب حتى يصير بسرا وهو أن يرى فيه نقط الحمرة والسواد وفي الكوخ والكمثرى والمشمش والتفاح بأن يطيب بحيث يستطاع أكله وفي البطيخ بأن يرى فيه أثر النضج وفي القثاء والباذنجان بأن يجتنى في الغالب .

وطلوع النجم هو الثريا علامة بداية فصل الصيف وهو ابتداء نضج الثمار فالمعتبر في الحقيقة هو النضج وطلوع النجم علامة له كما جاء في الحديث حتى يتبين الأصفر من الأحمر . إذا بدا الصلاح في بعضه جاز بيع الكل إذا اتفق الجنس فإن اختلف فالعبرة ببدء الصلاح في كل جنس إلا إذا اشترط القطع فيما لم يبد فيه الصلاح فجاز بيع الجميع .

وكذلك لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد الحب في السنبل كما جاء في حديث ابن عمر ، وكان الشافعي يمنع أولا عن بيع الحب في السنبل ولكن لما وصل إليه حديث ابن عمر رجع وقال بما يدل عليه الحديث)

_ باب ما جاء في وضع الجائحة

8753_ عن جابر أن النبي نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح . (صحيح)

8754_ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق . (صحيح)

8755_ عن أبي سعيد الخدري قال أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار ابتاعها فكثر دَينُه فقال رسول الله تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد أخذ بهذه الأحاديث أحمد بن حنبل وأبو عبيد وجماعة من أصحاب الحديث فقالوا وضع الجائحة لازم للبيع . قال الخطابي وأمره بوضع الجوائح عند أكثر الفقهاء أمر ندب واستحباب من طريق المعروف والإحسان لا على طريق الوجوب والإلزام .

قال واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الإيجاب بأنه أمر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها فلو أراد أن بيعها أو يهبها لمح ذلك منه فيها وقد نهى رسول الله عن ربح ما لم يضمن فإذا صح بيعها ثبت أنها من ضمانه وقد نهى رسول الله عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة)

_ باب النهي عن بيع الغرر وبيع الحصاة

8756_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن بيع الحَصَاة وعن بيع الغَرَر . (صحيح)

قال الأعظمي (قال النووي في شرح مسلم (10 / 155 -156) بيع الحصاة فيه ثلاث تأويلات ، أحدها أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة ، والثاني أن يقول بعتك على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاة ، والثالث أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا .

وأما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ولهذا قدمه مسلم ، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه وبيع السمك في الماء الكثير واللبن في الضرع وبيع الحمل في البطن وبيع بعض الصبرة مبهما وبيع ثوب من أثواب وشاة من شياه ونظائر ذلك ،

وكل هذا بيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة ، وقد يحتمل بعض الغرر يعا إذا دعت إليه حاجة كالجهل بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح للبيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته ، وكذا القول في حمل الشاة ولبنها)

8757_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن بيع الغرر . (صحيح)

8758_ عن صالح بن عمر قال حدثنا شيخ من بني تميم قال قال علي بن أبي طالب سيأتي على الناس زمان عضوض يعضُّ الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك ، قال الله (ولا تنسوا الفضل بينكم) ، ويبايع المضطرون وقد نهى النبي عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (والعضوض الكلب ، فيه عسف وظلم)

8759_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن بيع الغرر . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وذكر أحمد قال أيوب وفسر يحيى بيع الغرر قال إن من الغرر ضربة الغائص وبيع الغرر العبد الآبق وبيع البعير الشارد وبيع الغرر ما في بطون الأنعام وبيع الغرر تراب المعادن وبيع الغرر ما في ضروع الأنعام إلا بكيل)

8760_ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع الغرر . (حسن لغيره)

8761_ عن سهل بن سعد أن النبي نهي عن بيع الغرر . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (والغرر هو كل شيء يغر المشتري ظاهره وباطنه مجهول وهو لا يدري . ذكر مالك رحمه الله عدة صور من الغرر والمخاطرة منها أن يعمل الرجل قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمن الشيء من ذلك خمسون دينارا ،

فيقول رجل أنا آخذه منك بعشرين دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون دينارا وإن لم يجده ذهب البائع من المباتع بعشرين دينارا ، قال مالك وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة إن وجدت لم يدر أزادت أم نقصت أم حدث بها من العيوب فهذا أعظم المخاطرة)

_ باب النهي عن بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح

8762_ عن ابن عمر رسول الله نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعا يتابيعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . (صحيح)

8763_ عن ابن عمر قال كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور إلى حبل الحبلة ، قال وحبل الحبلة أن تتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت ، فنهاهم النبي عن ذلك . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية رواه أبو داود (3380) وغيره عن مالك ولم يذكروا هذه الزيادة فلعلهم اقتصروا على المرفوع لأن هذا الكلام مدرج في الحديث والصحيح أنه من تفسير ابن عمر . وأما المراد بحبل الحبلة فقال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة ،

فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة ويلد ولدها وقال آخرون هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال وهذا أقرب إلى اللغة . وقال ابن الأثير في النهاية الحبل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق ،

وإنما نهي عنه لمعنيين ، أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن تكون أنثى فهو بيع نتاج النتاج ، وقيل أراد بحبل الحبلة أن يبيعه إلى أجل ينتج فيه الحمل الذي في بطن الناقة فهو أجل مجهول ولا يصح)

8764_ عن ابن عباس عن النبي أنه قال في السلف في حَبلِ الحَبَلَةِ ربا . (صحيح)

8765_ عن ابن عباس أن النبي نهى عن بيع حبل الحبلة . (صحيح)

8766_ عن ابن عباس أن النبي نهي عن الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقوله السلف هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى ويقول إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراما كالربا من حيث إنه يبيع ما ليس عند البائع وهو لا يقدر على تسليمه ففيه غرر . أفاده السندي)

8767_ عن أبي هريرة أن النبي نهى بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة . (صحيح لغيره)

8768_ عن سعيد بن المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقبح وحبل الحبلة . والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح ما في ظهور الجمال . (صحيح من قول سعيد)

قال الأعظمي (قوله المضامين والملاقيح قال البيهقي (5 / 341) وفي رواية المزني عن الشافعي أنه قال المضامين ما في بطون ظهور الجمال والملاقيح ما في بطون إناث الإبل . قال البيهقي وكذلك فسره أبو عبيد)

_ باب النهي عن بيع المعاومة والسنين

8769_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة وبيع السنين والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا . (صحيح)

8770_ عن جابر قال نهى رسول الله عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب . (صحيح)

8771_ عن ابن عباس أن النبي نهى عن بيع النخل سنتين أو ثلاثة أو تشترى في رؤوس النخل بكيل أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها . (صحيح)

8772_ عن سمرة بن جندب أن النبي نهى عن بيع السنين . (صحيح)

قال الأعظمي (وبيع السنين هو بيع ثمرة النخلة لمدة سنتين أو ثلاثة وهو باطل بالاجماع لأنه بيع شيء لا وجود له عند العقد وفيه غرر وجهالة وعدم القدرة على التسليم عند الجوائح)

_ باب النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

8773_ عن أبي هريرة أن رسول الله نهي عن الملامسة والمنابذة . (صحيح)

8774_ عن أبي هريرة قال نهى النبي عن بيعتين عن اللماس والنباذ وأن يشتمل الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد . (صحيح)

8775_ عن أبي هريرة أنه قال نهي عن بيعتين الملامسة والمنابذة . أما الملامسة فأن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا التفسير مدرج والأقرب أنه من كلام الصحابي كما قال ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (4 / 360) . وورد تفسير الملامسة والمنابذة بنحو هذا عن مالك في الموطأ . ولهما تفسيرات أخرى ذكرتها في المنة الكبرى (5 / 163))

8776_ عن أبي سعيد الخدري قال نهانا رسول الله عن بيعتين ولبستين نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . (صحيح)

8777_ عن أبي سعيد الخدري أن النبي نهى عن بيعتين وعن لبستين ، أما البيعتان فالملامسة والمنابذة ، وأما اللبستان فاشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه أو ليس على فرجه منه شيء . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي نهيه عن الملامسة مستدل لمن أبطل بيع الأعمى وشراءه لأنه إنما يستدل ويتأمل باللمس فيما سبيله أن يستدرك بالعيان ومن البصيرة . قاله الخطابي)

8778_ عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة . (صحيح)

8779_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن لبستين ونهانا رسول الله عن بيعتين عن المنابذة والملامسة وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية . (حسن لغيره)

_ باب النهي عن بيع صبرة التمر

8780_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر . (صحيح)

8781_ عن جابر قال قال النبي لا تباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام . (صحيح)

قال الأعظمي (والصبرة هي الكومة يقال اشترى الشيء صبرة أي بلا وزن ولا كيل)

_ باب تحريم بيع المحرمات من الخمر والخنزير والميتة والأصنام والدم لأنها نجس عين

قال تعالي (حرِّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهِلَّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردِّيَةُ والنطيحة وما أكل السَّبُعُ إلا ما ذكيتم وما ذُبِحَ على النُّصُبِ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمَصةٍ غَيرَ مُتجانِفٍ لإثمٍ فإن الله غفور رحيم) (المائدة / 3)

8782_ عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله يقول وهو بمكة عام الفتح إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هو حرام ، ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود إن الله لما حرم شحومها جمَلُوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه . (صحيح)

8783_ عن ابن عباس قال بلغ عمر أن فلانا باع خمرا فقال قاتل الله فلانا ألم يعلم أن رسول الله قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها . (صحيح)

قال الأعظمي (وجاء فلان مصرحا باسمه عند مسلم أنه سمرة بن جندب ، وقد اختلف أهل العلم في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة أقوال حكاها الحافظ في الفتح (4 / 415) عن ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما ، أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها معتقدا جواز ذلك ، والثاني يجوز أن يكون باع العصير ممن يتخذها خمرا ، والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها معتقدا جواز ذلك وكان عمر يعتقد أن ذلك لا يحلها كما هو قول أكثر العلماء)

8784_ عن ابن عباس قال رأيت رسول الله جالسا عند الركن فرفع بصره إلى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ، ثلاثا ، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإن الله إذا حرَّم على قوم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه إن هذا العموم متروك لاتفاق العلماء على جواز بيع الآدمي والحمار ونحوهما وقد كان الناس يتبايعون السرجين للزرع في سائر الأزمان . انظر للمزيد المنة الكبرى (5 / 228))

8785_ عن ابن عباس قال أهدى رجل لرسول الله راوية خمر فقال له رسول الله أما علمت أن الله حرمها ؟ قال لا ، فسارَّه رجل إلى جنبه فقال له بم ساررته ؟ فقال أمرته أن يبيعها ، فقال له رسول الله إن الذي حرم شربها حرم بيعها ، ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيهما . (صحيح)

8786_ عن ابن عباس أن رجلا خرج والخمر حلال فأهدى لرسول الله راوية خمر فأقبل بها على بعير حتى وجد رسول الله جالسا فقال ما هذا معك ؟ قال راوية من خمر أهديتها لك ، قال هل علمت أن الله حرمها ؟ قال لا ، قال فإن الله قد حرمها ،

فالتفت الرجل إلى قائد البعير فكلمه بشيء فيما بينه وبينه فقام فقال ماذا قلت له ؟ قال أمرته ببيعها ، قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها . قال فأمر بعزالي المزادة ففتحت فخرجت في التراب فنظرت إليها في البطحاء ما فيها شيء . (صحيح)

8787_ عن ابن عباس قال سمعت رسول الله يقول أتاني جبريل فقال يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها . (صحيح)

8788_ عن ابن عباس عن رسول الله قال إن الله حرم عليكم الخمرة والميسرة والكوبة وقال كل مسكر حرام . (صحيح)

قال الأعظمي (والكوبة هي النرد وقيل الطبل وقيل البربط . كذا في النهاية)

8789_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال قاتل الله يهودا حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها . (صحيح)

قال الأعظمي (أي لا يذاب شحم الميتة ولا يباع)

8790_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه . (صحيح)

8791_ عن عون بن أبي جحيفة قال رأيت أبي اشتري حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال إن رسول الله نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعَنَ المصوِّر . (صحيح)

8792_ عن عائشة قالت لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة في الربا قالت خرج رسول الله إلى المسجد فحرم التجارة في الخمر . (صحيح)

8793_ عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يخطب بالمدينة قال يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمرا فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به . قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبي إن الله حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يَبِع . قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله يعرض بالخمر أي بحرمتها والتعريض هو خلاف التصريح من القول وهو قوله تعالى (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما

) ، وقوله فمن أدركته هذه الآية هي قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رِجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون))

8794_ عن عبد الرحمن بن غنم أن الداري كان يهدي لرسول الله كل عام راوية خمر فلما كان عام حرمت جاء براوية فلما نظر إليه نبي الله ضحك قال هل شعرت أنها قد حرمت بعدك ؟ قال يا رسول الله أفلا أبيعها فأنتفع بثمنها ؟ فقال رسول الله لعن الله اليهود انطلقوا إلى ما حرم عليهم من شحوم البقر والغنم فأذابوه فجعلوه ثمنا له فباعوا به ما يأكلون ، وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام وإن الخمر حرام وثمنها حرام . (صحيح)

8795_ عن عامر بن ربيعة أن رجلا من ثقيف يكنى أبا تمام أهدى إلى رسول الله راوية خمر فقال رسول الله إنها قد حرمت يا أبا تمام ، فقال له يا رسول الله فأستنفق ثمنها ؟ فقال النبي إن الذي حرَّم شربها حرَّم ثمنها . (صحيح)

8796_ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت النبي عام الفتح وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير ، فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال لا هي حرام ثم قال قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم الشحوم جملوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها . (صحيح)

8797_ عن عبد الواحد البناني قال كنت مع ابن عمر فجاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن إني أشتري هذه الحيطان تكون فيها الأعناب فلا نستطيع أن نبيعها كلها عنبا حتى نعصره ، قال فعن ثمن الخمر تسألني ؟ سأحدثك حديثا سمعته من رسول الله ،

كنا جلوسا مع النبي إذ رفع رأسه إلى السماء ثم أكب ونكت في الأرض وقال الويل لبني إسرائيل ، فقال له عمر يا نبي الله لقد أفزعنا قولك لبني إسرائيل ، فقال ليس عليكم من ذلك بأس إنهم لما حرمت عليهم الشحوم فتواطؤوه فيبيعونه فيأكلون ثمنه ، وكذلك ثمن الخمر عليكم حرام . (حسن)

8798_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لعنت الخمر على عشرة أوجه بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها وشاربها وساقيها . (صحيح)

8799_ عن عبد الرحمن بن شريح أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق بثمنه فنهيته عنها فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ، ثم قال يا معشر أمة محمد إنه لو كان كتاب بعد كتابكم أو نبي بعد نبيكم لأنزل فيكم كما أنزل فيمن كان قبلكم ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم .

قال ثم لقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر ، أني كنت عند رسول الله في المسجد فبينما هو مُحتَبٍ حلَّ حبوته ثم قال من كان عنده من الخمر شيء فليؤذني به ، فجعل الناس يأتونه فيقول أحدهم عندي راوية خمر ويقول الآخر عندي راوية ويقول الآخر عندي زق أو ما شاء الله أن يكون عنده ،

فقال رسول الله اجمعوه ببقيع كذا وكذا ثم آذنوني ، ففعلوا ثم آذنوه ، قال فقمت فمشيت وهو متكئ عليَّ فلحقنا أبو بكر فأخذني رسول الله فجعلني عن يساره وجعل أبا بكر مكاني ثم لحقنا عمر فأخذني وجعلني عن يساره فمشى بينهما حتى إذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذه ؟ قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر ، قال صدقتم ،

ثم قال إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها ، ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم أخذها رسول الله يخرق بها الزقاق ، فقال الناس إن في هذه الزقاق لمنفعة ، فقال أجل ولكن إنما أفعل غَضباً لله لما فيها من سخطه ، فقال عمر أنا أكفيك يا رسول الله ، قال لا . (صحيح)

8800_ عن أنس بن مالك قال لعن رسول الله في الخمر عشرة ، عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له . (صحيح لغيره)

8801_ عن أنس قال لما حرمت الخمر قال إني يومئذ لأسقيهم لأسقي أحد عشر رجلا فأمروني فكفأتها وكفأ الناس آنيتهم بما فيها حتى كادت السكك أن تمتنع من ريحها . قال أنس وما خمرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين .

قال فجاء رجل إلى النبي فقال إنه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمرا أفتأذن لي أن أبيعه فأرد على اليتيم ماله ؟ فقال النبي قاتل الله اليهود حُرِّمَت عليهم الثروب فباعوها وأكلوا أثمانها ، ولم يأذن لهم النبي في بيع الخمر . (صحيح)

8802_ عن أنس بن مالك أن أبا طلحة سأل النبي عن أيتام ورثوا خمرا فقال أهريقوه ، قال أفلا نجعلها خلا ؟ قال لا . (صحيح)

8803_ عن أسامة بن زيد قال دخلنا على رسول الله نعوده وهو مريض فوجدناه نائما قد غطى وجهه ببرد عدني فكشف عن وجهه ثم قال لعن الله اليهود يحرمون شحوم الغنم ويأكلون أثمانها . (صحيح)

8804_ عن أبي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله عنه وقلت إنه ليتيم فقال أهريقوه . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ثم قال الترمذي وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن تتخذ الخمر خَلّاً وإنما كره من ذلك والله أعلم أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم في خلِّ الخمر إذا وجد قد صار خلا)

8805_ عن عبد الله بن أبي بكر أنه قال قال رسول الله قاتل الله اليهود نُهُوا عن أكل الشحم فباعوه فأكلوا ثمنه . (حسن لغيره)

8806_ عن المغيرة بن شعبة عن رسول الله قال من باع الخمر فليشقص الخنازير . (حسن)

قال الأعظمي (وأما قوله فليشقص أي فليستحل أكلها والتشقيص يكون من وجهين أحدهما أن يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر أن يجعلها أشقاصا وأعضاء بعد ذبحها كما يفصل أجزاء الشاة بعد الذبح ، ومعنى الكلام إنما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء . أفاده الخطابي)

8807_ عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله نهى عن الخمر والميسرة والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود قال ابن سلام أبو عبيد الغبيراء السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة)

8808_ عن عطاء بن يسار أن رسول الله سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهي عنها . (حسن لغيره) قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء ؟ فقال هي الأسكركة .

8809_ عن ابن عباس قال السحت الرشوة في الحكم ومهر البغي وثمن الكلب وثمن القرد وثمن الخنزير وثمن الخمر وثمن الميتة وثمن الدم وعسب الفحل وأجر النائحة وأجر المغنية وأجر الكاهن وأجر الساحر وأجر القائف وثمن جلود السباع وثمن جلود الميتة فإذا دبغت فلا بأس بها وأجر صور التماثيل وهدية الشفاعة وجعيلة الغزو . (ضعيف)

قال الأعظمي (المحرمات الواردة في أحاديث الباب هي الخمر والخنزير والميتة والأصنام والدم ، ولكل هذه المحرمات تفاصيل في الأكل والشرب والبيع والانتفاع . ذكرت ذلك بالتفصيل في المنة الكبرى (5 / 220 -228))

_ باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وأجر الحجام

8810_ عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حلوان الكاهن هو ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل)

8811_ عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام . (صحيح)

8812_ عن رافع بن خديج عن النبي قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث . (صحيح)

8813_ عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله عن كسب الأَمَةِ حتى يُعلَم من أين هو . (صحيح لغيره)

8814_ عن طارق بن عبد الرحمن قال جاء رافع بن رفاعة إلى مجلس الأنصار فقال لقد نهانا نبي الله اليوم عن شيء كان يرفق بنا في معايشنا فقال نهانا عن كراء الأرض ، قال من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه أو ليدعها ، ونهانا عن كسب الحجام وأمرنا أن نطعمه نواضحنا ، ونهانا عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش . (صحيح)

8815_ عن أبي أمامة عن رسول الله قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله) . (صحيح لغيره)

8816_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفَّه ترابا . (صحيح)

8817_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب وقال إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه فاملأ كفه ترابا . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى التراب الحرمان والخيبة كما قال الخطابي في المعالم)

8818_ عن أبي هريرة قال نهى النبي عن كسب الإماء مخافة أن يَبغِين . (صحيح)

قال الأعظمي (فإن كانت هذه الزيادة محفوظة فالمراد بالكسب هنا الزنا لا مطلق العمل)

8819_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي . (صحيح)

8820_ عن أبي هريرة عن النبي أنه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل . (صحيح)

8821_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب وعسب الفحل . (صحيح)

8822_ عن أبي هريرة أن النبي نهى عن ثمن الكلب وكسب الزمارة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله نهى عن كسب الزمارة هو مهر البغي وهي المرأة الزانية وقيل معناه المغنية بالمزمار)

8823_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن كسب الأَمَةِ إلا أن يكون لها عمل حسن أو كسب يُعرَف . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ويُفهَم من هذا الحديث أن المراد بكسب الأمة المنهي عنه هو الاتجار بالفرج فقط وأما إن كانت تشتغل بالعمل المباح مثل الغزل والخياطة وغيرها فلا حرج في كسبها)

8824_ عن عبد الله بن عمرو قال نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وأجر الكاهن وكسب الحجام . (صحيح)

قال الأعظمي (وكسب الحجام ليس بحرام وإنما يحمل على كراهة التنزيه لما سيأتي)

_ باب الأمر بقتل الكلاب

8825_ عن ابن عمر أن رسول الله قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور . (صحيح)

8826_ عن ابن عمر أن رسول الله أمر بقتل الكلاب . (صحيح)

8827_ عن ابن عمر قال كان رسول الله يأمر بقتل الكلاب فننبعث في المدينة وأطرافها فلا ندع كلبا إلا قتلناه حتى إنا لنقتل كلب المريَّة من أهل البادية يتبعها . (صحيح)

قال الأعظمي (والمرية تصغير المرأة)

8828_ عن ابن عمر قال مر رسول الله بقتل الكلاب فأرسل في أقطار المدينة أن تُقتَل . (صحيح)

8829 _ عن ابن عمر أن رسول الله أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية . (صحيح)

8830_ عن جابر قال أمرنا رسول الله بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي عن قتلها وقال عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ذي النقطتين وفي نسخة الجمع بين الصحيحين (1644) للحميدي بلفظ ذي الطفيتين والطفيتان الخطان على ظهره)

8831_ عن عبد الله بن المغفل قال أمر رسول الله بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد والغنم . (صحيح)

_ باب تحريم اقتناء الكلب إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع

8832_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط . (صحيح)

قال الزهري فذكر لابن عمر قول أبي هريرة فقال يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع .
قال الأعظمي (ومعناه أنه اعتنى بهذا الحديث وحفظه وإتقانه لأنه صاحب الشأن)

(وأقول الحديث ثابت كذلك بذكر الزرع عن غيره من الصحابة منهم سفيان بن أبي زهير وعبد الله بن مغفل وعائشة . وثبت عن ابن عمر أنه قال لأبي هريرة بعدها كنتَ أحفَظنا لحديث رسول الله . فكان أبو هريرة بحقٍّ سيِّد الحُفَّاظ وإمام المحدِّثين)

8833_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أمسك كلبا فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط إلا كلب حرث أو ماشية . وفي رواية بلفظ إلا كلب غنم أو حرث أو صيد . (صحيح)

8834_ عن أبي هريرة عن رسول الله قال من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم . (صحيح)

8835_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من اقتنى كلبا إلا كلبا ضاريا أو كلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان . (صحيح)

8836_ عن ابن عمر عن رسول الله قال من اقتنى كلبا إلا كلب ضار أو ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطان . (صحيح)

قال الأعظمي (والكلب الضاري هو الكلب المعلَّم للصيد)

8837_ عن ابن عمر عن النبي قال من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد ينتقص من أجره كل يوم قيراط . (صحيح)

8838_ عن سفيان بن أبي زهير قال سمعت رسول الله يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط . قال السائب بن يزيد أنت سمعت هذا من رسول الله ؟ فقال إي ورب هذا المسجد . (صحيح)

8839_ عن عبد الله بن مغفل قال إني لممن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله وهو يخطب فقال لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه هذا الباب : يستفاد من أحاديث هذا الباب أن بيع الكلب وثمنه حرام ، وبه قال جمهور أهل العلم منهم الشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحاق وغيرهم سواء كان معلما أو غير معلم ولا قيمة على متلفه ، ورواية عن مالك لا يجوز بيعه وعلى متلفه القيمة كأم الولد لا يجوز بيعها وتجب القيمة على متلفها .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن ما أبيح اقتناؤه جاز بيعه وما يحرم اقتناؤه يحرم بيعه ، وهو مذهب وسط ولا بأس بالعمل على هذا لشدة الحاجة إليه ولا سيما في بعض القطاعات كالجمارك والمطارات والشرطة وغيرها ،

وقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز بيع الكلاب التي فيها نفع كما في العمدة (11 / 203) بلفظ وأما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والأسد والنمر والذب والدب والهر ونحوها فجائز عند أصحابنا ،

وقد جعل الطحاوي أن الأمر بقتل الكلاب ثم نسخه هو العامل في اختلاف الحكم فلما أمر بقتل الكلاب حرم ثمنها ثم أبيح الانتفاع للاصطياد وغيره ونهي عن قتله فنسخ ما كان من النهي عن بيعها وتناول ثمنها . انظر للمزيد المنة الكبرى (5 / 215 -219) فإني فصلت فيه قول أهل العلم وذكرت أدلتهم وبالله التوفيق)

(وأقول التمحك بقوله (هو مذهب وسط) ميل إلي الترجيح بالهوي والمزاج . ثم الصور المذكورة التي قال فيها ضرورة يمكن قياسها أصلا علي كلب الحراسة وهو مما ورد النص بإباحة اقتنائه علي تفصيل فيه لكن المراد بيان خطأ زعمه التوسط)

_ باب النهي عن ثمن السنور والكلب

8840_ عن أبي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي عن ذلك . (صحيح)

8841_ عن جابر عن النبي أنه نهى عن ثمن الكلب وقال طعمَةٌ جاهلية . (صحيح لغيره)

8842_ عن جابر قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب والهر إلا الكلب المُعَلَّم أو كلب صيد . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقد كره من الصحابة جابر ومن التابعين طاوس ومجاهد بيع السنور ولكن ذهب جمهور أهل العلم منهم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى جواز بيعها وحملوا النهي على إن كانت وحشية يتعذر تسليمها كما أن في بعض طرقها كلام من أهل العلم)

8843_ عن جابر نهى رسول الله عن ثمن الكلب والسنور . (صحيح)

8844_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إن مهر البغي وثمن الكلب والسنور وكسب الحجام من السحت . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم وهو قول أحمد وإسحاق . وقال البيهقي وقد حمله بعض أهل العلم على الهر إذا توحش فلم يقدر على تسليمه ومنهم من زعم أن ذلك كان في ابتداء الإسلام حين كان محكوما بنجاسته ثم حين صار محكوما بطهارة سؤره حل ثمنه وليس على واحد من هذين القولين دلالة بينة)

_ باب ما جاء في قتل الخنزير

8845_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حَكَماً مُقسِطاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد . (صحيح)

قال الأعظمي (ترجم له البخاري بقوله باب قتل الخنزير . قال الحافظ في الفتح (4 / 414) ووجه دخوله في أبواب البيع الإشارة إلى أن ما أمر بقتله لا يجوز بيعه)

_ باب النهي عن بيع الإنسان الحر

8846_ عن أبي هريرة عن النبي قال قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطهأجره . (صحيح)

8847_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله قال الله ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته ، رجل أعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره . (صحيح)

_ باب تحريم بيع الصور التي فيها روح

8848_ عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال يا ابن عباس إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله يقول من صور صورة فإن الله معذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا . فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح . (صحيح)

8849_ عن سعيد بن أبي الحسن قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال إني رجل أصور هذه الصور فأفتني فيها فقال له ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه قال أنبئك بما سمعت من رسول الله ، سمعت رسول الله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها

نفسا فتعذبه في جهنم . وقال ابن عباس إن كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فربا الرجل أي انتفخ وقيل ذعر وامتلأ خوفا)

_ باب النهي عن فضل الماء

8850_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ . (صحيح)

8851_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ . (صحيح)

قال الأعظمي (والكلأ هو النبات سواء كان رطبا أو يابسا)

8852_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا تمنعوا فضل الماء ولا تمنعوا الكلأ فيهزل المال ويجوع العيال . (حسن)

8853_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن بيع فضل الماء . (صحيح)

8854_ عن جابر قال نهى رسول الله عن بيع ضراب الجمل فعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله عن بيع الماء والأرض أي نهي عن إجارتها للزرع)

8855_ عن إياس بن عبد قال نهى رسول الله عن بيع فضل الماء . (صحيح)

8856_ عن عائشة قالت نهى رسول الله أن يمنع نقع البئر يعني فضل الماء . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لا يمنع نقع البئر يعني فضل مائها وهو تفسير لم يختلف في جملته بل قد جاء هكذا في نسق الحديث مسندا وتقع بئر هو ما بقي فيها من الماء بعد منفعة صاحبها ، وأما قوله لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ فمعناه أن يكون حول البئر كلأ ليس عنده ماء غيره ،

ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا تمكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي ، هذا هو تفسير الجمهور كما قال ابن حجر في الفتح (5 / 32))

_ باب إثم من منع ابن السبيل من الماء

8857_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه منها وفى وإن لم يعطه منها لم يف ، ثم قرأ هذه الآية (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) . (صحيح)

8858_ عن أبي هريرة عن النبي قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ، رجل حلف على سلعة لقد أعطى بها أكثر مما أعطى وهو كاذب ، ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ، ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك . (صحيح)

8859_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال من منع فضل مائه أو فضل كلأه منعه الله فضله يوم القيامة . (صحيح)

_ باب المسلمون شركاء في ثلاثة

8860_ عن حبان بن زيد عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي قال غزوت مع النبي ثلاثا أسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار . (صحيح)

8861_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال ثلاث لا يمنعن الماء والكلأ والنار . (صحيح)

8862_ عن ابن عباس عن النبي قال المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلأ والنار وثمنه حرام . (صحيح)

8863_ عن بهيسة بنت عمير قالت استأذن أبي النبي فدخل بينه وبين قميصه فجعل يقبل ويلتزم ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الماء ، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الملح ، قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال أن تفعل الخير خير لك . (حسن)

8864_ عن عائشة قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الماء والملح والنار ، قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح والنار ؟ قال يا حميراء من أعطى نارا فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار ، ومن أعطى ملحا فكأنما تصدق بجميع ما طيب ذلك الملح ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبة ، ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء في النهي عن كسب الحجام

8865_ عن رافع بن خديج قال سمعت النبي يقول شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام . (صحيح)

8866_ عن رافع بن خديج عن النبي قال ثمن الكلب خيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث . (صحيح)

8867_ عن عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله عن كسب الحجام . (صحيح)

8868_ عن جابر أن النبي سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك . (صحيح)

قال الأعظمي (والناضح هو البعير)

_ باب ما جاء في جواز إعطاء الأجرة للحجام

8869_ عن أنس بن مالك أنه قال احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة فأمر له رسول الله بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه . (صحيح)

8870_ عن أنس أنه سئل عن أجر الحجام فقال احتجم رسول الله حجمه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري . (صحيح)

8871_ عن أنس قال كان النبي يحتجم ولم يكن يظلم أحدا أجره . (صحيح)

8872_ عن ابن عباس قال حجم النبي عبد لبني بياضة فأعطاه النبي أجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبي . (صحيح)

8873_ عن محيصة أنه سأل النبي عن كسب حجام له فنهاه عنه فلم يزل به يكلمه حتى قال اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك . (صحيح)

قال الأعظمي (ومحيصة ليس هو الحجام وإنما الحجام هو غلامه كما في الحديث الثاني)

8874_ عن محيصة بن مسعود أنه كان له غلام حجام يقال له نافع أبو طيبة فانطلق إلى رسول الله يسأله عن خراجه فقال لا تقربه فردد على رسول الله فقال اعلف به الناضح واجعله في كرشه . (صحيح)

8875_ عن علي بن أبي طالب قال احتجم رسول الله وأمرني أن أعطي الحجام أجره . (صحيح لغيره)

8876_ عن علي قال احتجم رسول الله ثم قال للحجام حين فرغ كم خراجك ؟ قال صاعان ، فوضع عنه صاعا وأمرني فأعطيته صاعا . (صحيح لغيره)

8877_ عن جابر بن عبد الله قال دعا النبي أبا طيبة فحجمه فسأله كم ضريبتك ؟ قال ثلاثة آصع ، فوضع عنه صاعا . (صحيح)

8878_ عن جابر بن عبد الله أن النبي أمر أبا طيبة أن يأتيه مع غيبوبة الشمس فأمره أن يضع المحاجم مع إفطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك ؟ قال صاعين ، فوضع النبي عنه صاعا . (صحيح)

8879_ عن ابن عمر أن النبي دعا حجاما فحجمه وسأله كم خراجك ؟ فقال ثلاثة آصع ، قال فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (فقه هذا الباب : تدل أحاديث هذا الباب على أن أجرة الحجام ليست بحرام وإن خبثها من قبل دناءة مخرجها ولذا يحمل النهي عنه على التنزيه لدناءته ، وفيه ترغيب في تطهير الطعام إلى ما هو أطيب وأحسن ، لأن بعض الكسب يكون أعلى وأفضل وبعضه يكون أدنى وأوكح . أفاده الخطابي في المعالم ولكن ذكرته ملخصا لأن في بعض كلامه نظر .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي عن كسب الحجام منسوخ بأحاديث الباب ، سواء شرط ذلك أو لم يشترط ، فإنه يجوز للحجام أخذ الأجرة على عمله إن كانت هذه مهنته بخلاف من لم تكن هذه مهنته فالتنزه منه أفضل)

(وأقول القول بالنسخ هو الأقرب والأصح لأن الأحاديث الواردة في النهي عن كسب الحجام لا يمكن حملها أصلا علي الكراهة إلا بشئ أقرب إلي التلاعب . فالصحيح أنها كانت محرمة ثم أبيح كسب الحجام)

_ باب النهي عن بيع عسب الفحل وضرابه

8880_ عن ابن عمر قال نهى النبي عن عسب الفحل . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله عسب الفحل الفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان أو جملا أو تيسا أو غير ذلك وعسبه ماؤه وعسبه أيضا ضرابه)

8881_ عن جابر قال نهى رسول الله عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الماء والأرض لتحرث فعن ذلك نهى النبي . (صحيح)

8882_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن كسب الحجام وكسب البغي وثمن الكلب وعسب الفحل . (صحيح)

قال الأعظمي (وذكر أحمد في آخر الحديث قول أبي هريرة قال وعسب الفحل قال قال أبو هريرة هذه من كيسي ، وقد استشكل قوله هذا كثير من أهل العلم مع أنه ثبت عنه مرفوعا في رواية أخرى فلعله كان يزيد أولا في الحديث عنده قياسا على كسب البغي ثم وقف على روايات بعض الصحابة فتراجع عن قوله ورواه مرفوعا)

8883_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب وعسب الفحل وكسب المومسة . (صحيح)

8884_ عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن عسب الفحل . (صحيح)

8885_ عن علي بن أبي طالب عن النبي أنه نهى عن عسب الفحل . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قوله عسب الفحل هو ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو تيسا فأخذ الأجرة عليه حرام لدناءته ، وبه قال جماعة من الصحابة وأكثر الفقهاء ، وقيل إن سبب النهي عن ثمن ماء الفحل وهو أجرة على الجماع فيه جهالة وغرر لأن الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد تلقح الأنثى وقد لا تلقح ، وأما إعارة الفحل فهي مندوبة وقد ثبت في الصحيح من حق الإبل إعارة فحلها وفي لفظ إطراق فحلها . رواه مسلم (988))

_ باب ما جاء من الرخصة في ذلك

8886_ عن أنس بن مالك أن رجلا من كلاب سأل النبي عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة . (صحيح)

_ باب النهي عن بيع ما لم يقبض

8887_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . (صحيح)

8888_ عن ابن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواء قبل أن نبيعه . (صحيح)

8889_ عن ابن عمر قال كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه . (صحيح)

8890_ عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم . (صحيح)

8891_ عن ابن عمر قال قدم رجل من أهل الشام بزيت فساومته فيمن ساومه من التجار حتى ابتعته منه فقام إلي رجل فربحني فيه حتى أرضاني فأخذت بيده لأضرب عليها فأخذ رجل بذراعي من خلفي فالتفت إليه فإذا هو زيد بن ثابت فقال نهى رسول الله أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لأضرب عليها أي أنهي صفقة البيع ولعل ابن عمر نسي هذا الحكم حتى ذكره زيد ابن ثابت فتذكر وبدأ يحدث بما كان يعرفه من عهد النبي)

8892_ عن ابن عباس أن رسول الله قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه . قال ابن عباس وأحسب كل شئ مثله . (صحيح)

8893_ عن ابن عباس قال قال رسول الله من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله . قال طاوس فقلت لابن عباس لم ؟ فقال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ . (صحيح)

قال الأعظمي (مرجأ أي مؤخر)

8894_ عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله يقول إذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه . (صحيح)

8895_ عن أبي هريرة أنه قال لمروان أحللت بيع الربا فقال مروان ما فعلت فقال أبو هريرة أحللت بيع الصكاك وقد نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يستوفى . قال سليمان ين يسار فخطب مروان الناس فنهى عن بيعها . قال سليمان فنظرت إلى حرس مروان يأخذونها من أيدي الناس . (صحيح)

8896_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله . وفي رواية بلفظ من ابتاع طعاما . (صحيح)

8897_ عن أبي هريرة قال نهى النبي عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان فيكون للبائع الزيادة وعليه النقصان . (حسن)

8898_ عن جابر قال نهى رسول الله عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري . (حسن)

8899_ عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله إني رجل أشتري بيوعا فما يحل منها وما يحرم ؟ قال يا ابن أخي إذا اشتريت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه . (صحيح)

8900_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك . (صحيح)

8901_ عن ابن عباس أن النبي قال لعتاب بن أسيد إني قد بعثتك على أهل الله أهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن شرطين في شرط وعن بيع وقرض وعن بيع وسلف . (صحيح لغيره)

8902_ عن عتاب بن أسيد قال لما بعثه رسول الله نهاه عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وشف ما لم يضمن . (حسن لغيره)

8903_ عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله عن أربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم تضمن . (صحيح لغيره)

8904_ عن يعلي بن منبه قال استعمل النبي عتاب بن أسيد على مكة فقال إني قد أمرتك على أهل الله بتقوى الله ولا يأكل أحد منهم من ربح ما لم يضمن وانههم عن سلف وبيع وعن الصفقتين في البيع الواحد وأن يبيع أحدهم ما ليس عنده . (صحيح)

8905_ عن عبد الله بن عمرو أنه قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لنا أن نكتبها ؟ قال نعم ، فكان أول ما كتب كتاب النبي إلى أهل مكة لا يجوز شرطان في بيع واحد ولا بيع وسلف جميعا ولا بيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مائة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد أو على مائة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد . (صحيح)

8906_ عن عبد الله بن عمرو أن النبي نهي عن بيع وشرط . (ضعيف)

قال الأعظمي (أحاديث هذا الباب ذات دلالات كثيرة في مسائل البيوع ، منها أن الربح بمقابل الضمان فأمر الشارع أن يقبض السلعة أولا لتكون في ضمانه ثم يبيعها ، ومنها أنه يشمل بيع ما لا يملك على تسليمه مثل العبد الآبق أو الجمل الشارد ،

ومنها أن البيع قبل القبض يؤدي إلى الخصام والتنازع لأن القبض قد يتأخر ويهلك المبيع ، ومنها أنه يؤدي إلى القمار والميسر لأن البائع قد يستفيد من رأس المال والمشتري لم يستلم السلعة بعد لأن البائع لم يقبضها حتى يسلمها إلى المشتري ، ويستثنى من هذا البيع السَّلَم الموصوف في الذمة سواء كان مؤجلاً أو حالاً ،

وذلك لحاجة الناس إلى رأس المال لإنتاج السلعة الموصوفة فأجاز الشارع بيع السلم لئلا تعطل مصالح البائع والمشتري وغالب التجارات اليوم قائمة على هذا الأساس وهو السلم ، وقد أشار الخطابي إلى هذا بقوله وقوله لا نبع ما ليس عندك يريد بيع العين دون بيع الصفة ، ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال ،

وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبده الآبق أو جمله الشارد ، ويدخل في ذلك كل شيء ليس بمضمون عليه مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها ، ويدخل في ذلك بيع الرجل مال غيره موقوفا على إجازة المالك لأنه يبيع ما ليس عنده ولا في ملكه وهو غرر لأنه لا يدري هل يجيز صاحبه أم لا)

_ باب جواز بعض الشروط في البيع إذا لم تكن منافية للبيع

8907_ عن جابر بن عبد الله أنه كان يسير على جمل له قد أعيا فأراد أن يسيبه ، قال فلحقني النبي فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله ، قال بعنيه بوقية ، قلت لا ، ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي ، فلما بلغت أتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فأرسل في إثري فقال أتراني ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهو لك . وفي رواية بلفظ أفقرني رسول الله ظهره إلى المدينة . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البخاري وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة ، وقال عطاء وغيره ولك ظهره إلى المدينة ، وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط ظهره إلى المدينة ، وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع ، وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة ، وقال الأعمش عن سالم عن جابر تبلغ عليه إلى أهلك .

قال أبو عبد الله البخاري الاشتراط أكثر وأصح عندي . وقال عبيد الله وابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي بأوقية وتابعه زيد بن أسلم عن جابر . وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير وهذا يكون أوقية على حساب الدينار بعشرة دراهم ،

ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر ، وقال الأعمش عن سالم عن جابر أوقية ذهب ، وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم ، وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك بأربع أواق ، وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا .

وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي . قاله أبو عبد الله البخاري . وهذه المعلقات وصلها الحافظ ابن حجر في الفتح . وليس الاختلاف في ثمن الظهر بأنه وقية وإنما الخلاف في تقديرها بالدينار والدراهم ومن اختلف في قدر الوقية فأمره راجع إلى الشك والله أعلم)

_ باب من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فالبيع صحيح والشرط فاسد

8908_ عن عائشة قالت جاءتني بريرة فقالت كاتبت أهلي على تسع أوَاقٍ في كل عام أوقية فأعينيني فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي فعل ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا ذلك عليها فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي فسألها فأخبرته عائشة فقال خذيها اشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ،

ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

قال الأعظمي (وبهذا الحديث استدل ابن الجوزي في التحقيق (4 / 38) إذا باعه بشرط العتق فالشرط والبيع صحيحان)

8909_ عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبي أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

_ باب النهي عن بيع الرجل على بيع أخيه

8910_ عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يبع بعضكم على بيع بعض . (صحيح)

8911_ عن ابن عمر عن رسول الله قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر . (صحيح)

8912_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها . (صحيح)

8913_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يَسُم المسلم على سَومِ أخيه . (صحيح)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث هو أن يكون يتفق مالك السلعة ومشتريها على البيع ولم يعقداه فيقول الآخر للبائع أشتريها بكذا فهذا هو السوم الذي لا يجوز وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فهذا ليس بحرام)

8914_ عن عبد الرحمن بن شماسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول إن رسول الله قال المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . (صحيح)

8915_ عن سمرة بن جندب أن رسول الله نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبتاع على بيعه . (صحيح)

_ باب النهي عن بيع الحاضر للبادي

8916_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا يَبِع حاضرٌ لبادٍ . (صحيح)

8917_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد . قال طاوس فقلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد ؟ قال لا يكن له سمسارا . (صحيح)

8918_ عن أنس قال نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه . (صحيح)

8919_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد . (صحيح)

8920_ عن جابر قال قال رسول الله لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . (صحيح)

8921_ عن سالم المكي أن أعرابيا حدثه أنه قدم بحلوبة له على عهد رسول الله فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال إن النبي نهى أن يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك أو أنهاك . (صحيح)

8922_ عن يزيد اليماني أن رسول الله قال دعوا الناس يصيب بعضهم من بعض فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وقد كره أكثر أهل العلم بيع الحاضر للبادي حملا على أن النهي للتحريم لأن بيع الحاضر للبادي يفوت مصلحة البيع والشراء وهي أن الله يرزق بعضهم من بعض وذهب بعضهم إلى أن النهي للإرشاد دون التحريم)

_ باب النهي عن تلقي الركبان والجلب

8923_ عن ابن مسعود عن النبي أنه نهى عن تلقي البيوع . (صحيح)

8924_ عن ابن عمر أن رسول الله قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق وعنه أن رسول الله نهى أن تتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق . (صحيح)

8925_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله أن يُتلقَّى الجَلَب . (صحيح)

8926_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر . (صحيح)

8927_ عن أبي هريرة قال إن رسول الله قال لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار . (صحيح)

8928_ عن سمرة بن جندب أن نبي الله نهى أن تتلقى الأجلاب حتى تبلغ الأسواق أو يبيع حاضر لباد . (صحيح)

قال الأعظمي (معنى الحديث كان من عادة العرب أنهم كانوا يتلقون الركبان قبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم بأن الأسعار ساقطة والسوق كاسدة والرغبة قليلة ويبتاعونه منهم بالوكس من الثمن وهو يشبه الغش ،

فنهاهم رسول الله وخيرهم بأن من غش بهذا الشكل فهو بالخيار ، وهو مذهب الشافعي وأحمد وظاهر الحديث يدل على ذلك ، وقال بعض أهل العلم إنما يكون للبائع الخبار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من الثمن فإذا ابتاعه بثمن مثله فلا خيار له حينئذ)

_ باب ما جاء في الاحتكار

8929_ عن معمر بن عبد الله قال قال رسول الله من احتكر فهو خاطئ . (صحيح) فقيل لسعيد بن المسيب فإنك تحتكر ؟ قال سعيد إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر .

قال الأعظمي (وكون الصحابي يروي الحديث ثم يخالفه وكذا التابعي يرويه ويخالفه ويستدل على مخالفته لمخالفة الصحابي فكل هذا مشعر كما قال البيهقي (5 / 30) إنهما احتكرا على غير الوجه المنهي عنه . وقال الخطابي والحديث وإن جاء باللفظ العام فاحتكار الراوي يدل على أنه مختص ببعض الأشياء أو بعض الأحوال ،

إذ لا يظن بالصحابي أن يروي الحديث ثم يخالفه ، وكذلك سعيد بن المسيب لا يظن به في فضله وعلمه أنه يروي الحديث ثم يخالفه إلا أن يحمل الحديث على بعض الأشياء فروي أنه كان يحتكر الزيت . وسيأتي كلام أهل العلم في آخر الباب)

8930_ عن عمر بن الخطاب أن النبي كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وحبس الطعام للأهل لا يسمى احتكارا)

8931_ عن عمر عن النبي قال من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس . (ضعيف)

8932_ عن عمر عن النبي قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون . (صحيح لغيره)

8933_ عن ابن عمر عن النبي قال من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله عنه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله . (حسن لغيره)

8934_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ . (حسن)

قال الأعظمي (وفي الباب أيضا عن معقل بن يسار وأبي أمامة الباهلي وغيرهما والصحيح ما ذكرته) (وأقول بل وفيما لم يذكره أحاديث صحيحة وحسنة)

قال الأعظمي (معنى الحديث وفقهه : قال أبو داود سألت أحمد ما الحكرة ؟ قال ما فيه عيش الناس . قال أبو داود قال الأوزاعي المحتكر من يعترض السوق ، وقال عقب حديث معمر (3447) كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر .

وقال الترمذي (1267) حديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام . وقال الخطابي إنما جاء الحديث باللفظ العام والمراد منه معنى خاص وقد روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت ، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس .

وقال الحسن والأوزاعي من جلب طعاما من بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وإنما المحتكر من أعترض سوق المسلمين . ولذا يجوز للسلطان أن يمنع التجار من احتكار الطعام وقوت الناس حتى لا يتضرر عامتهم)

_ باب النهي عن النجش

8935_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن النجش . (صحيح)

8936_ عن عبد الله بن أبي أوفى قال أقام رجل سلعته فحلف بالله لقد أعطى بها ما لم يعطها فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن . (صحيح)

قال الأعظمي (والنجش في اللغة تنفير الصيد واستشارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا . قال مالك عقب الحديث والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك غيرك .

وقال الترمذي والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام . وأما حكم النجش فقال الشافعي الناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش . ذكره الترمذي)

8937_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا تناجشوا . (صحيح)

_ باب النهي عن الاستثناء في عقد البيع شيئا مجهولا

8938_ عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا . (صحيح)

8939_ عن جابر أن النبي نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن الثنيا إلا أن تُعلَم . (صحيح)

قال الأعظمي (وبيع الثنيا المنهي عنه أن يبيع ثمر حائطه ويستثني منه جزءا غير معلوم ولكن لو استثنى منه جزءا معلوما لجاز البيع)

_ باب النهي عن بيع المصراة

8940_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر . (صحيح)

8941_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إما هي وإلا فليردها وصاعا من تمر . (صحيح)

8942_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر . (صحيح)

8943_ عن أبي هريرة عن النبي قال من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء . (صحيح)

8944_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة فلا يحفلها . (صحيح)

قال الأعظمي (والتحفيل هو جمع اللبن في ضرع الناقة واللقحة هي الناقة الناتجة)

8945_ عن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن رجل من أصحاب النبي عن النبي أنه قال لا يتلقى جلب ولا يبع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة فهو فيها بآخر النظرين إن ردها رد معها صاعا من طعام أو قال صاعا من تمر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله صاعا من طعام أو صاعا من تمر شك من أحد الرواة لا أنه على التخيير ليكون موافقا للأحاديث الثابتة . قاله البيهقي . وقد أفتى بذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود)

8946_ عن ابن مسعود قال من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي أن تلقى البيوع . (صحيح)

8947_ عن ابن مسعود قال إياكم والمحفلات فإنها خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم . (صحيح)

8948_ عن ابن مسعود عن النبي قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم . (صحيح لغيره)

8949_ عن أنس بن مالك عن النبي أنه نهي عن بيع المحفلات وقال من ابتاعهن فهو بالخيار يعني إذا حلبهن . (حسن)

8950_ عن ابن عمر قال قال رسول الله يا أيها الناس من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها مثلي لبنها أو قال مثل لبنها قمحا . (صحيح)

8951_ عن ابن عباس أن النبي قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ينفِّق بعضكم لبعض . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة لا يحلبها صاحبها أياما ونحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيغتر بها المشتري وهذا ضرب من الخديعة والغرر . قوله لا تصروا بفتح التاء والصاد ويأتي معناه اللغوي . وفيه دليل على نهي التصرية سواء قصد بها البيع أم لا لما فيه من إيذاء الحيوان وهو محرم ،

فإذا باع مع التصرية فإنه ارتكب المحظورين إيذاء الحيوان وغش المشتري وما جاء بلفظ لا تصروا الإبل والغنم للبيع فهو للغالب ، وقيل إن النهي خاص بالبيع ويجوز تصرية الحيوان لغير البيع ، وقوله فإن رضيها أمسكها فيه دليل على صحة البيع مع التصرية إن رضي بها المشتري ، وقوله وصاعا من تمر أي ورد صاعا من تمر .

اختلاف أهل العلم واللغة في اشتقاق المصراة : قال الشافعي التصرية أن تربط أخلاف الناقة والشاة وتترك من الحلب اليومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيراه المشتري كثيرا ويزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها فإذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها وهذا غرور للمشتري .

وقال أبو عبيد قوله مصراة يعني الناقة أو البقرة أو الشاة التي قد صري اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع أياما فلم تحلب أياما وأصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء وصريته ، قال الأغلب رأيت غلاما قد صرى في فقرته / ماء الشباب عنفوان شرته ، ويقال هذا ماء صرى

مقصور ، قال عبيد بن الأبرص يا رب ماء صرى وردته / سبيله خائف جديب ، ويقال منه سميت المصراة كأنها مياه اجتمعت ،

وكان بعض الناس يتأول من المصراة أنه من صرار الإبل وليس هذا من ذلك في شيء لو كان من ذاك لقال مصرورة وما جاز أن يقال ذلك في البقر والغنم لأن الصرار لا يكون إلا للإبل . غريب الحديث (2 / 241 -242) . قال الخطابي قول أبي عبيد حسن وقول الشافعي صحيح . انظر للمزيد المنة الكبرى (5 / 123 -136) وفيه تفاصيل أخرى من كلام أهل العلم في فقه الحديث)

_ باب النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

8952_ عن ابن عباس عن النبي أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (صحيح)

8953_ عن سمرة بن جندب أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (صحيح)

8954_ عن جابر بن عبد الله أنه قال نهى رسول الله عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اثنين بواحد ولا بأس به يدا بيد . (صحيح)

8955_ عن جابر بن سمرة أن النبي نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (صحيح لغيره)

_ باب ما جاء في الرخصة في ذلك

8956_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . (حسن)

قال الأعظمي (وقلاص جمع قلوص وهي الناقة الشابة)

8957_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فإني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا ، فقام إليه رجل فقال يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل ؟ قال لا بأس إذا كان يدا بيد . (صحيح لغيره)

_ باب جواز التفاضل في بيع العبيد والإماء إذا كان يدا بيد

8958_ عن جابر بن عبد الله قال جاء عبد فبايع النبي على الهجرة ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي بعنيه فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله أعبد هو ؟ . (صحيح)

8959_ عن أنس قال وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله بسبعة أرؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي . (صحيح)

_ باب النهي عن بيع اللحم بالحيوان

8960_ عن سمرة أن النبي نهى عن بيع الشاة باللحم . (صحيح)

8961_ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله نهى عن بيع الحيوان باللحم . (حسن لغيره)

8962_ عن ابن عمر أن النبي نهي عن بيع اللحم بالحيوان . (حسن لغيره)

8963_ عن سهل بن سعد قال نهي رسول الله عن بيع اللحم بالحيوان . (حسن لغيره)

8964_ عن القاسم بن أبي بزة قال قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا فقال لي رجل من أهل المدينة إن رسول الله نهى أن يباع حي بميت . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (أخذ الجمهور بهذه الأحاديث وتعضدها أقوال الصحابة فمنعوا بيع اللحم بالحيوان لأن المقصود بالحيوان هنا الذي يشترى ويباع لأجل اللحم ، وتكون علة النهي التفاضل في جنس واحد وهو ربا الفضل ، وأجاز أبو حنيفة بيع اللحم بالحيوان لأن علة الربا عنده الكيل والوزن والحيوان ليس بمكيل ولا موزون فجاز بيع اللحم بالحيوان .

قلت لعله لم يبلغه هذا الحديث وأقوال الصحابة وإلا فأبو حنيفة رحمه الله صرح مرارا وتكرارا إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط . فقه الحديث : يستفاد من الأبواب السابقة ما يلي ، النهي عن بيع الحيوان بالحيوان أو بالحيوانين نسيئة ،

وبه قال أحمد والكوفيون وسفيان الثوري وغيرهم محتجين بحديث سمرة ، وجعل الطحاوي حديث سمرة ناسخا لحديث عبد الله بن عمرو ، وذهب الشافعي وإسحاق إلى جوازه سواء كان

الجنس واحدا أو مختلفا مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم وسواء باع واحدا بواحد أو اثنين فأكثر ، واحتجوا بحديث عبد الله بن عمرو ،

وحملوا حديث سمرة على إذا كان البيع نسيئة من الطرفين وهو ما يقال بيع الكالئ بالكالئ ، وقال مالك إن كان الجنس مختلفا يجوز وإن كان متفاضلا ، وقد استدل جماعة من أهل العلم بحديث عبد الله بن عمرو على جواز السلم في الحيوان سواء كان من جنس واحد أو من أجناس مختلفة موصوفة)

_ باب ما روي في النهي عن كسر الدراهم

8965_ عن عبد الله بن سنان قال نهى رسول الله أن تُكسَر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله الجائزة أي النافعة في معاملاتهم وقوله السكة أي الحديدة التي يطبع عليها الدراهم والنهي إنما وقع عن كسر الدراهم المضروبة على السكة)

_ باب ما جاء في التسعير

8966_ عن أنس بن مالك قال قال الناس يا رسول الله غلا السعر فسعِّر لنا فقال رسول الله إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال . (صحيح)

8967_ عن أبي هريرة أن رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل أدعو ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة . (صحيح)

8968_ عن أبي سعيد قال غلا السعر على عهد رسول الله فقالوا لو قومت يا رسول الله قال إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته . (صحيح)

8969_ عن أبي سعيد الخدري أن يهوديا قدم زمن النبي بثلاثين حمل شعير وتمر فسعر مدا بمد النبي وليس في الناس يومئذ طعام غيره وكان قد أصاب الناس قبل ذلك جوع لا يجدون فيه طعاما فأتى النبي الناس يشكون إليه غلاء السعر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ،

ثم قال لا ألقين الله من قبل أن أعطي أحدا من مال أحد من غير طيب نفس إنما البيع عن تراض ولكن في بيوعكم خصالا أذكرها لكم ، لا تضاغنوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا يسوم الرجل على سوم أخيه ولا يبيعن حاضر لباد والبيع عن تراض وكونوا عباد الله إخوانا . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب عن ابن عباس وعلي وأبي جحيفة وأبي بصيلة ولا يصح منها شيء . انظر مجمع الزوائد (4 / 99 -100) والصحيح منها ما ذكرته)
(وأقول بل فيها أحاديث صحيحة وحسنة)

قال الأعظمي (فقه الحديث : الأصل في البيع والشراء التراضي كما قال الله (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) ، ولذا ذهب جمهور أهل العلم إلى عدم التسعير مستدلين بهذه الأحاديث .

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه راجع عن تدخله في أمور السوق رواه مالك في الموطأ في البيوع (60) عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا . وتفصيل ذلك كما رواه الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة وبين يديه غرارتان فيهما زبيب ،

فذكر نحو حديث مالك إما أن ترفع في السعر وإما أن تدخل زبيبك بيتك فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال له عمر إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت وكيف شئت فبع (الاستذكار 20 / 75 ، والسنن الكبرى للبيهقي 6 / 29) .

ولكن يجوز للحاكم إذا رأى أن البائعين أغلوا أسعارهم وأفسدوا على المسلمين معيشتهم أن بسعر لهم الطعام الذي هو قوت الحياة لأن فيه إقامة السوق وإصلاحها لأن من حق الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه ،

وقد قال به بعض أهل العلم منهم الليث بن سعد وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم ، وبه قال بعض المالكية والحنفية بناء على القاعدة الفقهية أن الضرر يزال ولا شك إن تعدى البائع على السلعة الأساسية يعتبر من أكبر الضرر على عامة الناس)

(وأقول الاستدلال بتلك القواعد الفقهية أفسد أكثر مما أصلح . وكأن بعض الفقهاء يستسهل فلما تكثر عليه المسائل ولا يقدر علي البحث راح يستعمل القواعد العامة . وانظر كم من مسألة متفق عليها وكم من حكم متفق عليه مقطوع بالإجماع عليه لا تنطبق عليه تلك القاعدة)

_ باب فيمن باع بيعتين في بيعة

9870_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة . (صحيح)

8971_ عن أبي هريرة عن النبي قال من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا . (صحيح)

قال الأعظمي (معنى الحديث : يشبه أن يكون ذلك في حكومة في شيء بعينه كأنه أسلفه دينارا في قفيز إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالبر قال له بعني القفيز الذي لك علي بقفيزين إلى شهر فهذا بيع ثان قد دخل على البيع الأول فصار بيعتين في بيعة فيردان إلى أوكسهما ، وهو الأصل فإن تبايعا المبيع الثاني قبل أن يتناقضا الأول كانا مربيين .

وأما تفسير قوله بيعتين في بيعة فقيل تفسيره هو أن يقول البائع بعتك بألف نقدا وبألفين نسيئة فاقبل أيهما شئت ، هذا تفسير الشافعي وعلة التحريم فيه أنه يزيد الثمن بزيادة الأجل وهو يشبه الربا . قاله الخطابي . وقيد بعضهم بأن يقبل على الإبهام ، أما لو قبل أحدهما جاز ،

حكي عن طاوس أنه قال لا بأس أن يقول هذا الثوب نقدا بعشرة وإلى شهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما ، أي اختار أحد البيعين قبل أن يفترقا فجاز . ومن هذا النوع بيع التقسيط الذي لم

يكن معروفا من قبل فأجازه جمهور أهل العلم وأفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية بشروط منها تحديد الثمن المؤجل وعدد الأقساط ومقدار كل قسط وغيرها لئلا يقع فيه النزاع .

والتفسير الثاني هو أن يقول البائع أبيعك على أن تبيعني أي إذا وجب البيع لك عندي وجب لي عندك فهو بيع فاسد . والتفسير الثالث أن يقول البائع بعتك هذا الثوب بمائة ﷼ على أن تعطيني ثلاثين دولارا ، ولكن لو قال تعطيني ما يساوي مائة ﷼ من الدولار في سعر اليوم لجاز ، كما كان ابن عمر يبيع ويشتري بالدينار ويدفع إليه الدراهم بسعر اليوم فهو ليس من بيعتين في بيعة .

والتفسير الرابع قالوا من بيعتين في بيعة كمن باع البيت والسيارة بثمن واحد ولكن الصحيح أنه جائز إنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم كما قال الخطابي ، ولكن إن وقع النزاع بين البائع والمشتري فيفسخ البيع كله لعدم تحديد ثمن كل مبيع وبالله التوفيق)

8972_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لا تبع بيعتين في بيعة . (صحيح)

8973_ عن ابن مسعود قال لا تصلح سفقتان في سفقة . (صحيح)

8974_ عن ابن مسعود قال نهى رسول الله عن صفقتين في صفقة واحدة . (صحيح)

8975_ عن ابن مسعود قال صفقتان في صفقة ربا . (حسن)

قال الأعظمي (وقد فسر سماك بن حرب معنى قوله سفقتين في سفقة بالسين ويقال صفقتين في صفقة بالصاد هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وكذا وهو بنقد بكذا وكذا أي ثم يتفرقان بلا جزم بأي البيعين تبايعا)

_ باب ما جاء في النهي عن بيع العينة

8976_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول إذا تبايعتم بالعِينَة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم . (صحيح لغيره)

8977_ عن ابن عمر قال سمعت رسول الله يقول إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بلاء فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم . (صحيح لغيره)

8978_عن ابن عمر عن النبي قال لئن تركتم الجهاد وأخذتم أذناب البقر وتبايعتم بالعينة ليلزمنكم الله مذلة في رقابكم لا تنفك عنكم حتى تتوبوا إلى الله وترجعوا إلي ما كنتم عليه . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (والعينة بكسر العين هو أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلم إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن أقل مما باع به وينقده الثمن . وأما إذا اشترك في البيع ثلاثة أطراف فيخرج من بيع العينة وصورته أن يشتري رجل من البائع سلعة مؤجلا ويقبض على السلعة ثم يبيعها لرجل ثالث غير البائع بأقل مما اشترى بنقد فهذا جائز باتفاق أهل العلم لتوفر جميع شروط البيع فيه)

_ باب ما روي في بيع العربون

8979_ عن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض عمر فأربعمئة لصفوان . (حسن)

قال الأعظمي (ونافع هذا كان عاملا لعمر على مكة فلذا اشترط الخيار لعمر وقوله وإن لم يرض عمر فأربعمائة لصفوان هو مثل العربون)

8980_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله نهى عن بيع العربان . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ولضعف هذا الحديث لم يأخذ به الإمام أحمد بل ذهب إلى جواز العربون مستدلا بقصة عمر ابن الخطاب ، وأما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى النهي عن بيع العربون مستدلين بهذا الحديث وقالوا بيع العربون أكل أموال الناس بالباطل)

(وأقول الحديث حسن بغض النظر عن ترجيح أحد القولين علي الآخر)

_ باب ما روي في عهدة الرقيق

8981_ عن عقبة بن عامر قال إن رسول الله قال لا عهدة بعد أربع . (صحيح)

8982_ عن أبي هريرة عن النبي قال لا عهدة بعد أربعة أيام . (حسن)

قال الأعظمي (ومعنى الحديث كما قال قتادة ذكره عنه أبو داود إن وجد داء في الثلاث رد بغير بينة وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة أنه اشتراه وبه هذا الداء . وأما فقهاء الإسلام فاختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منها وينظر إلى العيب فإن كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها إلى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة رده على البائع . ذكره الخطابي)

_ باب النهي عن بيع المغانم حتى تقسم

8983_ عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن بيع المغانم حتى تُقسَم وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن ولحم كل ذي ناب من السباع . (صحيح)

8984_ عن رويفع بن ثابت قال أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره يعنى إتيان الحبالي ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يُقسَم . (صحيح)

8985_ عن أبي أمامة أن النبي نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم . (صحيح)

8986_ عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول الله عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعن ما في ضروعها إلا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص . (حسن)

8987_ عن أبي هريرة قال نهى رسول الله عن بيع الغنائم حتى تقسم وبيع النخل حتى تحرز من كل عرض وأن يصلي الرجل بغير حزام . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أحاديث أخرى في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم والصحيح منها ما ذكرته وبالله التوفيق)

(وهو لم يصحح إلا حديث ابن عباس ورويفع وضعف الباقي ! ومع ذلك ففيما ذكره وضعفه وفيما لم يذكره أيضا أحاديث صحيحة وحسنة)

_ باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين

8988_ عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع الكالئ بالكالئ . (صحيح)

8989_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الشغار وعن بيع المجر وعن بيع الغرر وعن بيع كالئ بكالئ وعن بيع آجل بعاجل . (حسن)

قال الأعظمي (قال البزار والمجر ما في الأرحام والغرر أن تبيع ما ليس عندك وكالئ بكالئ دين بدين والآجل بالعاجل أن يكون لك على رجل ألف درهم فيقول الرجل أعجل خمسمائة ودع البقية والشغار أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . وقال الدارقطني قال اللغويون هو النسيئة بالنسيئة)

قال الأعظمي (... وقال أحمد بن حنبل لا تحل عندي الرواية عنه ولا أعرف هذا الحديث عن غيره ، وقال أيضا ليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . انظر للمزيد التلخيص (3 / 26))

(وأقول هو كالعادة ينقل قول القلة ممن يجرح الراوي ولا يذكر من يوثقه ويدافع عنه ! وكذلك للحديث طرق لا تنزل به عن درجة الحسن وليس أحمد والشافعي هما كل أئمة الحديث !)

قال الأعظمي (قال أبو عبيد الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة . بأن يسلم مائة درهم إلى سنة في كسر طعام فإذا انقضت السنة قال الذي عليه الطعام للدافع ليس عندي طعام ولكن بعني هذا الكر بمائتي درهم إلى شهر ، فهذا وكل ما أشبه هذا نسيئة انتقل إلى نسيئة .

والفقهاء ضربوا له أمثلة كثيرة في بيع النسيئة بالنسيئة ، وأرى من هذه الصور رجل باع داره بمائة ألف نسيئة إلى سنة وباع المشتري فرسه للبائع بخمسين ألف نسيئة إلى سنة يعني على المشتري الأول خمسون ألف يؤديه إلى البائع الأول بعد سنة فهذه نسيئة بنسيئة وفيه من الغرر والمخاطر ما يجعل هذا النوع من البيع محرما)

_ باب كراهية التفريق بين الوالدة وولدها الصغير وبين الأخوين

8990_ عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . (صحيح)

8991_ عن علي بن أبي طالب قال قدم على النبي سبي فأمرني ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما ثم أتيت النبي فأخبرته فقال أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما . (صحيح)

8992_ عن علي أنه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عن ذلك ورد البيع . (صحيح)

8993_ عن أبي موسى قال لعن رسول الله من فرق بين الوالدة وولدها وبين الأخ وبين أخيه . (حسن)

8994_ عن عمران بن حصين عن النبي قال ملعون من فرق وتخير في سوق الرقيق . (ضعيف)

8995_ عن ابن مسعود قال كان النبي إذا أتي بالسبي أعطى أهل البيت جميعا كراهية أن يفرق بينهم . (صحيح لغيره)

8996_ عن فروخ أبي عبد الرحمن قال كتب إلي عمر بن الخطاب أن لا يفرق بين أخوين مملوكين في البيع . (حسن)

قال الأعظمي (فقه الحديث : قد أجمع أهل العلم على أن التفريق بين الأم وولدها الصغير غير جائز ، وهو قول مالك في المدينة والأوزاعي في الشام والليث في مصر وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم الحديث (انظر المغني 9 / 251) ، إلا أنهم اختلفوا في حد الصغير والكبير ، وأجاز مالك والشافعي التفريق بين الأخوين ولم يجزه أبو حنيفة ، وفي المسألة تفاصيل أخرى ذكرتها في المنة الكبرى (8 / 101) فراجعها)

_ باب جواز التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة

8997_ عن سلمة بن الأكوع قال غزونا فزارة وعلينا أبو بكر أمَّره رسول الله علينا فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر فعرسنا ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل عليه وسبي وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذراري فخشيت أن يسبقوني إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ،

فلما رأوا السهم وقفوا فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بني فزارة عليها قشع من أدم معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر فنفلني أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة وما كشفت لها ثوبا فلقيني رسول الله في السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة ، فقلت يا رسول الله والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا ،

ثم لقيني رسول الله من الغد في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة لله أبوك ، فقلت هي لك يا رسول الله فوالله ما كشفت لها ثوبا ، فبعث بها رسول الله إلى أهل مكة ففدي بها ناسا من المسلمين كانوا أسِرُوا بمكة . (صحيح) قال القشع النطع .

قال الأعظمي (وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أنه لا مانع من التفريق بين الوالدة وولدها الكبير في البيع والهبة لأنه قد لا يمكن اجتماعهما في البيع والهبة لحاجة بعضهم دون بعض)

__ كتاب المظالم والغصب

_ باب ما جاء في تحريم الظلم وإن الله حرم الظلم على نفسه

8998_ عن أبي ذر عن النبي فيما روى عن الله أنه قال يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تَظَالموا ، يا عبادي كلكم ضالٌّ إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطؤون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم ،

يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئا ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئا ،

يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه .
(صحيح) قال سعيد بن عبد العزيز كان أبو إدريس الخولاني إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه .

_ باب الظلم ظلمات يوم القيامة

8999_ عن ابن عمر قال قال رسول الله إن الظلم ظلمات يوم القيامة . (صحيح)

9000_ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله قال أتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم . (صحيح)

9001_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات عند الله يوم القيامة وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش والتفحش وإياكم والشح فإنه دعا من قبلكم فاستحلوا محارمهم وسفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم . (صحيح)

9002_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، وإياكم والفحش فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش ، وإياكم والشح فإنما أهلك من كان قبلكم الشح ، أمرهم بالقطيعة فقطعوا أرحامهم وأمرهم بالفجور ففجروا وأمرهم بالبخل فبخلوا ،

فقال رجل يا رسول الله وأي الإسلام أفضل ؟ قال أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك ، قال يا رسول الله فأي الهجرة أفضل ؟ قال أن تهجر ما كره ربك ، وقال رسول الله الهجرة هجرتان هجرة الحاضر وهجرة البادي ، أما البادي فيجيب إذا دعي ويطيع إذا أمر وأما الحاضر فهو أعظمهما بلية وأعظمهما أجرا . (صحيح)

_ باب الاتقاء من دعوة المظلوم

9003_ عن ابن عباس أن النبي بعث معاذا إلى اليمن فقال اتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . (صحيح)

_ باب إثم من ظلم شيئا من الأرض

9004_ عن عروة بن الزبير أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم فقال سعيد أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله ، قال وما سمعت من رسول الله ؟ قال سمعت رسول الله يقول من أخذ شبرا من الأرض ظلما طوقه إلى سبع أرضين .

فقال له مروان لا أسألك بينة بعد هذا ، فقال اللهم إن كانت كاذبة فعمِّ بصرها واقتلها في أرضها . قال فما ماتت حتى ذهب بصرها ثم بينا هي تمشي في أرضها إذا وقعت في حفرة فماتت . وفي رواية قال فرأيتها عمياء تلتمس الجدر وتقول أصابتني دعوة سعيد بن زيد فبينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار فوقعت فيها فكانت قبرها . (صحيح)

9005_ عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله يقول من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين . (صحيح)

9006_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يأخذ أحد شبرا من الأرض بغير حقه إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة . (صحيح)

9007_ عن عائشة قالت قال رسول الله من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين . (صحيح)

9008_ عن ابن عمر قال قال النبي من أخذ من الأرض شيئا بغير حق خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين . (صحيح)

9009_ عن يعلي الثقفي قال سمعت رسول الله يقول من أخذ أرضا بغير حق كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر . (صحيح)

9010_ عن أبي الطفيل قال قلنا لعلي بن أبي طالب أخبرنا بشيء أسره إليك رسول الله فقال ما أسر إليَّ شيئا كتمه الناس ولكني سمعته يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن الله من غيَّر المنار . (صحيح)

9011_ عن علي قال سمعت رسول الله يقول لعن الله من سب والديه ولعن الله من غير تخوم الأرض ولعن الله من آوى محدثا . (صحيح)

قال الأعظمي (تخوم الأرض يعني المنار ومن معاني التخوم أن يدخل الرجل في ملك غيره فيقطعه ظلما)

9012_ عن الحارث بن البرصاء قال سمعت رسول الله يقول وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول من أخذ شبرا من مال امرئ مسلم بيمين فاجرة فليتبوأ بيتا من النار . (صحيح)

_ باب قصاص المظالم يوم القيامة

9013_ عن ابن مسعود قال قال النبي أول ما يُقضَى بين الناس في الدماء . (صحيح)

9014_ عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله قال إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار فيتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا حتى إذا نقوا وهذبوا أذن لهم بدخول الجنة ، فوالذي نفس محمد بيده لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل بمنزله كان في الدنيا . (صحيح)

_ باب ما جاء في أخذ حسنات الظالم وإعطائها للمظلوم يوم القيامة

9015_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه . (صحيح)

9016_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال أتدرون ما المفلس ؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، فقال إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار . (صحيح)

(وانظر كتاب رقم (630) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله))

9017_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء . (صحيح)

قال الأعظمي (والجلحاء هي الجماء التي لا قرن لها والقصاص من القرناء والجلحاء ليس هو من قصاص التكلف إذ لا تكلف عليها إنما هو قصاص مقابلة وفيه تصريح بحشر البهائم يوم القيامة ويدل عليه قوله تعالى (وإذا الوحوش حُشِرت) ولكن قال العلماء ليس من شرط الحشر في القيامة المجازاة والعقاب والثواب . أفاده النووي باختصار . وفيه إظهار قدرة الله بأنه يستطيع أن يحشر البهائم يوم القيامة التي لا تكليف عليها فكيف لا يحشر الآدميين)

9018_ عن ابن مسعود عن النبي قال إن الشيطان قد يئس أن تعبد الأصنام في أرض العرب ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيامة ، اتقوا المظالم ما استطعتم فإن العبد يجيء بالحسنات يوم القيامة يرى أنه ستنجيه ،

فما زال عبد يقوم فيقول يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته وما يزال كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب ، وإن مثل ذلك كسفر نزلوا بفلاة من الأرض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحتطبوا فلم يلبثوا أن حطبوا فأعظموا النار وطبخوا ما أرادوا وكذلك الذنوب . (صحيح لغيره)

(وأقول أما حديث يئس الشيطان فالمراد به الصحابة خاصة وأما من بعدهم فالأحاديث كثيرة بوقوع الكفر والشرك وعودة عبادة الأصنام وغير ذلك .

وانظر كتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (647) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم) . وغير ذلك من كتب سابقة)

_ باب إن الله يملي الظالم ليرجع من ظلمه

قال تعالي (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون إنما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين مقنعي رءوسهم لا يرتد إليهم طرفهم وأفئدتهم هواء) (إبراهيم / 43)

9019_ عن أبي موسى قال قال رسول الله إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته ثم قرأ (وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد) . (صحيح)

_ باب لا يظلم المسلم المسلم

9020_ عن ابن عمر أن رسول الله قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرَّج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة . (صحيح)

9021_ عن ابن عمر عن النبي قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ، والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما ، وكان يقول للمرء المسلم على أخيه من المعروف ست ، يشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض وينصحه إذا غاب ويشهده ويسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاء ويتبعه إذا مات ، ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث . (صحيح لغيره)

_ باب نصر المسلم ظالما أو مظلوما

9022_ عن أنس قال قال رسول الله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما ؟ قال تأخذ فوق يديه . (صحيح)

9023_ عن جابر قال اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر يا للمهاجرين ونادى الأنصاري يا للأنصار فخرج رسول الله فقال ما هذا ! دعوى أهل الجاهلية ، قالوا لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر ، قال فلا بأس ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما ، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصر وإن كان مظلوما فلينصره . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله كسع أي ضرب دبره وقوله فلا بأس معناه لم يحصل من هذه القصة بأس مما كنت خفته)

9024_ عن ابن عمر قال قال رسول الله انصر أخاك ظالما أو مظلوما ، قيل يا رسول الله هذا نصره مظلوما فكيف نصره ظالما ؟ قال تمسكه من الظلم فذاك نصرك إياه . (صحيح لغيره)

_ باب نصر المظلوم

9025_ عن البراء بن عازب قال أمرنا النبي بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس ، ونهانا عن آنية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والإستبرق . (صحيح)

وعنه قال أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام ، ونهانا عن خواتيم أو عن تختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج . (صحيح)

قال الأعظمي (المياثر وهو جمع مئثرة بكسر الميم وهو وطاء كانت النساء يصنعنه لأزواجهن على السروج وكان من مراكب العجم ويكون من الحرير ويكون من الصوف وغيره فإذا كان من الحرير فيكون منهيا عنه ، والقسي بفتح القاف هي ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس وهو موضع ببلاد مصر)

_ باب من قاتل دون ماله فهو شهيد

9026_ عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن قال إنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله بن عمرو أما علمت أن رسول الله قال من قُتِل دون ماله فهو شهيد . (صحيح)

(وأقول من الغرائب أنه لم يذكر هنا إلا حديث عبد الله بن عمرو مع أن الحديث ثابت عن كثير من الصحابة وانظر كتاب رقم (381) (الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي))

_ باب وعيد من اقتطع حقه بيمين فاجرة

9027_ عن ابن مسعود عن رسول الله قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان . قال أبو وائل فدخل الأشعث بن قيس فقال ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قالوا كذا وكذا ، قال صدق أبو عبد الرحمن فيَّ نزلت ،

كان بيني وبين رجل أرض باليمن فخاصمته إلى النبي فقال هل لك بينة ؟ فقلت لا ، قال فيمينه ، قلت إذن يحلف ، فقال رسول الله عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ، فنزلت (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) إلى الآخر الآية . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي رواية لهما كانت الخصومة في بئر وفي رواية عند البخاري (2516) شاهداك أو يمينه)

9028_ عن وائل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي فقال الحضرمي يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي فقال الكندي هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله للحضرمي ألك بينة ؟ قال لا ، قال فلك يمينه ،

قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء ، فقال ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف فقال رسول الله لما أدبر أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض . (صحيح)

وعنه قال كنت عند رسول الله فأتاه رجلان يختصمان في أرض فقال أحدهما إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربيعة بن عبدان ، قال بينتك ، قال ليس لي بينة ، قال يمينه ، قال إذن يذهب بها ، قال ليس لك إلا ذاك ، قال فلما قام ليحلف قال رسول الله من اقتطع أرضا ظلما لقي الله وهو عليه غضبان . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله انتزى معناه غلب عليها واستولى)

9029_ عن أبي أمامة أن رسول الله قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة ، فقال له رجل وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله ؟ قال وإن قضيبا من أراك . (صحيح)

_ باب النهي عن النهبى

9030_ عن عبد الله بن يزيد قال نهى النبي عن النهبى والمثلة . (صحيح)

قال الأعظمي (والنهبة هو أخذ المال قهرا)

9031_ عن عمران بن حصين عن النبي قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب نهبة فليس منا . (صحيح)

_ باب ما جاء في الألد الخصم

9032_ عن عائشة قالت قال رسول الله إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخَصِم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الألد بمعنى شديد الخصومة مأخوذ من لديدي الوادي وهما جانباه لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر)

__ كتاب اللقطة واللقيط

_ باب التعريف باللقطة حولا واحدا

9033_ عن سويد بن غفلة قال خرجت أنا وزيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة غازين فوجدت سوطا فأخذته فقالا لي دعه فقلت لا ولكني أعرفه فإن جاء صاحبه وإلا استمتعت به ، قال فأبيت عليهما فلما رجعنا من غزاتنا قضي لي أني حججت فأتيت المدينة فلقيت أبي بن كعب ،

فأخبرته بشأن السوط وبقولهما ، فقال إني وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد رسول الله فأتيت بها رسول الله فقال عرِّفها حَولاً ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته فقال عرفها حولا ،

فعرفتها فلم أجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها ، فاستمتعت بها . (صحيح) قال شعبة فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا أدري بثلاثة أحوال أو حول واحد . وقال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا . (صحيح)

قال الأعظمي (فكأن سلمة بن كهيل يشك أول الأمر ثم تيقن بأنه أمر بالتعريف الحول واحد وهو المعتمد كما في حديث زيد بن خالد الجهني الآتي في باب ضالة الإبل والغنم ، وقد روي من آثار الصحابة ما يدل على أن التعريف يكون سنة ،

والحديث يدل على أن الملتقط يعرفها سنة فإن جاء مالكها دفع إليها وإن لم يجد مالكها فله أن يتملك ويأكل سواء كان فقيرا أو غنيا ثم إذا ظهر صاحبها دفع إليه قيمتها ، وبه قال جمهور أهل العلم الشافعي وأحمد وإسحاق ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعائشة وغيرهما ، وذهب جماعة من أهل العلم أنه بعد ما عرفها سنة يتصدق بها وليس له أن ينتفع بها ، وهو رأي الثوري وأصحاب الرأي .

والمذهب الأول يوافق حديث الباب . وأما التعريف بها ثلاث سنوات فلم يقل به أحد من العلماء المعروفين للشك الذي وقع من سلمة بن كهيل ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد إلا ما جاء عن عمر أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام ، وله في ذلك أربعة أقوال أصحها عام واحد ، ومنها ثلاثة أشهر ومنها ثلاثة أيام ، ولعله يحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها)

9034_ عن عبد الله بن بدر أنه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال له عمر عرفها على أبواب المساجد واذكرها لكل من يأتي من الشام سنة فإذا مضت السنة فشأنك بها . (صحيح)

9035_ عن يعلى بن مرة قال قال رسول الله من التقط لقطة يسيرة درهما أو حبلا أو شبه ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . (حسن)

_ باب جواز الأكل قبل التعريف للحاجة

9036_ عن سهل بن سعد أن علي بن أبي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما ؟ قالت الجوع ، فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء إلى فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا ، فجاء اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي أنت ختن هذا الذي يزعم أنه رسول الله ؟ قال نعم ،

قال فخذ دينارك ولك الدقيق ، فخرج علي حتى جاء به فاطمة فأخبرها فقالت اذهب إلى فلان الجزار فخذ بدرهم لحما ، فذهب فرهن الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وأرسلت إلى أبيها فجاءهم فقالت يا رسول الله أذكر لك فإن رأيته لنا حلالا أكلناه وأكلت من شأنه كذا وكذا ، فقال كلوا باسم الله ،

فأكلوا منه فبينما هم مكانهم إذا غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله فدعي له فسأله فقال سقط مني في السوق ، فقال النبي يا علي اذهب إلى الجزار فقل له إن رسول الله يقول لك أرسل إليَّ بالدينار ودرهمك عليَّ ، فأرسل به فدفعه رسول الله إليه . (حسن)

قال الأعظمي (وقد رويت هذه القصة من أوجه كثيرة بعضها لا تصح . انظر مجمع الزوائد (3 / 169 -170) . ولكن مجموعها تدل على أن له أصلا . أورد بعضها عبد الرزاق (10 / 140 -142) . وقد اعترض على هذا الحديث بأنه أنفقه قبل التعريف فأجيب لعل ذلك لوقوع الاضطرار إليه كما تدل عليه القصة على أن صاحبه إن جاء يرد إليه وهذا الذي حصل ،

وقيل إنه لم يشترط مضي سنة في قليل اللقطة ، وروي في هذه القصة عن عطاء بن يسار عن علي بن أبي طالب أن النبي أمره أن يعرفه فلم يعرف وهو بعيد . ذكر بعض هذه الوجوه البيهقي في السنن الكبرى (6 / 194) ثم قال والأحاديث التي وردت في اشتراط التعريف سنة في جواز الأكل أصح وأكثر فهي أولى)

_ باب ضالة الإبل والغنم

9037_ عن زيد بن خالد أنه قال جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن اللقطة فقال اعرف عقاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة الإبل ؟ قال ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترِدُ الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها . (صحيح)

وعنه قال أتى رجل إلى رسول الله وأنا معه فسأله عن اللقطة قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم يأت لها طالب فاستنفقها ، قال فضالة الغنم ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب ، قال فضالة الإبل ؟ قال معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها . (صحيح)

قال الأعظمي (والعفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك ولهذا يسمى الجلد الذي تلبسه رأس القارورة العفاص ، والوكاء الخيط الذي يشد به العفاص ، وقوله معها سقاؤها وحذاؤها أراد بالسقاء أنها إذا وردت الماء شربت منه ما يكون فيه ريها لظمئها وهي أطول البهائم ظمأ لكثرة ما تحمل من الماء ، وأراد بالحذاء أخفافها وأنها تقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية . انظر شرح السنة (8 / 210))

9038_ عن زيد بن خالد قال سئل رسول الله عن اللقطة الذهب أو الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه ، وسأله عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها ؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها ، وسأله عن الشاة فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . (صحيح)

وعنه أن رجلا سأل النبي عن ضالة الإبل فغضب حتى احمرت وجنتاه وذكر الحديث بنحوه وقال فيه فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه وإلا فهي لك . (صحيح)

9039_ عن زيد بن خالد أن رجلا سأل رسول الله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعناصها ثم استنفق بها فإن جاء ربها فأدها إليه ، فقال يا رسول الله فضالة الغنم ؟ فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ،

قال يا رسول الله فضالة الإبل ؟ فغضب رسول الله حتى احمرت وجنتاه أو احمر وجهه وقال ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يأتيها ربها . وفي رواية قال فإن جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها فادفعها إليه . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي قوله فإن جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها إليه دليل على أن صاحب اللقطة إذا جاء وعرف عناصها وعددها ندفع إليه اللقطة ولا يطلب منه البينة على ذلك ، وبه قال مالك وأحمد وقال ابن عبد البر والحديث حجة لهم ، وقال الشافعي إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ولا أجيزه إلا ببينة تقوم عليها كما تقوم على الحقوق . انظر تفصيله في الأم (4 / 46) .

قال الخطابي ظاهر الحديث يوجب دفعها إليه إذا أصاب الصفة وهي فائدة قوله عفاصها ووكاءها فإن صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها إليه كان ذلك أمرا لا يجوز خلافه وإن لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا ببينة لقوله البينة على المدعي . قلت حديث حماد بن سلمة صحيح ثابت كما تقدم وأنه لم ينفرد بهذه الزيادة فالأخذ بها واجب)

9040_ عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه سئل عن الثمر المعلق فقال من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ،

وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره ، قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميناء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخُمُس . (صحيح)

9041_ عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله قال يا رسول الله جئت أسألك عن الضالة من الإبل قال معها حذاؤها وسقاؤها تأكل الشجر وترد الماء فدعها حتى يأتيها باغيها ، قال الضالة من الغنم ؟ قال لك أو لأخيك أو للذئب تجمعها حتى يأتيها باغيها ،

قال الحريسة التي توجد في مراتعها ؟ قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما أخذ من عطنه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ؟ قال من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضربا ونكالا ،

وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال يا رسول الله واللقطة نجدها في سبيل العامرة ؟ قال عرفها حولا فإن وجد باغيها فأدها إليه وإلا فهي لك ، قال ما يوجد في الخرب العادي ؟ قال فيه وفي الركاز الخمس . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الحريسة توجد في مراتعها وفي شرح السنة حريسة الجبل قال البغوي أراد بحريسة الجبل البقر أو الشاة أو الإبل المأخوذة من المرعى ، يقال احترس الرجل إذا أخذ الشاة من المرعى وإيجاب الثمن مرتين يشبه أن يكون على سبيل الوعيد والزجر وإلا فالشيء المتلف لا يضمن أكثر من ثمن مثله ،

وكان عمر بن الخطاب يحكم به ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وقد قيل كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات في الأموال ثم نسخ والله أعلم . كذا قال بالنسخ ولم يبين الناسخ مع أن عمر بن الخطاب وبعده أحمد وإسحاق بن راهويه ذهبوا إلى مضاعفة العقوبة لمن أخذ الضوال ولم يعرِّف بها كما جاء في حديث أبي هريرة في الباب الآتي)

9042_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب ، وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها ؟ ومعها سقاؤها أو سقاؤه وحذاؤه دعه حتى يجد ربه . (صحيح)

(قال الأعظمي (وقال الهيثمي في المجمع (4 / 167) رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح . قلت وهو كما قال إلا أن يحيى بن أيوب وهو الغافقي وإن كان من رجال الصحيح إلا أنه لا يرتقي إلى درجة ثقة ولكنه حسن الحديث) ،

وأقول بل الرجل يرقي للثقة مطلقا ، وهو كذلك فِعلاً وإنما له بضعة أسانيد تعد علي الأصابع قيل أخطأ فيها ، وحتي إن سلمنا جدلا بذلك فهي مغمورة في بحر روايته فالرجل تجاوز حديثه خمسمائة (500) حديث ، وهذا كذلك علي التنزل أنه أخطأ فيها فعلا)

_ باب الترهيب من كتم اللقطة وتغييبها

9043_ عن أبي هريرة أن النبي قال ضالة الإبل المكتومة غرامتها ومثلها معها . (حسن)

قال الأعظمي (قال الخطابي سبيل هذا الحديث سبيل ما تقدم ذكره من الوعيد الذي يراد به وقوع الفعل وإنما هو زجر وردع ، وكان عمر بن الخطاب يحكم به وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فعلى خلافه .

قلت وبه قال أيضا الزهري وإسحاق بن راهويه وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية بأن من كتم الإبل الضالة تضعف عليه غرامتها ، ويظهر من أحاديث سبق ذكرها أن أحكام اللقطة تختلف عن أحكام الضوال فأباح الشارع في بعض صورة أخذ اللقطة ومنع من أخذ الضوال . انظر للمزيد المنة الكبرى (5 / 505))

_ باب لا تحل لقطة الحرم إلا لمنشد

9044_ عن أبي هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة فقام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ولا تحل ساقطتها إلا لمُنشِد . (صحيح)

9045_ عن ابن عباس قال قال رسول الله يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرَّفها . (صحيح)

9046_ عن عبد الرحمن بن عثمان أن رسول الله نهى عن لقطة الحاج . (صحيح)

قال الأعظمي (قال ابن وهب ولقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها ، ذكره أبو داود (1719) وابن حبان (4896) ، ولكن لا مانع من التقاطها للحفظ بها في مكان مأمون معروف مثل مستودع الحكومة ليرجع إليها الحاج فيجدها وإنما النهي يقصد به التملك .

قال المنذري والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم لم يجز له أن يأخذها إلا للحفاظ على صاحبها وليعرفها أبدا بخلاف لقطة سائر البلاد فإنه يجوز التقاطها للتملك ، ومنهم من قال إن حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد)

_ باب ما جاء في قليل اللقطة

9047_ عن أنس قال مرَّ النبي بتمرة في الطريق قال لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . (صحيح)

9048_ عن أبي هريرة عن النبي قال إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون من صدقة فألقيها . (صحيح)

9049_ عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . (صحيح)

_ باب الترهيب من أخذ ضالة المسلم بدون التعريف

9050_ عن زيد بن خالد عن رسول الله أنه قال من آوى ضالة فهو ضالٌّ ما لم يعرِّفها . (صحيح)

9051_ عن ابن عمر قال قال رسول الله لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . (صحيح)

9052_ عن عبد الله بن الشخير قال قال رسول الله ضالة المسلم حرق النار . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله حرق النار أي سبب دخوله في النار إذا تملكها ولم يعرف بها)

9053_ عن الجارود العبدي قال بينما نحن مع رسول الله في بعض أسفاره وفي الظهر قلة إذ تذاكر القوم الظهر فقلت يا رسول الله قد علمت ما يكفينا من الظهر فقال وما يكفينا ؟ قلت ذود نأتي عليهن في جرف فنستمتع بظهورهم ، قال لا ، ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها ، وقال في اللقطة الضالة تجدها فانشدنها ولا تكتم ولا تغيب فإن عرفت فأدها وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء . (صحيح)

قال الأعظمي (فقول النبي ضالة المسلم حرق إذا تملكها ولم يقم بالتعريف بها كما جاء في الأحاديث الأخرى فإذا عرفها ولم يجد صاحبها ومضى عليها عام كما في الأحاديث الصحيحة فهو مال الله يؤتيه من يشاء ، وقيل معناه الحيوان الممتنع أخذه كالإبل كما تقدم والله أعلم)

9054_ عن أبي هريرة أن رسول الله سئل عن اللقطة فقال تعرف ولا تغيب ولا تكتم فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . (صحيح)

9055_ عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بن عبد الله بالبوازيـج فجاءه الراعي بالبقرة وفيها بقرة ليست منها فقال له جرير ما هذه ؟ قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي ، فقال جرير أخرجوها فقد سمعت رسول الله يقول لا يأوي الضالة إلا ضال . (صحيح)

قال الأعظمي (والبوازيـج بلد قريب من دجلة وقوله لا يأوي أي لا يخلطها بماله)

_ باب جواز أخذ ضالة المسلم للتعريف بها ثم تملكها

9056_ عن عياض بن حمار قال قال رسول الله من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فإن وجد صاحبها فليردها عليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء . (صحيح)

وعنه قال قال رسول الله من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء صاحبها فلا يكتم وهو أحق بها وإن لم يجئ صاحبها فإنه مال الله يؤتيه من يشاء . (صحيح)

قال الأعظمي (والحديث يدل على أن من وجد لقطة فلا يكره له أخذها وبه قال عامة أهل العلم ، وإذا أخذها يجب عليه أن يشهد عليها ويعرف بها وبعد سنة يتملكها ، وكره بعض أهل العلم أخذ اللقطة منهم الإمام أحمد تنزها)

_ باب ما روي في اللقيط

9057_ عن سنين أبي جميلة أنه وجد منبوذا في زمان عمر بن الخطاب ، قال فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه يا

أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال له عمر أكذلك ؟ قال نعم ، فقال عمر بن الخطاب اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . (صحيح)

قال الأعظمي (وإسناده صحيح إلا أنه موقوف على عمر ، وذكره البخاري (5 / 274) تعليقا بالجزم فقال وقال أبو جميلة وجدت منبوذا فلما رآني عمر قال عسى الغوير أبؤسا كأنه يتهمني قال عريفي إنه رجل صالح ، قال كذلك اذهب وعلينا نفقته .

وقوله عسى الغوير أبؤسا الغوير تصغير غار وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة وهو مثل قديم يقال عند التهمة ومعناه ربما جاء الشر من معدن الخير ، أراد عمر بقوله هذا لعلك زنيت بأمه وادعيته لقيطا . قلت لا خلاف بين أهل العلم بأن اللقيط يكون حرا ، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك الإجماع (570) .

وأما قول عمر ولاؤه لك فلم يقل أحد فيما أعلم بظاهره ،قال مالك عقب رواية الأثر الأمر عندنا في المنبوذ أنه حر وأن ولاءه للمسلمين هم يرثونه ويعقلون عنه ، وقال البيهقي في الصغرى ويحتمل أن يكون المراد بقوله ولاؤه لك ولاء الإسلام لا ولاء العتاق ،

وقال ابن عبد البر ذهب مالك والشافعي وجماعة من أهل الحجاز أن اللقيط حر لا ولاء لأحد عليه ، قال وتأولوا قول عمر لك ولاؤه أي لك أن تليه وتقبض عطاءه وتكون أولى الناس بأمره حتى يبلغ رشده ويحسن النظر لنفسه فإن مات كان ميراثه لجماعة المسلمين وعقله عليهم (الاستذكار / 22 / 157 -158) .

واللقيط في الغالب يستعمل في الطفل المفقود المطروح على الأرض فرارا من تهمة الزنا أو لسبب غير معلوم ، والملتقط له الحق في إمساك اللقيط إلا إن خاف على نفسه من تهمة السرقة فيرفع أمره إلى الحاكم ويستأذن منه للإمساك إن شاء أو يرده إلى دار التربية . وأما نسب اللقيط فيكون مجهولا إلا إذا ادعى أحد فتقبل دعوته بدون بينة لما فيه من الشرف والكرم يعود على اللقيط إلا أن يكون المدعي أكثر من واحد فيطلب من كل واحد بينة)

(وأقول ليس كل من ادعي لقيطا يعطاه وعلي كل فيجب التنبه أنه لا ينسب إليه ولا يصير مَحرَما لنسائه وغير ذلك من أحكام متعلقة به)

__ كتاب الهبة والهدية والعمرى والرقبى

_ باب الترغيب في الهبة

9058_ عن عائشة أنها قالت لعروة يا ابن أختي إن كنا لننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات رسول الله نار ، فقلت يا خالة ما كان يعيشكم ؟ قالت الأسودان التمر والماء إلا أنه قد كان لرسول الله جيران من الأنصار كانت لهم منائح وكانوا يمنحون رسول الله من ألبانهم فيسقينا . (صحيح)

9059_ عن أبي هريرة قال قال النبي يا نساء المسلمات لا تحقرنَّ جارة لجارتها ولو فِرسِن شاة . (صحيح)

9060_ عن أبي هريرة عن النبي قال تهادوا تحابوا . (صحيح)

_ باب قبول القليل من الهبة

9061_ عن أبي هريرة عن النبي قال لو دعيت إلى ذراع أو كراع لأجبت ولو أهدي إليَّ ذراع أو كراع لقبلت . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله كراع هو من الإنسان ما دون الركبة إلى الكعب ومن البقر والغنم المستدق الساق العاري من اللحم وهو المعروف اليوم بالمقادم)

_ باب قبول هدايا المسلمين

9062_ عن أنس بن مالك قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله بوركها أو فخذيها فقبله . (صحيح) قيل هشام بن زيد قلت وأكل منه ؟ قال وأكل منه ثم قال بعد قِبَله .

قال الأعظمي (والصحيح أنه قبله ولم يأكل منه لأنه شك في أول الأمر ثم جزم بأنه قبله ، وقوله لغبوا معناه تعبوا)

9063_ عن الصعب بن جثامة أنه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا وهو بالأبواء أو بودان فرد عليه فلما رأى ما في وجهه قال أما إنا لم نرده عليك إلا أنا حُرُم . (صحيح)

9064_ عن المغيرة بن شعبة قال أهدى دحية الكلبي لرسول الله خفين فلبسهما . (صحيح)

9065_ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله توضأ ومسح على خفيه . فقال رجل عند المغيرة بن شعبة يا مغيرة ومن أين كان للنبي خفان ؟ فقال المغيرة أهداهما إليه النجاشي . (صحيح)

9066_ عن بريدة بن الحصيب أن النجاشي أهدى للنبي خفين أسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما . (حسن)

قال الأعظمي (وقوله أسودين ساذجين الساذج بفتح الذال وكسرها هو الخالص غير المشوب وغير المنقوش)

9067_ عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله قبطية كثيفة مما أهداها له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال ما لك لم تلبس القبطية ؟ قلت كسوتها امرأتي ، فقال مُرهَا فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصِفَ عظامها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قوله القبطية هي ثياب من كتان رقيق كانت تعمل بمصر نسبة إلى القبط على غير القياس فرقا بينها وبين الإنسان . قاله الفيومي في المصباح المنير . وقوله غلالة ثوب رقيق يلبس تحت الدثار)

9068_ عن العباس بن عبد المطلب قال شهدت مع رسول الله يوم حنين فلزمت أنا وأبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رسول الله فلم نفارقه ورسول الله على بغلة له بيضاء أهداها له فروة بن نفاثة الجذامي فذكر الحديث . (صحيح)

قال الأعظمي (وفروة بن نفاثة الجذامي بعث إلى النبي رسولا بإسلامه وأهدى له بغلة بيضاء وكان عاملا للروم على من يليهم من العرب فلما بلغهم إسلامه حبسوه ثم قتلوه)

9069_ عن ابن عمر قال كساني رسول الله حلة من حلل السيراء أهداها له فيروز فلبست الإزار فأغرقني طولا وعرضا فسحبته ولبست الرداء فتقنعت به فأخذ رسول الله بعاتقي فقال يا عبد الله ارفع الإزار فإن ما مست الأرض من الإزار إلى ما أسفل من الكعبين في النار . قال عبد الله ابن عقيل فلم أر إنسانا قط أشد تشميرا من عبد الله بن عمر . (حسن)

9070_ عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة . (صحيح)

9071_ عن ابن مسعود قال قال رسول الله أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين . (صحيح)

_ باب من تحرى وجود النبي عند بعض نسائه دون بعض التقديم الهدايا له لا يخالف العدل

9072_ عن عائشة أن الناس كانوا يتحرون بهداياهم يوم عائشة يبتغون بذلك مرضاة رسول الله . (صحيح)

9073_ عن عائشة قالت إن نساء رسول الله كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله أخرها حتى إذا كان رسول الله في بيت عائشة بعث صاحب الهدية إلى رسول الله في بيت عائشة ،

فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله هدية فليهدها حيث كان من بيوت نسائه ، فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا ، فقلت لها فكلميه ، قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا ، فسألنها فقالت ما قال لي شيئا ،

فقلت لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة ، قالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ، ثم إنهن دعون فاطمة بنت رسول الله فأرسلت إلى رسول الله تقول إن نساءك ينشدنك العدل في بنت أبي بكر ، فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب ؟ قالت بلي ،

فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع ، فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله لينظر إلى عائشة هل تكلم ، قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها ، قالت فنظر النبي إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر . (صحيح)

_ باب ما لا يرد من الهدية

9074_ عن أنس قال إن النبي كان لا يردُّ الطِّيب . قال ثمامة بن عبد الله وكان أنس لا يرد الطيب . (صحيح)

_ باب المكافأة في الهبة

9075_ عن عائشة قالت كان رسول الله يقبل الهدية ويثيب عليها . (صحيح)

9076_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله الرجل أحق بهبته ما لم يُثَب منها . (حسن لغيره)

9077_ عن ابن عمر عن النبي قال من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها . (حسن)

_ باب ترك النبي قبول الهدية إلا عن قبائل معروفة

9078_ عن ابن عباس أن أعرابيا وهب للنبي هبة فأثابه عليها قال رضيت ؟ قال لا ، قال فزاده قال رضيت ؟ قال لا ، قال فزاده قال رضيت ؟ قال نعم ، فقال رسول الله لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي . (صحيح)

9079_ عن أبي هريرة قال أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ناقة من إبله التي كانوا أصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله على هذا المنبر يقول إن رجالا من العرب يهدي أحدهم الهدية فأعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه عليَّ ، وأيم الله لا أقبل بعد مقامي هذا من رجل من العرب هدية إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي . (صحيح)

_ باب العدل بين الأولاد في الهبة

9080_ عن النعمان بن بشير قال إن أباه بشيرا أتي به إلى النبي فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال لا ، فقال رسول الله فارتجعه . (صحيح)

9081_ عن النعمان بن بشير قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله ثم بدا له فوهبها لي فقالت لا أرضى حتى تشهد النبي ، فأخذ بيدي وأنا غلام فأتى بي النبي فقال إن أمه بنت رواحة سألتني بعض الموهبة لهذا ، قال ألك ولد سواه ؟ قال نعم ، قال لا تشهدني علي جَور . وفي رواية قال أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ قال لا ، قال فلا تشهدني إذاً فإني لا أشهد علي جور . (صحيح)

9082_ عن عامر الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر قال أعطاني أبي عطية فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ، فأتي رسول الله فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله ، قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال لا ، قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال فرجع فردَّ عطيته . (صحيح)

9083_ عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا ثم أتي بي إلى رسول الله ليشهده فقال أكل ولدك أعطيته هذا ؟ قال لا ، قال أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من ذا ؟ قال بلى ، قال فإني لا أشهد . (صحيح)

9084_ عن النعمان بن بشير قال انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله فقال يا رسول الله أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي ، فقال أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ؟ قال لا ، قال فأشهد على هذا غيري ثم قال أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال بلى ، قال فلا إذا . (صحيح)

9085_ عن النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما فقال له النبي ما هذا الغلام ؟ قال أعطانيه أبي ، قال فكل إخوته أعطيته كما أعطيت هذا ؟ قال لا ، قال فرده . (صحيح)

9086_ عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا من بين القوم نحله غلاما فقالت له أمي عمرة بنت رواحة ائت النبي فأشهده ، قال فأتى النبي فذكر ذلك له فقال إني نحلت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك ، فقال ألك ولد سواه ؟ قلت نعم ،

قال فكلهم أعطيت مثل ما أعطيت النعمان ؟ فقال لا ، فقال هذا جور أو قال هذا تلجئة فأشهد على هذا غيري . وفي رواية قال أليس يسرك أن يكونوا لك في البر واللطف سواء ؟ قال نعم ، قال فأشهد على هذا غيري . (صحيح)

9087_ عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا فأراد أن يشهد النبي فقال أكل ولدك نحلت كما نحلته ؟ فقال لا ، فقال رسول الله إن عليك من الحق أن تعدل بين ولدك كما عليهم من الحق أن يبروك . (صحيح لغيره)

9088_ عن النعمان بن بشير يقول قال رسول الله اعدلوا بين أولادكم اعدلوا بين أبنائكم . (صحيح)

9089_ عن مسلم بن صبيح قال سمعت النعمان بن بشير يقول وهو يخطب قال انطلق بي أبي إلى رسول الله يشهده على عطية أعطانيها ، فقال هل لك بنون سواه ؟ قال نعم ، قال سوِّ بينهم . (صحيح)

9090_ عن النعمان بن بشير قال إن والدي بشير بن سعد أتى رسول الله فقال يا رسول الله إن عمرة بنت رواحة نفست بغلام وإني سميته نعمان وإنها أبت أن تربيه وحتى جعلت له حديقة لي أفضل مالي هو وإنها قالت أشهد النبي على ذلك ، فقال له النبي هل لك ولد غيره ؟ قال نعم ، قال لا تشهدني إلا على عدل فإني لا أشهد على جور . (حسن)

9091_ عن جابر بن عبد الله قال قالت امرأة بشير انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله فأتى رسول الله فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلامي وقالت أشهد لي رسول الله ، فقال أله إخوة ؟ قال نعم ، قال أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال لا ، قال فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق . (صحيح)

9092_ عن ابن عباس عن النبي قال سووا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلا أحدا لفضلت النساء . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (وأما قول الحافظ في الفتح (5 / 214) إسناده حسن فليس كما قال ولكن لو قال حديث حسن لكان له وجه في تحسينه من أجل شواهده))

قال الأعظمي (جاء حديث النعمان بن بشير من أوجه كثيرة وبألفاظ متباينة فذهب من لم يتفقه إلى وجود التعارض بين هذه الأحاديث والصحيح أنه ليس هناك تعارض وإنما الذي حصل هو رواية الحديث بالمعنى فكل عبر بما فهم من الحديث ، ولذا الأمر الذي لم يختلف فيه أن النبي رفض الشهادة على جور وإن كانوا اختلفوا في اللفظ الذي نطق به .

وكون القصة وقعت مرتين الأولى أن بشيرا نحل ابنه النعمان حديقة وفي الثانية غلاما فهو بعيد لأنه لا يعقل أن يصدر مثل هذا عن الصحابي بأن يذهب مرتين إلى النبي في قضية واحدة وهو يرد عليه في كل مرة ، فجعل ابن حبان أنه وقع نسخ في الحكم الأول بدون ذكر دليل واضح ،

وذهب غيره إلى تضعيف حديث أبي حريز لأنه خالف جميع أصحاب الشعبي فجعل النحل حديقة وغيرهم قالوا غلاما ، وذهب الآخرون إلى أن الإشهاد لم يقع في المرة الأولى ولذا فإن بشيرا استرجع الحديقة وإنما الإشهاد وقع في المرة الثانية وذلك لما طلبت امرأته ذلك حتى لا يرجع مرة أخرى والله أعلم .

وقد قال بظاهر هذا الحديث كثير من السلف منهم الإمام أحمد وإسحاق وأهل الظاهر ويحكي أيضا عن سفيان الثوري فإنهم قالوا لا يجوز التفاضل بين الأولاد في النحل والبر فإن فعل ذلك لم ينفذ . وخالفهم أبو حنيفة ومالك والشافعي فقالوا التفضيل مكروه فإن فعل ذلك نفذ واستدلوا بفعل أبي بكر الصديق ويقول النبي أيسرك أن يكونوا في البر سواء وبقوله أشهد على هذا غيري .

والحق أنه ليس فيه إذن بل فيه تحذير من عدم التسوية بين الأولاد مثل قوله تعالى (اعملوا ما شئتم) ومثل قول النبي إذا لم تستح فاصنع ما شئت وغيرهما . انظر للمزيد المنة الكبرى (5 / 496))

_ باب النهي عن الرجوع في هبته وصدقته

9093_ عن ابن عباس عن رسول الله قال العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه .(صحيح)

9094_ عن ابن عمر وابن عباس قالا قال رسول الله لا ينبغي لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطيه ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب يأكل حتى إذا شبع تقيأ ثم عاد فرجع في قيئه . (صحيح)

9095_ عن ابن عمر عن النبي قال العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه . (صحيح لغيره)

9096_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال مثل الذي يعود في عطيته كمثل الكلب يأكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله . (صحيح)

9097_ عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فإذا استرد الواهب فلوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فإذا استرد الواهب أي بعد أن سمع مثل الكلب الذي يعود في قيئه فإن الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب الذي يعود في قيئه فإن شاء ارتجع وإن شاء ترك ففيه ترهيب وتحذير من العودة إلى الهبة)

9098_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا يرجع في هبته إلا الوالد من ولده والعائد في هبته كالعائد في قيئه . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده واحتج بهذا الحديث) . قلت وهو كما قال الشافعي لأن الوالد ليس كغيره من الأجانب والأباعد وقد جعل رسول الله للأب حقا في مال ولده فقال أنت ومالك لأبيك فرجوعه

في هبته من ولده أولى من مال ولده ، وأما من لم يأخذ بهذا الحديث فتأوله بأن له الرجوع عند الحاجة إليه)

_ باب من يحرم عليه قبول الهدية

9099_ عن أبي حميد الساعدي قال استعمل رسول الله رجلا من الأسد يقال له ابن اللتبية فلما قدم قال هذا لكم وهذا لي أهدي لي ، فقام رسول الله على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه ، بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر . (صحيح)

9100_ عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي فقال لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه . (صحيح)

9101_ عن أبي أمامة عن النبي قال من شفع لأخيه بشفاعة فأهدي له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا . (صحيح)

قال الأعظمي (ولا مخالفة بين هذا الحديث وحديث ابن عمر من أتى إليكم معروفا فكافئوه وهو حديث صحيح رواه الإمام أحمد (5365) وأبو داود (5109) وصححه ابن حبان (3408) والحاكم (1 / 412) ، انظر تخريجه في كتاب الزكاة ، فإن حديث الباب يدل على الترهيب من قبول الهدية من شفع لأخيه فأهدي له هدية فقبلها ،

وحديث ابن عمر يدل على مكافأة من فعل معروفا غير الشفاعة وأبواب المعروف كثيرة فلا معارضة بين الحديثين . وأما الهدية التي يقدمها ليكف الظلم عنه أو ليأخذ حقه الواجب فكانت هذه الهدية حراما على الآخذ وجاز للمقدم أن يدفعها إليه ليأخذ حقه . انظر للمزيد مجموع فتاوى ابن تيمية (31 / 285 -287))

9102_ عن يحيي الهنائي قال سألت أنس بن مالك الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي له ؟ قال قال رسول الله إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك . (صحيح)

_ باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل الوفاء به يجوز لمن بعده أن يفيه

9103_ عن جابر قال قال لي رسول الله لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفي النبي فأمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبي عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبي وعدني فحثى لي ثلاثا . وفي رواية ثم قال أبو بكر عدها فعددتها فإذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها . (صحيح)

_ باب يجوز للإمام أن يخبأ هدية لمن غاب ولم يحضر القسمة

9104_ عن المسور بن مخرمة قال قسم رسول الله أقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا إلى رسول الله فانطلقت معه فقال ادخل فادعه لي فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك ، قال فنظر إليه فقال رضي مخرمة . (صحيح)

9105_ عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك وكان في خُلُقه شدة . (صحيح)

_ باب من وهب شيئا وهو في تصرف الموهوب له فهو جائز

9106_ عن ابن عمر أنه كان في سفر مع رسول الله فكان على بَكرٍ صَعبٍ لعمر فكان يتقدم النبي فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي أحد فقال له النبي بعنيه ، فقال عمر هو لك ، فاشتراه ثم قال لعبد الله هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت . (صحيح)

_ باب هدية يكره استعمالها

9107_ عن علي قال أهدى إلي رسول الله حلة سيراء فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي . وفي رواية قال النبي إني لم أبعث بها إليك لتلبسها إنما بعثت بها إليك لتشققها خُمُرا بين النساء . (صحيح)

9108_ عن ابن عمر قال رأي عمر عطاردا التميمي يقيم بالسوق حلة سيراء وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم فقال عمر يا رسول الله إني رأيت عطاردا يقيم في السوق حلة سيراء فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك ولبستها يوم الجمعة ،

فقال له رسول الله إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خَلَاق له في الآخرة ، فلما كان بعد ذلك أتي رسول الله بحلل سيراء فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة وقال شقِّقها خُمُراً بين نسائك . قال فجاء عمر بحلته يحملها فقال يا رسول الله بعثت إليَّ بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت ،

فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها . وأما أسامة فراح في حلته فنظر إليه رسول الله نظرا عرف أن رسول الله قد أنكر ما صنع فقال يا رسول الله ما تنظر إليَّ ؟ فأنت بعثت إليَّ بها ، فقال إني لم أبعث بها إليك لتلبسها ولكني بعثت بها إليك لتشققها خُمُرا بين نسائك . (صحيح)

_ باب ما جاء في رد هدية المشركين

9109_ عن عياض بن حمار قال أهديت لرسول الله ناقة أو قال هدية فقال أسلمت ؟ قلت لا ، قال إني نُهِيت عن زَبدِ المشركين . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله زيد المشركين الزبد بسكون الباء الرفد والعطاء والعرب تسمي الهدية الزبد . انظر شرح المشكل 6 / 401 والنهاية))

9110_ عن حكيم بن حزام قال كان محمد أحب رجل في الناس إليَّ في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى وقال إنا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن ، فأعطيته حين أبى عليَّ الهدية . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل عبيد الله بن المغيرة وهو ابن معيقيب حسن الحديث) . وأقول بل هو ثقة ولا أعلم أحدا تكلم فيه بجرحٍ أصلاً)

_ باب ما جاء في قبول هدية المشركين

9111_ عن أنس بن مالك قال أهدي لرسول الله جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده إن مناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا . (صحيح)

9112_ عن أنس أن يهودية أتت النبي بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها ؟ قال لا . قال أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله لهوات جمع لهاة وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي أقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم عند التبسم)

9113_ عن أبي حميد الساعدي قال أهدى ملك أيلة للنبي بغلة بيضاء وكساه بردا وكتب له ببحرهم . (صحيح)

9114_ عن بريدة بن الحصيب قال أهدى أمير القبط لرسول الله جاريتين أختين قبطيتين وبغلة ، فأما البغلة فكان رسول الله يركبها وأما إحدى الجاريتين فتسراها فولدت له إبراهيم وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت الأنصاري . (صحيح)

9115_ عن عبد الرحمن بن عبد القاري أن رسول الله بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية يعني بكتابه معه إليه فقبل كتابه وأكرم حاطبا وأحسن نزله ثم سرحه إلى رسول الله وأهدى له مع حاطب كسوة وبغلة شهباء بسرجها وجاريتين إحداهما إم إبراهيم وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري وهي أم زكريا بن جهم الذي كان خليفة عمرو بن العاص على مصر . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله وأما الأخرى فوهبها لجهم بن قيس العبدري فهو مخالف لما جاء في حديث بريدة وأما الأخرى فأعطاها حسان بن ثابت وما في حديث بريدة أصح ولعل ما يخالفه وقع فيه وهم من بعض الرواة وعلى كل اتفقت الروايات على أن النبي أرسل حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب الإسكندرية فأكرم رسوله وأرسل معه هدايا إلى النبي فقبلها وإن وقع اختلاف يسير في تفصيل القصة)

9116_ عن علي بن أبي طالب قال أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منهم . (حسن)

9117_ عن أنس بن مالك أن ملك ذي يزن أهدى إلى رسول الله حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا أو ثلاث وثلاثين ناقة فقبلها . (صحيح)

_ باب الهدية للمشركين

قال تعالي (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين) (الممتحنة / 8)

9118_ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله إنما يلبس هذه من لا خَلَاق له في الآخرة ، ثم جاءت رسول الله منها حلل فأعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، قال رسول الله إني لم أكسكها لتلبسها ، فكساها عمر بن الخطاب أخا له بمكة مشركا . (صحيح)

9119_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت قدمت عليَّ أمي وهي مشركة في عهد رسول الله فاستفتيت رسول الله قلت وهي راغبة أفأصل أمي ؟ قال نعم صِلِي أمك . (صحيح)

(وأقول هذه الأحاديث قد لا يكون فيها دلالة لأنها نزلت قبل سورة براءة وما تبعها من أحكام وأما الآية فإنما هي في اليهود والنصاري خاصة وليست في عموم المشركين)

_ باب استعارة الملابس للعروس عند البناء

9120_ عن أيمن الحبشي قال دخلت على عائشة وعليها درع قطر ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع بصرك إلى جاريتي انظر إليها فإنها تزهي أن تلبسه في البيت وقد كان لي منهن درع على عهد رسول الله فما كانت امرأة تقين بالمدينة إلا أرسلت إليَّ تستعيره . (صحيح)

قال الأعظمي (والبناء هو الزفاف وقيل له بناء لأنهم يبنون لمن يتزوج قبة يخلو بها مع المرأة ، وقوله تزهى إذا دخله الكبر ، وقوله تقين أي تزين من قان الشيء إذا أصلحه ، وفيه أن عارية الثياب للعروس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنع)

_ باب العمري

9121_ عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي بالعُمرَى أنها لمن وُهِبَت له . (صحيح)

9122_ عن جابر بن عبد الله عن النبي قال العُمرَى جائزة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله جائزة أي صحيحة مستمرة لمن أعمر له ولورثته من بعده)

9123_ عن جابر أن رسول الله قال أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها للذي أعطيها لا ترجع إلى الذي أعطاه لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . (صحيح)

9124_ عن جابر أن رسول الله قال أيما رجل أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقال قد أعطيتكها وعقبك ما بقي منكم أحد فإنها لمن أعطيها وإنها لا ترجع إلى صاحبها من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث . (صحيح)

9125_ عن جابر قال قال رسول الله أمسكوا عليكم أموالكم ولا تعطوها أحدا فمن أعمر شيئا فهو له . (صحيح)

9126_ عن جابر قال قال رسول الله أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرها حيا وميتا ولعقبه . وفي رواية قال جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله أمسكوا عليكم أموالكم . (صحيح)

9127_ عن جابر رسول الله قضى فيمن أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلَةً لا يجوز للمعطي فيها شَرطٌ ولا ثُنيَا . (صحيح)

9128_ عن جابر قال سمعت رسول الله قال من أعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر ولعقبه . (صحيح)

9129_ عن جابر قال أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها ابنا لها ثم توفي وتوفيت بعده وتركت ولدا وله إخوة بنون للمعمرة فقال ولد المعمرة رجع الحائط إلينا وقال بنو المعمر بل كان لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان فدعا جابرا فشهد على رسول الله بالعمري لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك صدق جابر فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمر حتى اليوم . (صحيح)

9130_ عن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر بن عبد الله عن رسول الله . (صحيح)

9131_ عن جابر عن النبي قال العُمرَى مِيراثٌ لأهلها . (صحيح)

9132_ عن جابر أن النبي قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن أرقب شيئا أو أعمره فهو لورثته .(صحيح)

قال الأعظمي (حديث جابر بن عبد الله روي من طرق مختلفة وبألفاظ مختلفة فإما أنه سمع النبي عدة مرات وكل مرة باللفظ الذي رواه أو أن الرواة تصرفوا فيه وروره بالمعنى لأن معنى الحديث لا يختلف وهو أن العمري لمن أعمر له ولعقبه ولا يرجع إلى الواهب أبدا)

(وأقول لا يتصرف الرواة هذا التصرف في الألفاظ وكلها أحاديث ثابتة عن جابر ويؤكد ذلك تأكيدا أنها ثبتت كذلك من رواية غيره من الصحابة مما يؤكد ثبوتها عن النبي أولا ويؤكد ثانيا أن جابر حفظ جميعها من النبي)

9133_ عن أبي هريرة عن النبي قال العمرى جائزة . (صحيح)

قال الأعظمي (فقه الباب : العمرى جائزة وهي أن يقول الرجل للآخر أعمرتك هذه الدار أو جعلتها لك عمرك فقبل فهي كالهبة إذا قبضها وإذا مات تورث منه سواء قال هي لعقبك من بعدك أو لورثتك أو لم يقل ، وبه قال جمهور أهل العلم منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب ابن عمر وزيد بن ثابت وكثير من التابعين .

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (2 / 78) هذه الآثار أصل لكل من وهب هبة واشترط فيها شرطا باطلا كالرجل يهب للرجل جارية على أن لا تباع ولا توهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها ، قال هذا وما أشبهه من الشروط كلها باطلة . والقول الثاني في المسألة بعدها)

_ باب من قال هي ترجع إلى الواهب إذا لم يقل هي لك ولعقبك

9134_ عن جابر قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . (صحيح) قال معمر وكان الزهري يفتي به .

قال الأعظمي (وبه كان يقول جابر وكان الزهري يفتي به وهو قول مالك ، ويحكى عنه أنه قال العمرى تمليك المنفعة دون الرقبة . قال أبو عبيد الهروي وكان مالك يقول إذا أعمر الرجل الرجل دارا فقال هي لك عمرك فإنها على شرطها فإذا مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك . غريب الحديث (2 / 79))

_ باب ما جاء في الرقبي

9135_ عن جابر قال قال رسول العُمرَى جائزة لأهلها والرُّقبَى جائزة لأهلها . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول أحمد وإسحاق) . وبه قال أيضا الشافعي ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الرقبى غير جائزة وقالوا إنها عارية لا تورث . والرقبى هي أن يجعلها الرجل على أن أيهما مات أولا كان للآخر منهما فكل واحد منها يرقب موت صاحبه)

9136_ عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله من أعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن أرقب شيئا فهو سبيله . (صحيح)

9137_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن الرقبى وقال من أرقب رقبى فهي له . (صحيح)

9138_ عن ابن عمر أن رسول الله قال لا عُمرَى ولا رُقبَى فمن أعمر شيئا أو أرقبه فهي له حياته وموته . (صحيح) قال والرقبى أن يقول هو للآخر مني ومنك موتا والعمرى أن يجعله حياته بأن يعمر حياته . وقال عطاء بن أبي رباح فإن أعطى سنة وسنتين يسميه فتلك منحة يمنحها إياه ليست بعمري .

__ كتاب الفرائض

_ باب ما روي في الحث علي تعليم الفرائض

9139_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله يا أبا هريرة تعلموا الفرائض وعلموه فإنه نصف العلم وهو يُنسَى وهو أول شيء ينزع من أمتي . (حسن)

9140_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض . (حسن)

9141_ عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، تعلموا القرآن وعلموه الناس فإني امرؤ مقبوض ، والعلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يَفصِل بينهما . (حسن لغيره)

9142_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي كل هذه الأحاديث وقال (وفي الباب أيضا عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وأبي بكرة وفي الجميع مقال وكذا أعله أيضا في التلخيص (3 / 79) إلا أن مجموع هذه الأحاديث يدل على أن له أصلا والله أعلم . وقد تناوله الفقهاء في كتبهم في الحث على تعليم الفرائض)

(وأقول كيف يقول مجموعها يدل علي أن له أصلا ثم يظل يضعفها ! وكل هذه الأحاديث لها طرق مجموعها لا ينزلها عن درجة الحسن بحال)

_ باب ما جاء في نزول آية الميراث

قال تعالي (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنَّ نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحِدٍ منهما السُدُسُ مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصيةٍ يُوصِي بها أو دَينٍ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نَفعاً فريضةً من الله إن الله كان عليما حكيما ،

ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الرُبُعُ مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دَينٍ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غيرَ مُضارٍّ وصيةً من الله والله عليم حليم) (النساء / 12)

9143_ عن جابر قال مرضت فعادني رسول الله وأبو بكر وهما ماشيان فأتاني وقد أغمي عليَّ فتوضأ رسول الله فصب عليَّ وضوءه فأفقت فقلت يا رسول الله كيف أصنع في مالي كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث . (صحيح)

_ باب ما جاء في الكلالة

9144_ عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلي ، وإن أقواما يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ، فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله وهو عنهم راض ،

وإني قد علمت أن أقواما يطعنون في هذا الأمر أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام ، فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال ، ثم إني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلالة ، ما راجعت رسول الله في شيء ما راجعته في الكلالة ، وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن بإصبعه في صدري فقال يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء ،

وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن ، ثم قال اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدلوا عليهم وليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ويقسموا فيهم فيئهم ويرفعوا إليَّ ما أشكل عليهم من أمرهم ،

ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين هذا البصل والثوم ، لقد رأيت رسول الله إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتهما طبخا . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله آية الصيف معناه الآية التي نزلت في الصيف . قال الواحدي أنزل الله في الكلالة آيتين إحداهما في الشتاء وهي التي في أول النساء والأخرى في الصيف وهي التي في آخرها . انظر الإتقان (1 / 149))

9145_ عن عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله عن الكلالة فقال له رسول الله يكفيك من ذلك الآية التي أنزلت في الصيف آخر سورة النساء . (صحيح)

9146_ عن البراء بن عازب قال آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت يستفتونك . (صحيح)

9147_ عن البراء بن عازب قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة ؟ قال تجزيك آية الصيف . (صحيح)

9148_ عن جابر بن عبد الله قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل عليَّ رسول الله فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث ؟ قال أحسن ، قلت الشطر ؟ قال أحسن ، ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فبين لأخواتك فجعل لهن الثلثين .

فكان جابر يقول أنزلت هذه الآية فيَّ (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) . (صحيح)

قال الأعظمي (واختلف الصحابة في الكلالة من هو ، فقال أكثر الصحابة من لا ولد ولا والد ، وروي عن عمر بن الخطاب مثله كما روي عنه قوله الكلالة من لا ولد له ويقال إن هذا آخر قوليه)

9149_ عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أوصى عند موته فقال الكلالة كما قلت ، قال ابن عباس وما قلت ؟ قال من لا ولد له . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا الذي تدل عليه الآية في قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم) .

وأما الذين ذهبوا إلى أن الكلالة هو من لا ولد له ولا والد فمستدلهم حديث البراء قال سألت رسول الله أو سئل عن الكلالة فقال ما خلا الولد والوالد . رواه أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل بإسناد رواته ثقات كما قاله الضياء المقدسي في السنن والأحكام (5 / 33) ، وكان من مستدلهم أيضا نزول الآية الكريمة في جابر بن عبد الله الذي يوم نزول الآية لا ولد له ولا والد لأن والده قتل يوم أحد ونزلت الآية بعده فكان ذلك من باب زيادة السنة على الكتاب)

(وأقول الحديث المذكور عن البراء عن النبي لم أجده في شئ من كتب الرواية وإنما الموجود حديث أبي هريرة وكذلك ثبت موقوف علي بعض الصحابة كأبي بكر وعمر وابن عباس وغيرهم ، فلعل أحد المستدلين من الفقهاء نقله خطأ فرفعه إلي النبي)

9150_ عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة ؟ قال أما سمعت الآية التي نزلت في الصيف (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) والكلالة من لم يترك ولدا ولا والدا . (صحيح لغيره)

_ باب في ميراث العصبة

9151_ عن ابن عباس قال قال رسول الله ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذَكَر . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله ألحقوا الفرائض بأهلها أي أعطوا ذوي السهام سهامهم ، وقوله لأولى رجل أي لأقرب رجل أراد قرب النسب ، واعلم أن أسباب الميراث ثلاثة نسب ونكاح وولاء ، فالمراد بالنسب أن القرابة يرث بعضهم بعضا وبالنكاح أن أحد الزوجين يرث الآخر وبالولاء أن المعتِق وعصباته يرثون من المعتَق)

9152_ عن ابن عباس قال قال رسول الله اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر . (صحيح)

_ باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة

9153_ عن أبي هريرة أنه قال قضى رسول الله في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها . (صحيح)

9154_ عن عبادة بن الصامت أن النبي قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الأخرى . (حسن لغيره)

_ باب من ترك مالا فهو لورثته

9155_ عن أبي هريرة أن رسول الله كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدَّينُ فيسأل هل ترك لدَينِه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلي عليه وإلا قال صلوا على صاحبكم ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي وعليه دَينٌ فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته . (صحيح)

9156_ عن أبي هريرة عن النبي قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كَلّاً فإلينا . وفي رواية ومن ترك كَلّاً ولِيتُه . (صحيح)

9157_ عن أبي هريرة أن النبي قال ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرؤوا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) . فأيما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك دَيناً أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله فليرثه عصبته أي الورثة لا من يرث بالتعصيب لأن العاصب في الاصطلاح من له سهم مقدر من المجمع على توريثهم ويرث كل المال إذا انفرد ويرث ما فضل بعد الفروض بالتعصيب ، والمراد بالعصبة قرابة الرجل وهم من يلتقي مع الميت في أب ولو علا ، سموا بذلك لأنهم يحيطون به ، يقال عصب الرجل بفلان أحاط به . انظر الفتح (12 / 10))

9158_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وترك مالا فماله لموالي العصبة ومن ترك كَلّاً أو ضَياعاً فأنا وليُّه فلأُدعَى له . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ضياعا أي ضائعا ليس له شيء فأنا أعوله وأنفق عليه)

9159_ عن أبي هريرة عن النبي قال والذي نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله إن على الأرض من مؤمن أي ما على الأرض مؤمن ف (إن) نافية و(من) زائدة لتوكيد العموم ، وقوله فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا (ما) هذه الزائدة والضياع وكذا الضيعة أي أولادا أو عيالا ذوي ضياع يعني لا شيء لهم)

9160_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله أنا أولى الناس بالمؤمنين في كتاب الله فأيكم ما ترك دينا أو ضيعة فادعوني فأنا وليه وأيكم ما ترك مالا فليؤثر بماله عصبته من كان . (صحيح)

9161_ عن جابر قال قال رسول الله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإليَّ وعليَّ . (صحيح)

قال الأعظمي (أحاديث الباب تدل على أنه يجوز للحاكم أن يتحمل الحقوق الخاصة من المدينين ويؤديها من خزانة الدولة إن استطاع إلى ذلك سبيلا ويعفي عنهم الحقوق العامة وهي حقوق الدولة وكل ذلك جائز للحاكم حسب المصلحة التي يراها)

_ باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة

9162_ عن عائشة أن فاطمة بنت النبي أرسلت إلي إلى أبي بكر تسأله ميراثها من رسول الله مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقي من خمس خيبر ، فقال أبو بكر إن رسول الله قال لا نُورَث ما تركنا صدقة ، إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ،

فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئا فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك فهجرته فلم تكلمه حتى توفيت وعاشت بعد النبي ستة أشهر ، فلما توفيت دفنها زوجها عليٌّ ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر وصلى عليها ، وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يبايع تلك الأشهر ،

فأرسل إلى أبي بكر أن ائتنا ولا يأتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر ، فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك ، فقال أبو بكر وما عسيتهم أن يفعلوا بي والله لآتينهم ، فدخل عليهم أبو بكر فتشهد عليٌّ فقال إنا قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم ننفس عليك خيرا ساقه الله إليك ولكنك استبددت علينا بالأمر وكنا نرى لقرابتنا من رسول الله نصيبا حتى فاضت عينا أبي بكر ،

فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله أحب إليَّ أن أصل من قرابتي ، وأما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الأموال فلم آل فيها عن الخير ولم أترك أمرا رأيت رسول الله يصنعه فيها إلا صنعته ، فقال علي لأبي بكر موعدك العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر الظهر رقي على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعذره بالذي اعتذر إليه ،

ثم استغفر وتشهد عليٌّ فعظَّم حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكارا للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الأمر نصيبا فاستبد علينا فوجدنا في أنفسنا فسُرَّ بذلك المسلمون وقالوا أصبت وكان المسلمون إلى عليٍّ قريبا حين راجع الأمر بالمعروف . (صحيح)

9163_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال لا يقسم ورثتي دنانير ، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة . (صحيح)

9164_ عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت من يرثك ؟ قال أهلي وولدي ، قالت فما لي لا أرث أبي ؟ فقال أبو بكر سمعت رسول الله يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله يعوله وأنفق على من كان رسول الله ينفق عليه . (صحيح)

9165_ عن أبي هريرة أن فاطمة جاءت أبا بكر وعمر تسأل ميراثها من رسول الله فقالا سمعنا رسول الله يقول إني لا أورث ، قالت والله لا أكلمكما أبدا ، فماتت ولا تكلمهما . (صحيح) قال علي بن عيسى معنى لا أكلمكما تعني في هذا الميراث أبدا أنتما صادقان .

9166_ عن مالك بن أوس أن عمر بن الخطاب دعاه فانطلقت حتى دخلت عليه فأتاه حاجبه يرفأ فقال هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد ؟ قال نعم فأذن لهم ، ثم قال هل لك في علي وعباس ؟ قال نعم ، قال عباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا ، قال أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله قال لا نورث ما تركنا صدقة ؟ يريد رسول الله نفسه ، فقال الرهط قد قال ذلك ،

فأقبل على علي وعباس فقال هل تعلمان أن رسول الله قال ذلك ؟ قالا قد قال ذلك ، قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد كان خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره فقال (وما أفاء الله على رسوله) إلى قوله (قدير) فكانت خالصة لرسول الله والله ما احتازها دونكم ولا أستأثر بها عليكم ،

لقد أعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال ، فكان النبي ينفق على أهله من هذا المال نفقة سنته ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله ، فعمل بذاك رسول الله حياته ، أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك ؟ قالوا نعم ، ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك ؟ قالا نعم ،

فتوفى الله نبيه فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله فقبضها فعمل بما عمل به رسول الله ، ثم توفى الله أبا بكر فقلت أنا ولي ولي رسول الله فقبضتها سنتين أعمل فيها ما عمل رسول الله وأبو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وأمركما جميع جئتني تسألني نصيبك من ابن أخيك وأتاني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها ،

فقلت إن شئتما دفعتها إليكما بذلك ، فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة ، فإن عجزتما فادفعاها إليَّ فأنا أكفيكماها . (صحيح)

9167_ عن عائشة أن أزواج النبي في حين توفي رسول الله أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق فيسألنه ميراثهن من رسول الله فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله لا نورث ما تركنا فهو صدقة . (صحيح)

وعن عائشة بنحوه وقالت ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وإنما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فإذا مت فهو إلى ولي الأمر من بعدي . (صحيح)

9168_ عن ابن عباس قال لما قبض رسول الله واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليا في أشياء تركها رسول الله فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله فلم يحركه فلا أحركه ، فلما استخلف عمر اختصما إليه فقال شيء لم يحركه أبو بكر فلست أحركه. قال فلما استخلف عثمان اختصما إليه قال فأسكت عثمان ونكس رأسه ، قال ابن عباس فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي بين كتفي العباس فقلت يا أبت أقسمت عليك إلا سلمته لعلي ، قال فسلمه له . (صحيح)

_ باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة

9169_ عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللتُ إذاً وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى النبي للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة

الثلثين وما بقي فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحَبرُ فيكم . (صحيح)

9170_ عن الأسود بن يزيد قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله النصف للابنة والنصف للأخت . (صحيح)

9171_ عن الأسود بن يزيد قال أتانا معاذ بن جبل باليمن معلما وأميرا فسألناه عن رجل توفي وترك ابنته وأخته فأعطى الابنة النصف والأخت النصف . (صحيح)

9172_ عن الأسود بن يزيد أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله يومئذ حي . (صحيح)

9173_ عن زيد بن ثابت قال إذا ترك رجل أو امرأة بنتا فلها النصف وإن كانتا اثنتين أو أكثر فلهن الثلثان وإن كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيؤتي فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الأنثيين . (صحيح)

_ باب ميراث ابن الملاعنة وولد الزنا

9174_ عن ابن عمر أن رجلا لاعن امرأته في زمن النبي وانتفى من ولدها ففرَّق النبي بينهما وألحق الولد بالمرأة . (صحيح)

9175_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها . (صحيح)

9176_ عن عمرو بن شعيب أن النبي قضى بميرات ابن الملاعنة لأمه كلها لما لقيت فيه من العناء . (حسن لغيره)

9177_ عن واثلة بن الأسقع عن النبي قال المرأة تحرز ثلاثة مواريث ، عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه . (صحيح)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث ثم قال (ثم إن الحديث يشتمل على ثلاثة أحكام في أحدها نكارة وهو ميراث اللقيط فقد رأى الجمهور أن الملتقط لا يرث اللقيط لأنه حر كما صح عن عمر بن الخطاب وغيره إلا ما جاء عن إسحاق بن راهويه أن ميراثه للملتقط عند عدم نسبه) ،

وأقول يضعف الحديث ويستدل بقول (جمهور) الأئمة ! وتضعيف الحديث لا يكون ولو خالف إجماعا فكيف إن كان مخالفا لقول الجمهور فقط !)

قال الأعظمي (كما أن المرأة ترث ولدها الذي لاعنت عليه ولكن اختلف فيه أهل العلم ، فجعل زيد بن ثابت ميراثها منه كميراثها من الولد الذي لم تلاعن عليه ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وغيرهم يعني أنها تكون من أصحاب الفرائض ولها السدس . وأما ميراث العتيق فهو متفق عليه بأن ميراثه لمعتقه إذا لم يكن له وارث . انظر للمزيد كلام الخطابي في معالم السنن وكلام الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن .

إن الرجل إذا لاعن امرأته ونفي ولدها وفرق الحاكم بينهما انتفى ولدها عنه وانقطع تعصيبه من جهة الملاعن فلم يرثه هو ولا أحد من عصباته وإنما ترث أمه وإخوته لأمه ، وهذا أمر لا خلاف فيه بين أهل العلم ، وإنما الخلاف فيما بقي من المال فقال الجمهور يكون لبيت المال ولا يجعل عصبة أمه عصبة له ،

وقال أبو حنيفة ذوو الأرحام أولي من بيت المال فيجعل ما فضل عن فرض أمه وإخوته ردا على أمه وعلى إخوته إلا أن تكون الأم مولاة فيكون الفاضل لمواليها ، وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر من الصحابة وحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو الآتي)

9178_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته من بعده فقضى أن من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه وليس له فيما قسم قبله من الميراث شيء ،

وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أَمَةٍ لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يورث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة . (صحيح) قال محمد بن راشد يعني بذلك ما قسم في الجاهلية قبل الإسلام .

9179_ عن عبد الله بن عمرو رسول الله قال أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنى لا يرث من أبيه) . وهذا مما لا خلاف فيه فإن ولد الزنا لا يرث من أبيه ولا من أقاربه ، ولكن تختلف الصورة إذا تزوج الرجل الزاني بهذه الزانية فقد قال الإمام أبو حنيفة لا أرى بأسا إذا زنا الرجل بالمرأة فحملت منه أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد له ، فالولد في هذه الصورة يرثه ويورثه)

9180_ عن ابن عباس أنه قال قال رسول الله لا مساعدة في الإسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن دعا ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وقوله المساعاة الزنا وكان الأصمعي يجعل المساعاة في الإماء دون الحرائر وذلك لأنهن يسعين لمواليهن فيكتسبن لهم بضرائب كانت عليهن فأبطل النبي المساعاة في الإسلام ولم يلحق النسب لها وعفا عما كان منها في الجاهلية وألحق النسب به ، ويقال هذا ولد رشدة ورشدة لغتان . من إفادات الخطابي . ومعنى ولد رشدة إذا كان من النكاح الصحيح وضده ولد زنية بفتح الزاي وكسرها)

_ باب الميراث بالولاء

9181_ عن عائشة أن رسول الله قال إنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله الولاء لمن أعتق أي أن من أعتق عبدا له فإن ميراثه له إذا لم يكن له وارث وأنه عصبة له إذا كان ورثته لا يحيطون بجميع ماله)

9182_ عن أنس بن مالك عن النبي قال مولى القوم من أنفسهم . (صحيح)

9183_ عن أنس بن مالك قال جمع رسول الله الأنصار فقال أفيكم أحد من غيركم ؟ فقالوا لا إلا ابن أخت لنا ، فقال رسول الله إن ابن أخت القوم منهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله مولى القوم أي عتيقهم يُنسَب إليهم ويرثونه)

9184_ عن عبد الله بن عمرو قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سعيد ابن سهم أم وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعا وولاء مواليها ، فخرج بهم عمرو بن العاص إلى الشام فماتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم ،

فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله ، سمعته يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان . قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر ،

حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام بن إسماعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء ، فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد . (صحيح)

9185_ عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول يرث الولاء من ورث المال من والد أو ولد . (حسن)

9186_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال يرث الولاء من يرث المال . (حسن)

9187_ عن فاطمة بنت حمزة قالت مات مولاي وترك ابنة فقسم رسول الله ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف . (حسن)

9188_ عن إبراهيم النخعي قال توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي ابنة حمزة النصف طعمة وقبض النصف . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ومجموع هذه الطرق يدل على أن له أصلا وإن كان كل طريق من طرقها لا يخلو من كلام ولذا قال البيهقي (10 / 302) بعد أن ذكر طريق سفيان عن سلمة بن كهيل هذا مرسل وقد روي من أوجه أخرى مرسلا وبعضها يؤكد بعضا)

(وأقول الحديث مروي كذلك عن ابن عباس وأبي بردة والحكم بن عتيبة وعامر الشعبي وغيرهم)

_ باب النهي عن بيع الولاء وهبته

9189_ عن ابن عمر قال نهى رسول الله عن بيع الولاء وعن هِبَته . (صحيح)

9190_ عن ابن عمر قال قال رسول الله الولاء لُحمَةٌ كلُحمَة النَّسَب لا يُبَاع ولا يُوهَب .(صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب الحديث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم . وقال البغوي اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، إنما هو سبب يورث به

كالنسب يورث به ولا يورث ، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها فنهاهم رسول الله .
شرح السنة (8 / 354))

_ باب من مات وليس له وارث ولا ذو رحم

9191_ عن عائشة أن مولى للنبي وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبي أعطوا ميراثه رجلا من أهل قريته . (صحيح)

قال الأعظمي (قال البيهقي وهذا يحتمل أنه كان مولى له بغير العتاق فلم يأخذ ميراثه وجعله في أهل قريته على طريق المصلحة . قال البغوي في شرح السنة (8 / 361 -362) وليس هذا عند أهل العلم على سبيل توريث أهل القرية والقبيلة ،

بل مال من لا وارث له لعامة المسلمين يضعه الإمام حيث يراه على وجه المصلحة . قلت ولكن الظاهر من سياق الحديث أن النبي كان وارثا له إلا أنه ترفع عن أخذ هذا الإرث وجعله في رجل من أهل القرية وفيه تنازل عن الحق بطبيب النفس)

9192_ عن بريدة قال أتى النبي رجل فقال إن عندي ميراث رجل من الأزد ولست أجد أزديا أدفعه إليه ، قال فاذهب فالتمس أزدياًّحولاً ، قال فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه إليه ، قال فانطلق فانظر أول خزاعي تلقاه فادفعه إليه فلما ولي قال عليَّ الرجل ، فلما جاء قال انظر كُبرَ خزاعة فادفعه إليه . (صحيح)

9193_ عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله ولم يترك وارثا إلا عبدا هو أعتقه فأعطاه النبي ميراثه . (صحيح)

(ضعف الأعظمي حديث بريدة وابن عباس ثم قال (لأنه مع ضعف إسناده فمتنه منكر لأنه يخالف الحديث الصحيح المتفق عليه إنما الولاء لمن أعتق وقد اتفق أهل العلم على أن لا يكون المولى الأسفل وارثا من المولى الأعلى ، ولذا سأل النبي كما في بعض الروايات ابتغوا له وارثا فلم يجدوا وارثا ، فدل ذلك أن المولى الأسفل لم يكن وارثا له ،

فدفع النبي إياه تركته لم يكن لكونه وارثا له ، وإنما صنع في هذا المال الذي لا مستحق له ما رآه مناسبا ، ولذا قال الترمذي والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين)

(وأقول الحديث حسنه الترمذي والحاكم والطوسي والضياء المقدسي وغيرهم واستشهد به عدد من الأئمة لكن التضعيف غايَةٌ عند بعضهم وكأنهم لم يسمعوا عن النسخ والتأويل من قبل !)

_ باب نسخ ميراث العقد والحلف بميراث الرحم

9194_ عن ابن عباس في قوله تعالي (ولكلٍّ جعلنا موالي) قال ورثة (والذين عقدت أيمانكم) كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه للأخوة التي آخى النبي بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نُسِخت ثم قال (والذين عقدت أيمانكم) من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصي له . (صحيح)

9195_ عن ابن عباس (ولكل جعلنا موالي) (والذين عقدت أيمانكم) قال كان المهاجرون حين قدموا المدينة يرث الأنصاري المهاجري دون ذوي رحِمِه للأخوة التي أخى النبي بينهم فلما نزلت (ولكل جعلنا موالي) نسختها (والذين عقدت أيمانكم) . (صحيح)

قال الأعظمي (فقوله (والذين عقدت أيمانكم) أي والذين تحالفتموهم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فآتوهم نصيبهم من الميراث كما وعدتموهم في الأيمان المغلظة وقد كان هذا في ابتداء الإسلام ثم نُسِخ بعد ذلك)

9196_ عن ابن عباس قال (والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما الآخر فنسخ ذلك ، قال تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) . (صحيح)

قال الأعظمي (فالنسخ هو التوارث بالحلف وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله فهو أمر مرغوب وقد جاء الأمر به في الأحاديث الكثيرة)

9197_ عن أنس بن مالك عن النبي قال ابن أخت القوم منهم أو من أنفسهم . (صحيح)

9198_ عن أبي موسى قال قام رسول الله على باب بيت فيه نفر من قريش فقال وأخذ بعضادتي الباب ثم قال هل في البيت إلا قرشي ؟ فقيل يا رسول الله غير فلان ابن أختنا ، فقال ابن أخت القوم منهم ، ثم قال إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا وإذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقسطوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (حسن لغيره)

9199_ عن جبير بن مطعم قال قال النبي ابن الأخت منهم . (صحيح)

قال الأعظمي (أحاديث الباب تدل على أن التوارث بالحلف والعقد ونحوهما نسخ بآية المواريث فالذين جاء ذكرهم فيها هم الذين يرثون ومن لم يكن له وارث منهم يرثه أولوا الأرحام وهم الأقربون إلى الميت الذين لم يأت ذكرهم ولا ذكر أنصبائهم في آيات المواريث ،

وقد حدد العلماء بعض هؤلاء وهم أولاد البنات والجد أبو الأم وأولاد الأخت وبنات الأخ وبنات العم والعم للأم والعمة والخال والخالة وذلك عند عدم وجود الورثة ، ويدل على هذا أيضا عموم قوله تعالى (وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) ،

وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون) والأقربون هم ذوو الأرحام ، وبهذا قال كثير من أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وأبو الدرداء من الصحابة ، وأحمد وأبو حنيفة من الفقهاء والشعبي ومسروق والنخعي والثوري والقاسم ابن سلام وإسحاق والحسن بن زياد وغيرهم من علماء الإسلام ،

وذهب أبو بكر وزيد بن ثابت وابن عمر إلى أنه لا ميراث لهم بل يجعل مال الميت الذي لم يخلف وارثا إلى بيت المال ، وبه قال مالك والشافعي ، وحجتهم أن الذي لا يعقل لا يرث وأما أحاديث الباب فإما أنها غير ثابتة كما قال الشافعي أو أنها مؤولة)

_ باب ما جاء في ميراث الخال

9200_ عن أبي أمامة بن سهل قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة أن رسول الله قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له . (صحيح)

9201_ عن المقدام الكندي قال قال رسول الله أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دَيناً أو ضَيعةً فإليَّ ومن ترك مالا فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عَانَه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله يفك عانه وفي رواية يفك عنه ومعناه أنه عاقلة يفك عنه أسره في الجنايات)

9202_ عن عائشة قالت قال رسول الله الخال وارث من لا وارث له . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي واختلف فيه أصحاب النبي فورث بعضهم الخال والخالة والعمة ، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام ، وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال)

_ باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

9203_ عن أسامة بن زيد أن النبي قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم . (صحيح)

قال الأعظمي (اقتصر مالك على قوله لا يرث المسلم الكافر ، فيرى ابن عبد البر أن مالكا اقتصر على موضع الفقه الذي فيه التنازع وعزف عن غيره فلم يقل ولا الكافر المسلم لأن الكافر لا يرث المسلم بإجماع المسلمين ، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك (الاستذكار / 15 / 490) . قلت لعل

هذا التصرف من يحيى الراوي عن مالك وإلا فقد رواه الشافعي في الأم (4 / 72) عنه فذكر الجزأين من الحديث فالظاهر أن الاقتصار ليس من مالك)

9204_ عن أسامة بن زيد أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة ؟ فقال هل ترك عقيل من رباع أو دور . وكان عقيل ورث أبا طالب هو وطالب ولم برثه جعفر ولا علي شيئا لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين .

فكان عمر بن الخطاب يقول لا يرث المؤمن الكافر . قال ابن شهاب وكانوا يتأولون قول الله (إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض) . (صحيح)

قال الأعظمي (أبو طالب بن عبد المطلب ولد له أربعة أولاد وهم علي بن أبي طالب وجعفر بن أبي طالب وعقيل بن أبي طالب وطالب بن أبي طالب ، فآمن منهم ثلاثة وهم علي وجعفر وعقيل ولم يؤمن طالب ، وقد استكرهه قريش على الخروج إلى غزوة بدر ،

يقال إنه مات ولا عقب له ولا يُعرَف عنه شيء أكثر من هذا . انظر تاريخ دمشق (41 / 8) .
والعمل عند عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أن الكافر لا يرث المسلم والمسلم لا يرث الكافر لقطع الولاية بينهما إلا ما روي عن معاذ بإسناد ضعيف وهو الآتي)

_ باب من قال إن المسلم يرث الكافر ولا العكس

9205_ عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني أبو الأسود أن رجلا حدثه أن معاذا حدثه قال سمعت رسول الله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص ، فورث المسلم . (حسن لغيره)

_ باب ما جاء أن أهل ملتين لا يتوارثان

9206_ عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله لا يتوارث أهل ملتين شتى . (صحيح)

9207_ عن عبد الله بن عمرو رسول الله قام يوم فتح مكة فقال لا يتوارث أهل ملتين ، والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمدا ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمدا لم ترث من ديته وماله شيئا ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ولم ترث من ديته . (حسن لغيره)

9208_ عن عائشة قالت وجدت في قائم سيف رسول الله كتابا إن أشد الناس عتوا من ضرب غير ضاربه ورجل قتل غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ،

والمؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يُقتَل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ، ولا يتوارث أهل ملتين ، ولا تُنكَح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذي مَحرَم . (صحيح لغيره)

9209_ عن جابر عن النبي قال لا يتوارث أهل ملتين . (صحيح لغيره)

9210_ عن ابن عمر عن النبي قال لا يتوارث أهل ميتين . (صحيح)

قال الأعظمي (وذهب جماعة إلى هذه الأحاديث فقالوا إن اختلاف المال في الكفر يمنع التوارث فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني المجوسي ، يروى ذلك عن عمر ، وهو قول الزهري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وغيره كما مضى)

_ باب ما جاء أن القاتل لا يرث

9211_ عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فتزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر بن الخطاب اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول ؟ فقال ها أنا ذا ، فقال خذها فإن رسول الله قال ليس للقاتل شيء . (حسن لغيره)

9212_ عن عبد الله بن عمرو قال نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابنا فكان يستخدمها فلما شب الغلام دعاها يوما فقال اصنعي كذا وكذا ، فقال لا تأتيك حتى متى تستأمي أمي ، قال فغضب فحذفه بسيفه فأصاب رجله فنزف الغلام فمات ،

فانطلق في رهط من قومه إلى عمر فقال يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ، لولا أني سمعت رسول الله يقول لا يقاد الأب من ابنه لقتلتك ، هلم ديته ، قال فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير ، قال فتخيَّر منها مائة فدفعها إلى ورثته وترك أباه . (صحيح)

9213_ عن عبد الله بن عمرو قال قتل رجل ابنه عمدا فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل إلى أن قال ولولا أني سمعت رسول الله يقول لا يقتل والد بولده لقتلتك .(صحيح لغيره)

9214_ عن عمر أن رسول الله قال لا يقاد والد من ولد ، وقال رسول الله يرث المال من يرث الولاء . (صحيح لغيره)

9215_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال ليس للقاتل من الميراث شئ . (صحيح)

9216_ عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول ليس لقاتل ميراث . (حسن لغيره)

9217_ عن أبي هريرة عن النبي قال القاتل لا يرث . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث كان القتل عمدا أو خطأ ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرثه وهو قول مالك) . قلت قول عامة أهل العلم أن من قتل مورثه لا يرث عمدا كان القتل أو خطأ ، وخالفهم مالك فقال قتل الخطأ لا يمنع من الميراث لأنه غير متهم فيه إلا أنه لا يرث من ديته شيئا)

9218_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قام يوم فتح مكة فقال المرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه ، فإذا قتل أحدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا ، وإن قتل أحدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته . (صحيح لغيره)

(زعم الأعظمي أن هذا الحديث ضعيف جدا لأن فيه محمد بن سعيد الشامي . وأقول الحديث حسن علي الأقل ومحمد بن سعيد هو الطائفي وليس الشامي ، وله طريق أخري حسنة رواها الدارقطني في سننه (4039) ،

وكذلك هذا الحديث أخذ به سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وابن شهاب الزهري وابن أبي ذئب ومالك وسعيد بن عبد العزيز والأوزاعي وأبو ثور وداود وغيرهم . فلا الحديث ضعيف ولا هو بمنكر كما نقل الأعظمي عن بعضهم !)

_ باب ميراث الأب والأم

قال تعالي (ولأبويه لكل واحِدٍ منهما السُّدُسُ مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دَينٍ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما) (النساء / 11)

9219_ عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . (صحيح)

_ باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

9220_ عن تميم الداري قال سألت رسول الله عن الرجل يُسلِم على يدي الرجل فقال هو أولى الناس بمحياه ومماته . (صحيح)

قال الأعظمي (قال الترمذي (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم ، وهو عندي ليس بمتصل ، وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال وهو قول الشافعي واحتج بحديث النبي إنما الولاء لمن أعتق) . وذكر البخاري في كتاب الفرائض باب إذا أسلم على يديه الرجل كان الحسن لا يرى له ولاية ، ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو أولى الناس بمحياه ومماته واختلفوا في صحة هذا الخبر . انتهى كلام البخاري .

هذا هو الصحيح بأن الناس اختلفوا في صحة هذا الخبر إلا أن البخاري جزم في التاريخ (5 / 199) بأنه لا يصح لمعارضته حديث إنما الولاء لمن أعتق . قال ابن حجر في الفتح (12 / 47) ويؤخذ منه أنه لو صح سنده لما قاوم هذا الحديث ،

وعلى التنزل فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من أسلم أو تؤول الأولوية في قوله أولى الناس بمعنى النصرة والمعاونة وما أشبه ذلك لا بالميراث ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه . جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر . انتهى .

أي بعد صحة الخبر وعدم معارضته لحديث إنما الولاء لمن أعتق . وقد صحح هذا الخبر أبو زرعة الدمشقي ويعقوب بن سفيان والحاكم وغيرهم . وقال الحافظ ابن القيم في تهذيب السنن (4 / 186) وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح فلا ينحط عن أدنى درجات الحسن ،

وقد عضده المرسل (وهو يقصد به مرسل سعيد بن المسيب) وقضاء عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز برواية الفرائض ، وإنما يقتضي تقديم الأقارب عليه ولا يدل على عدم توريثه إذا لم يكن له نسب .

وقال وبهذا الحديث إسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه وطاوس وربيعة والليث بن سعد ، وهو قول عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . انتهى قوله . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد السلام بن حرب عن خصيف عن مجاهد أن رجلا أتى عمر فقال إن رجلا أسلم على يدي وترك ألف درهم فتحرجت منها ، فقال أرأيت لو جنى جناية على من تكون ؟ قال عليَّ ، قال فميراثه لك .

قلت وبه قال شريح . وبه قال الحنفية إلا أنهم اشترطوا المحالفة . وقال الطحاوي وقال بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فإنه قضى بذلك في رجل أسلم على يدي رجل مسلم فمات وترك مالا وابنة فأعطى البنت النصف والذي أسلم على يديه البقية .

ومنهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن وسعيد بن المسيب . وذهب آخرون وهم أكثر العلماء سواهم إلى أن إسلام الرجل على يدي الرجل لا يوجب له ولاءه حتى يواليه بعد ذلك فيكون بذلك مولاه كما يكون مولاه لو والاه ولم يكن أسلم على يديه قبل هذا ، وهذا مذهب الكوفيين .

وقد روي هذا القول عن ابن شهاب الزهري أنه سئل عن رجل أسلم فوالى رجلا هل بذلك بأس ؟ فقال لا بأس به قد أجاز ذلك عمر بن الخطاب . (الطحاوي في مشكله / 7 / 282 -283) . وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (10 / 297 -298) وفي التهذيب لابن جرير الطبري وروى خصيف عن مجاهد قال جاء رجل إلى عمر فقال إن رجلا أسلم على يدي ومات وترك ألف درهم فلمن ميراثه ؟ قال أرأيت لو جنى جناية من كان يعقل عنه ؟ قال أنا ، قال فميراثه لك .

ورواه مسروق عن ابن مسعود . وقاله إبراهيم وابن المسيب والحسن ومكحول وعمر بن عبد العزيز . وفي الاستذكار هو قول أبي حنيفة وصاحبيه وربيعة . وقالهيحيى بن سعيد في الكافر الحربي إذا أسلم على يد مسلم . وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود أنهم أجازوا الموالاة وورثوا بها .

وقال الليث وعن عطاء والزهري ومكحول نحوه . وعن ابن المسيب أيما رجل أسلم على يديه رجل فعقل عنه ورثه وإن لم يعقل عنه لم يرثه وقال به طائفة . وعند أبي حنيفة وأصحابه إذا أسلم على يديه ولم يعقل عنه ولم يواله لم يرثه ولم يعقل عنه ،

وإن والاه على أن يعقل عنه ويرثه ورثه وعقل عنه ، وهو قول الحكم وحماد وإبراهيم . وهذا كله إذا لم تكن له عصبة . انتهى قول ابن التركماني . ويظهر من هذا الكلام أن الحديث كان معمولا به في القرنين الأول والثاني ولم يختلف فيه أحد وإنما وقع الخلاف في أوائل القرن الثالث ولعل الشافعي هو أول من تكلم فيه ورده سندا ومتنا)

(وأقول ليس الشافعي محيطا بجميع السنة النبوية وفاته من الطرق الكثير ، والحديث له طرق تقطع بصحته وثبوته . وأما من حديث متنه فليس فيه شئ أصلا إلا أنه مخالف لمذهب بعضهم

فحاولوا تضعيفه بكل ممكن ! . وأما البخاري فلا يصح القول أنه جزم بضعفه وحتي إن سلمنا جَدلاً أنه ضعَّفه فليس تضعيف البخاري قاطعا علي غيره فالحديث صححه كثير من الأئمة)

9221_ عن عمرو بن العاص أنه أتى رسول الله فقال إن رجلا أسلم على يدي وله مال وقد مات قال فلك ميراثه . (حسن لغيره)

_ باب فرض الابنتين فصاعدا

9222_ عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد إلى النبي فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك يوم أحد وإن عمهما أخذ جميع ما ترك أبوهما وإن المرأة لا تنكح إلا على مالها ، فسكت رسول الله حتى أنزلت آية الميراث ، فدعا رسول الله أخا سعد بن الربيع فقال أعط ابني سعد ثلثي ماله وأعط امرأته الثمن وخذ أنت ما بقي . (صحيح)

9223_ عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد شهيدا وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال ، قال يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث فبعث رسول الله إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك . (صحيح)

_ باب ما جاء في الجدة والجد

9224_ عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله شيئا فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس

فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله أعطاها السدس ، فقال أبو بكر هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر .

ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما وأيكما خلت به فهو لها . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد أجمع أهل العلم كما قال ابن المنذر على أن للجدة السدس إذا لم تكن أم ، وهذا عاضد له أيضا)

9225_ عن بريدة بن الحصيب أن النبي جعل للجدة السدس إذا لم يكن دونها أم . (صحيح)

9226_ عن معقل بن يسار أن النبي أتي بفريضة فيها جد فأعطاه ثلثا أو سدسا . (صحيح)

9227_ عن عمران بن حصين أن رجلا أتى النبي فقال إن ابن ابني مات فما لي من ميراثه ؟ فقال لك السدس ، فلما أدبر دعاه فقال لك سدس آخر ، فلما أدبر دعاه فقال إن السدس الآخر طعمة . (صحيح) قال قتادة فلا يدرون مع أي شيء ورثه . قال قتادة أقل شيء ورث الجد السدس .

(قال الأعظمي (قال الترمذي حسن صحيح ، قلت بل هو ضعيف) . وأقول الحديث صححه الترمذي وابن الجارود وابن حبان والبغوي وغيرهم واستشد به عدد من الأئمة والثبوت شئ وتقديم أحد الأدلة علي الآخر والجمع بينها شئ آخر)

9228_ عن ابن عباس أن رسول الله ورث جدة سدسا . (حسن)

9229 _ عن ابن مسعود قال إن أول جدة أطعمت في الإسلام سهما أم أب وابنها حي . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي وقد ورث بعض أصحاب النبي الجدة مع ابنها ولم يورثها بعضهم)

9230_ عن ابن مسعود أنه ورث جدة مع ابنها . (صحيح)

9231_ عن ابن مسعود قال الجدات ليس لهن ميراث إنما هي طعمة أطعمنها فأقربهن وأبعدهن سواء . (ضعيف)

9232_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نورثه على عهد رسول الله يعني الجد . (صحيح)

9233_ عن عبادة بن الصامت أن من قضاء رسول الله للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وكان ابن عباس يرى أن الجد أب ويتلو قوله تعالى (واتبعت ملة آبائي إبراهيم وإسحاق ويعقوب) . وعن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن ابن عباس كان يجعل الجد أبا . وأما الذين ذهبوا إلى أن الجدة لا ترث مع ابنها من الصحابة فهم عثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم جميعا)

_ باب ميراث الإخوة من أعيان بني الأم

9234_ عن علي بن أبي طالب أنه قال إنكم تقرؤون هذه الآية (من بعد وصية يوصِى بها أو دَين) وإن رسول الله قضى بالدَّينِ قبل الوصية وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه . (صحيح)

قال الأعظمي (وإسناد هذا الحديث وإن كان ضعيفا فقد اتفق أهل العلم على صحة معناه فلعل الحارث حفظ هذا الحديث من علي بن أبي طالب لأنه كان عارفا بالفرائض معتنيا بها وبالحساب كما قال ابن كثير في تفسير الآية الكريمة .

ولذا قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم . قلت وذلك في الأمرين في تقديم الدين على الوصية وتوريث أعيان بني الأم وهم الإخوة الأب واحد وأم واحدة دون بني العلات وهم الذين أبوهم واحد وأمهاتهم مختلفة إذا اجتمعوا)

(وأقول بل والحديث كذلك ثابت عن علي بن أبي طالب والحارث الأعور ثقة ولا يقل عن الصدوق بحال وإنما اشتد عليه بعضهم لبدعته وليس لحديثه)

_ باب توريث المولود إذا استهل

9235_ عن أبي هريرة عن النبي أنه قال إذا استهل المولود ورث . (صحيح)

9326 _ عن أبي هريرة قال من السنة أن لا يرث المنفوس ولا يورث حتى يستهل صارخا . (صحيح)

9327_ عن سعيد بن المسيب أن رسول الله قال لا يرث الصبي إذا لم يستهل والاستهلال الصياح أو العطاس أو البكاء ولا يكمل ديته . (حسن لغيره)

9238_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال إذا استهل الصبي صارخا سمي وصلي عليه وتمت ديته وورث وإن لم يستهل صارخا وولد حيا لم يسم ولم تتم ديته ولم يصل عليه ولم يورث .(ضعيف)

9239_ عن المسور بن مخرمة وجابر بن عبد الله قالا قال رسول الله لا يرث الصبي حتى يستهل صارخا واستهلاله أن يصيح أو يبكي أو يعطس . (صحيح)

(قال الأعظمي (وإسناده حسن من أجل العباس بن الوليد وشيخه مروان بن محمد الطاطري فهما حسنا الحديث) ،

وأقول بل مروان بن محمد ثقة متفق علي ثقته ولا أدري من أين أتي بأنه صدوق حسن الحديث ! . وأما العباس بن الوليد فنعم يمكن أن يكون صدوقا فقط لأنه ليس فيه كبير توثيق ووصفه عدد من الأئمة بأنه صدوق لكن كذلك ليس فيه جرح ومع احتجاج الأئمة بحديثه يمكن أن يرقي للثقة)

قال الأعظمي (والحديث يدل على أن المولود لا يرث حتى يستهل صارخا ، وإليه ذهب مالك وأحمد وبه قال محمد بن سيرين والشعبي والزهري وقتادة وغيرهم ، وقال أبو حنيفة والشافعي إذا

تنفس وتحرك يورث ولو لم يكون فيه الاستهلال وهو رفع الصوت لأن وجود الحركة أو التنفس أمارة الحياة)

_ باب فيمن أسلم على ميراث

9240_ عن ابن عباس قال قال النبي كل قَسمٍ قُسِم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام . (صحيح)

9241_ عن ثور بن زيد قال بلغني أن رسول الله قال أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام ولم تقسم فهي على قسم الإسلام . (حسن لغيره)

9242_ عن ابن عمر أن رسول الله قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث أدركه الإسلام فهو على قسمة الإسلام . (صحيح لغيره)

(ضعف الأعظمي حديث ثور وابن عمر . وأقول للحديث طرق كثيرة عن ابن عمر وابن عباس ومن مرسل ثور بن يزيد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار وعمرو بن شعيب ونافع وجابر بن زيد وغيرهم ، ومجموع طرقه يقطع بصحته وثبوته عن النبي)

_ باب ميراث السائبة

9243 _ عن ابن مسعود قال إن أهل الإسلام لا يسيبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله السائبة هو أن يقول السيد لعبده لا ولاء لأحد عليك أو أنت سائبة يريد بذلك عنقه وأن لا ولاء لأحد عليه وقد يقول له أعتقتك سائبة أو أنت حر سائبة)

9244_ عن قتادة أن ابن مسعود أتاه رجل فقال مولى لي توفي أعتقته سائبة وترك مالا ، قال أنت أحق بماله ، قال إنما أعتقته لله ، قال أنت أحق بماله فإن تدعه فأرنه ها هنا ورثة كثير يعني بيت المال . (ضعيف)

9245_ عن محمد بن سيرين أن سالما مولى أبي حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التي أعتقته أو إلى ابنها . (صحيح)

9246_ عن عبد الله بن وديعة قال كان سالم مولى أبي حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها سلمى بنت يعار أعتقته سائبة في الجاهلية فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه فدعا وديعة بن خدام فقال هذا ميراث مولاكم وأنتم أحق به ، فقال يا أمير المؤمنين قد أغنانا الله عنه قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نرزأ من أمره شيئا ، فجعله عمر في بيت المال . (صحيح)

قال الأعظمي (وفي الباب آثار أخرى ذكرها عبد الرزاق والبيهقي وغيرهما . وأما أقوال العلماء في السائبة فمنها قول الشافعي العتق ماض وولاءه لمعتقه وإن تحرج من الأخذ به فيجعل في بيت المال ، ومنها أن ميراث السائبة للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه ، وبه قال مالك ،

ومنها أنه لا بأس بيع ولاء السائبة وهبته ، وبه قال الكوفيون وبه قال إبراهيم والشعبي . وما ذهب إليه الشافعي هو الظاهر من النصوص ومن قول النبي الولاء لمن أعتق ، وهو الذي يذهب إليه البخاري فإنه بعد أثر ابن مسعود أورد حديث عائشة وقال لها أعتقيها فإن الولاء لمن أعتق)

_ باب جر الولاء

9247_ عن عبد الرحمن بن يعقوب أن أباه يعقوب تزوج أم عبد الرحمن فولدته وكان يعقوب مكاتبا لأوس بن الحدثان وكانت أم عبد الرحمن مولاة الرجل من الحرقة فاختصما إلى عثمان في ولايته فقضى عثمان أن ما ولدت أم عبد الرحمن ويعقوب مكاتب فهو للحرقي وما ولدت بعد عتقه فهو لأوس . (صحيح)

وعن عبد الرحمن بن يعقوب قال أنكح سيد جدتي عبدا له ثم أعتقها عن دبر وقد ولدت أولادا بعد عتقها عن دبر ثم توفي سيدها فخاصمت إلى عثمان فقضى أن ما ولدت قبل أن تدبر عبيد وما ولدت بعد التدبير يعتقون بعتقها . (صحيح)

قال الأعظمي (ونقل البيهقي عن الشافعي فيهم قولين أحدهما أنهم بمنزلتها يعتقون بعتقها يرقون برقها ، قال وقد قال هذا بعض أهل العلم ، والقول الثاني أنهم مملوكون ، قال وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم .

ونقل ابن التركماني عن نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الصحابة أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقُّون برقها وإنما جاء الاختلاف بعدهم . وفي الاستذكار روي ذلك عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة .

قال البغوي ومعنى هذا أن الأم إذا كانت معتقة إنسان والأب رقيق أو مكاتب فولاء الولد لموالي الأم ، فإن عتق الأب انجر إلى مواليه سواء كان ولادة المولود قبل عتق الأب أو بعده ، فإن مات المولود قبل عتق الأب وأخذ موالي الأم ميراث المولود ثم عتق الأب فلا يسترد من موالي الأم ما أخذوا ، لأن الاعتبار بيوم الموت ولم يكن لموالي الأب ولاء على المولود يوم موته .

قال وروي أن الزبير اشترى عبدا فأعتقه ولذلك العبد بنون من امرأة حرة ، قال الزبير هم موالي وقال موالي أمهم هم موالينا فقضى عثمان للزبير بولائهم . وروي أيضا عن عمر أنه قال في الحرة تكون تحت العبد تلد له أولادا ثم يعتق أبوهم إنه يصير ولاؤهم إلى موالي أبيهم . وهذا قول عامة أهل العلم)

_ باب في المرأة ترث من دية زوجها

9248_ عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب إلي رسول الله أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها . (صحيح)

_ باب الأكدرية زوج وأخت لأب وأم وجد وأم

9249_ عن زيد بن ثابت في أخت وأم وزوج وجد جعلها من سبع وعشرين للأم ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، قال هي من سبعة وعشرين وهي الأكدرية يعني أم الفروج .(صحيح)

9250_ عن إبراهيم النخعي أن عبد الله بن مسعود قال في أم وأخت وزوج وجد هي من ثمانية للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم ، وقال زيد هي من سبعة وعشرين ثم ذكره . (حسن لغيره)

_ باب توريث نساء المهاجرين منازل أزواجهن

9251_ عن زينب بنت جحش أنها كانت تفلي رأس رسول الله وعنده امرأة عثمان بن مظعون ونساء من المهاجرات يشكون منازلهن وأنهن يخرجن منه ويضيق عليهن فيه فتكلمت زينب وتركت رأس رسول الله فقال رسول الله إنك لست تكلمين بعينيك تكلمي واعملي عملك ، فأمر رسول الله يومئذ أن يورث من المهاجرين النساء ، فمات عبد الله فورثته امرأته دارا بالمدينة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله خططهن الخطط بكسر الخاء وفتح الطاء هي وضع علامة على الأرض إشارة إلى امتلاكها مثل خطط المدن للتمليك سواء كان ذلك للدولة أو لأفراد الشعب . ومعنى الحديث أن النبي وضع خططا للنساء المهاجرات شبه القطائع ،

فكن امتلكن هذه القطائع فيها بيوت أزواجهن فإنه جرت العادة أن المرأة إذا مات عنها زوجها كانت تطرد من بيت زوجها فورث رسول الله نساء المهاجرين بيوت أزواجهن بعد موتهم مثل تمليك الخطط ، إلا أن هذا الحكم كان مخصوصا بالمهاجرين وبعد انقضائهم انقضى)

_ باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث

9252_ عن جابر بن عبد الله قال توفي أبي وعليه دَينٌ فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه فأبوا ولم يروا أن فيه وفاء ، فأتيت النبي فذكرت ذلك له فقال إذا جددته فوضعته في المربد آذنت رسول الله فجاء ومعه أبو بكر وعمر فجلس عليه ودعا بالبركة ثم قال ادع غرماءك فأوفهم ،

فما تركت أحدا له على أبي دين إلا قضيته وفضل ثلاثة عشر وسقا ، سبعة عجوة وستة لون أو ستة عجوة وسبعة لون ، فوافيت مع رسول الله المغرب فذكرت ذلك له فضحك فقال ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما ، فقالا لقد علمنا إذ صنع رسول الله ما صنع أن سيكون ذلك . (صحيح)

__ كتاب الوصية والوقف

_ باب ما جاء في نسخ الوصية بآية الميراث

قال تعالي (كُتِب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فمن بدَّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم ، فمن خاف من مُوصٍ جَنَفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم) (البقرة / 182)

9253_ عن ابن عباس في قوله تعالي (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) قال كان الميراث للولد وكانت الوصية للوالدين والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للولد الذكر مثل حظ الأنثيين وجعل للوالدين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع . وفي رواية وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث . (صحيح)

9254_ عن ابن عباس قال (إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) فكانت الوصية كذلك حتى نسختها آية الميراث . (صحيح)

قال الأعظمي (كانت الوصية قبل نزول آية الميراث واجبة ثم نسخت للوارثين فبقيت في غير الوارثين مستحبة وهو رأي جمهور أهل العلم إلا أن يكون عليه دين أو عنده أمانة أو وديعة فيجب عليه أن يوصي بذلك للحفاظ على حقوق الآخرين)

_ باب استحباب الوصية لغير الوارث

9255_ عن ابن عمر أن رسول الله قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده . (صحيح)

9256_ عن أنس بن مالك قال قال رسول الله المحروم من حُرِمَ وصيته . (حسن)

9257_ عن أبي الدرداء عن رسول الله إن الله تصدَّق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (وفي الباب أيضا عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وغيرهما وكلها ضعيفة وإن كان يقوي بعضها بعضا)

(وأقول مجموع طرقه يرفعه إلي الحسن ولا أدري إن كان يقوي بعضها بعضا فلماذا لم يرفعها إذن إلي الحسن لغيره !)

قال الأعظمي (وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم فقالوا إن الوصية بالثلث لغير الوارثين مستحبة لمن وجد سعة ولم يرد إضرار الورثة ، وذهب الشافعي في القديم وداود الظاهري إلى وجوب الوصية لغير الوارثين)

_ باب كراهية الإضرار في الوصية

9258_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصى حاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم (تلك حدود الله) إلى قوله (وله عذاب مهين) . (صحيح)

_ باب لا وصية لوارث

9259_ عن أبي أمامة قال سمعت رسول الله يقول في خطبته عام حجة الوداع إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه فلا وصية لوارث . (صحيح)

9260_ عن مجاهد بن جبر أن رسول الله قال لا وصية لوارث . (حسن لغيره)

قال الأعظمي (ونقل البيهقي عن الشافعي قال واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامة أن النبي قال عام الفتح لا وصية لوارث وإجماع الأمة على القول به)

9261_ عن عمرو بن خارجة أن النبي خطبهم وهو على راحلته وإن راحلته لتقصع بجرتها وإن لعابها ليسيل بين كتفي قال إن الله قسم لكل وارثٍ نصيبَه من الميراث فلا يجوز لوارث وصية . (صحيح)

9262_ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله قال لا تجوز وصية الوارث والولد للفراش وللعاهر الحَجَر . (صحيح)

9263_ عن عبد الله بن عمرو النبي قال في خطبة يوم النحر لا وصية للوارث إلا أن يجيز الورثة . (حسن لغيره)

(ضعف الأعظمي هذا الحديث لزيادة (إلا أن يجيز الورثة) وقال (وذلك لأن سهل بن عمار هذا كذبه الحاكم كما أنه زاد في المتن إلا أن يجيز الورثة وهي زيادة منكرة) ! .

وأقول وردت هذه الجملة من حديث عبد الله بن عمرو وابن عباس ومن مرسل عطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن النوفلي وعمرو بن دينار ومجموع طرقها يرفعها إلي الحسن علي الأقل ويثبت أن لها أصلا عن النبي)

9264_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة . (صحيح لغيره)

9265_ عن ابن عباس قال قال رسول الله لا وصية لوارث . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ومن العلماء من جعل حديث لا وصية لوارث من الأحاديث المتواترة لأنه ليس من شرط المتواتر أن تكون كلها صحيحة فإن كثرة المخارج للحديث تدل على استحالة الكذب فيه)

_ باب الوصية بالثلث

9266_ عن سعد بن أبي وقاص قال كان رسول الله يعودني عام حجة الوداع من وجَعٍ اشتد بي فقلت إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال لا ، فقلت بالشطر ؟ فقال لا ، ثم قال الثلث والثلث كبير أو كثير ، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس . (صحيح)

9267_ عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله قال الثلث والثلث كثير . (صحيح)

9268_ عن حنظلة بن حذيم أن جده حنيفة قال لحذيم اجمع لي بني فإني أريد أن أوصي فجمعهم ، فقال إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل التي كنا نسميها في الجاهلية المطيبة ، فقال حذيم يا أبت إني سمعت بنيك يقولون إنما نقر بهذا عند أبينا فإذا مات رجعنا فيه ، قال فبيني وبينكم رسول الله ،

فقال حذيم رضينا ، فارتفع حذيم وحنيفة وحنظلة معهم غلام وهو رديف الحذيم فلما أتوا النبي سلموا عليه فقال النبي وما رفعك يا أبا حذيم ؟ قال هذا وضرب بيده على فخذ حذيم فقال إني خشيت أن يفجأني الكبر أو الموت فأردت أن أوصي وإني قلت إن أول ما أوصي أن ليتيمي هذا الذي في حجري مائة من الإبل كنا نسميها في الجاهلية المطيبة ،

فغضب رسول الله حتى رأينا الغضب في وجهه وكان قاعدا فجثا على ركبتيه وقال لا لا لا الصدقة خمس وإلا فعشر وإلا فخمس عشرة وإلا فعشرون وإلا فخمس وعشرون وإلا فثلاثون وإلا فخمس وثلاثون فإن كثرت فأربعون ، قال فودعوه ومع اليتيم عصا وهو يضرب جملا فقال النبي عظمت هذه هراوة يتيم ،

قال حنظلة فدنا بي إلى النبي فقال إن لي بنين ذوي لحي ودون ذلك وإن ذا أصغرهم فادع الله له ، فمسح رأسه وقال بارك الله فيك . قال ذيال فلقد رأيت حنظلة يؤتى بالإنسان الوارم وجهه أو البهيمة الوارمة الضرع فيتفل على يديه ويقول بسم الله ويضع يده على رأسه ويقول على موضع كف رسول الله فيمسحه عليه فيذهب الورم . (صحيح)

9269_ عن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولا شديدا . وفي رواية بنحوه وقال لو شهدته قبل أن يُدفَن لم يدفن في مقابر المسلمين . (صحيح)

9270_ عن أبي هريرة أن رجلا كان له ستة أعبد فأعتقهم عند موته فأقرع النبي بينهم فأعتق منهم اثنين وأرق أربعة . (صحيح)

9271_ عن أبي سعيد الخدري أن رجلا في عهد رسول الله أعتق ستة مملوكين لم يكن له مال غيرهم ومات الرجل فبلغ ذلك النبي فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . (صحيح لغيره)

9272_ عن أبي أمامة قال أعتق رجل في وصيته ستة أرؤس له لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك رسول الله فتغيظ عليه ثم أسهم عليهم فأخرج ثلثهم . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (ذهب إلى هذه الأحاديث والآثار جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث والأثر . وقال أبو حنيفة وأصحابه فيمن أعتق عبيدا له في مرضه ولا مال له غيرهم أنه يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويسعى في ثلثي قيمته الورثة وقال حكمه ما دام يسعى حكم المكاتب . وقال أبو يوسف ومحمد هم أحرار وثلثا قيمتهم دَينٌ عليهم يسعون في ذلك حتى يؤدوه إلى الورثة . انظر للمزيد التمهيد (23 / 421) فقد بسط الكلام عليه)

_ باب ما ترك رسول الله دينارا ولا درهما حتى يوصي به

9273_ عن عائشة قالت ما ترك رسول الله دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا أوصى بشيء . (صحيح)

9274_ عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة . (صحيح)

_ باب الوصية بالتمسك بالكتاب والسنة

9275_ عن طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي أوصى ؟ فقال لا ، فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله . (صحيح)

_ باب في آخر وصية أوصي بها النبي

9276_ عن علي بن أبي طالب قال كان آخر كلام رسول الله الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم . (صحيح)

9277_ عن أم سلمة أن رسول الله كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت أيمانكم ، فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه . (حسن لغيره)

9278_ عن أنس بن مالك قال كان آخر وصية رسول الله وهو يغرغر بها في صدره وما كان يفيض بها لسانه الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم . (صحيح)

_ باب وصية رسول الله في المصلحة العامة

9279_ عن ابن عباس أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم بكى حتى خضب دمعه الحصباء ، فقال اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا ، فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع فقالوا هجر رسول الله قال دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه ،

وأوصى عند موته بثلاث ، أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . قال ابن جبير ونسيت الثالثة . (صحيح) قال يعقوب بن محمد سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن وقال يعقوب والعرج أول تهامة .

قال الأعظمي (اختلف أهل العلم في تحديد جزيرة العرب والصحيح هي الأرض الواقعة بين بحر الهند وبحر القلزم والخليج العربي وبحر الحبشة وأضيفت إلى العرب لأنها كانت بأيديهم وبها أوطانهم ومنازلهم ، ولكن الذي يمنع المشركون من سكناه منها الحجاز خاصة وهو مكة والمدينة على رأي جمهور العلماء ،

وأما دخولهم في الحرم المصلحة المسلمين فلا بد من إذن الإمام أو من ينوب عنه كما قال الشافعي وغيره . انظر للمزيد فتح الباري (6 / 171) . وقوله هجر رسول الله وفي صحيح مسلم أهجر استفهموه ، قال القاضي عياض وهو أصح من رواية من روي هجر يهجر لأن هذا كله لا يصح منه ، لأن معنى هجر هذي وإنما جاء هذا من قائله استفهاما للإنكار على من قال لا تكتبوا أي لا تتركوا أمر رسول الله وتجعلوه كأمر من هجر في كلامه لأنه لا يهجر .

وقوله دعوني فالذي أنا فيه خير معناه دعوني من النزاع واللغط الذي شرعتم فيه فالذي أنا فيه من مراقبة الله والتأهب للقائه أفضل مما أنتم فيه . وقوله وأجيزوا الوفد هذا أمر من رسول الله بإجازة الوفود وضيافتهم وإكرامهم تطييبا لنفوسهم وترغيبا لغيرهم من المؤلفة قلوبهم ونحوهم ،

لأن في آخر أيام رسول الله كثرت الوفود من جميع النواحي للدخول في الإسلام . وقوله نسيت الثالثة وفي رواية وسكت عن الثالثة أو قالها فأنسيتها فقوله سكت أي ابن عباس فلم يذكر الثالثة أو قالها فأنسيتها قائلها سعيد بن جبير ، وقيل الثالثة هي تجهيز جيش أسامة)

(وانظر مقدمة كتاب رقم (640) (الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله)

وكتاب رقم (338) (الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث)

وكتاب رقم (51) (الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة))

9280_ عن ابن جبير ابن عباس أنه قال يوم الخميس وما يوم الخميس ثم جعل تسيل دموعه حتى رأيت على خديه كأنها نظام اللؤلؤ ، قال قال رسول الله ائتوني بالكتف والدواة أو اللوح والدواة أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فقالوا إن رسول الله يهجر . (صحيح)

9281_ عن ابن عباس قال لما حضر رسول الله وفي البيت رجال فقال النبي هلموا أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ، فقال بعضهم إن رسول الله قد غلبه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ، فاختلف أهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك ،

فلما أكثروا اللغو والاختلاف قال رسول الله قوموا . قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فكان ابن عباس يقول إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم . (صحيح)

قال الأعظمي (وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازع رسول الله لا على أمر رسول الله ومعناه أن كتاب الله شامل لكل شيء كقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وهو أراد بذلك الترفيه على رسول الله لا الاستغناء عن السنة فإن كتاب الله أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب لمعرفة المراد من كتاب الله)

_ باب لم يكن عليٌّ وصيا

9282_ عن الأسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة أن عليا كان وصيّاً فقالت متى أوصى إليه ؟ لقد كنت مسندته إلى صدري أو قالت حجري فدعا بالطست فلقد انخنث في حجري وما شعرت أنه مات فمتي أوصي إليه . (صحيح)

(وأقول الحديث صحيح لكن ليس فيه دلالة ، وكذلك نعم علي بن أبي طالب ليس وصيا بعد النبي بمعني الخلافة لكن ليس بدلالة هذا الحديث ، ومن استدل بهذا الحديث عليه أن يقول أن الوصية لا تكون إلا عند خروج الروح بالضبط ! وهذا عبث وبلادة . أما أحاديث عليٌّ وصيِّ فلها طرق ترفعها إلي درجة الحسن علي الأقل)

_ باب لا ينفع تنفيذ وصية من مات كافرا

9283_ عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله ، فأتى النبي فقال يا رسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك . (صحيح)

_ باب الوقف للغني والفقير والضيف وأنه من وليه فليأكل بالمعروف بقدر عمله

9284_ عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب .

قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من ولِيَها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه . قال ابن عون فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثِّلٍ مَالاً . قال ابن عون وأنبأني من قرأ هذا الكتاب أن فيه غير متأثل مالا . (صحيح)

_ باب يجوز للواقف أن ينتفع بوقفه

9285_ عن أنس أن النبي رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها ، قال إنها بدنة ، قال اركبها ، قال إنها بدنة ، قال اركبها ، ثلاثا . (صحيح)

_ باب من الأفضل للواقف أن يمسك بعض أمواله

9286_ عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ، فقال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ، قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر . (صحيح)

_ باب الإشهاد في الوقف والصدقة

9287_ عن ابن عباس أن سعد بن عبادة أخا بني ساعدة توفيت أمه وهو غائب فأتى النبي فقال يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال نعم ، قال فإني أشهدك أن حائطى المخراف صدَقةٌ عليها . (صحيح)

_ باب وقف الأرض للمسجد

9288_ عن أنس بن مالك قال لما قدم رسول الله المدينة أمر بالمسجد وقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا ، قالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله . (صحيح)

_ باب من ولي مال اليتيم ينال من ماله بقدر حاجته

9289_ عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى النبي فقال إني فقير وليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مُسرِفٍ ولا مبذّرٍ أو مبادرٍ ولا متأثّل . (صحيح)

_ باب في مخالطة أموال اليتامي في الطعام

9290_ عن ابن عباس قال لما أنزل الله (ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن) و(إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله فأنزل الله (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه . (صحيح)

قال الأعظمي (ولكن صح عن قتادة ومجاهد وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى وغيرهم سبب نزول هذه الآية كما ذكره ابن كثير في تفسيره وأخرج ابن جرير الطبري بعض آثار هؤلاء في تفسيره)

__ كتاب العتق

_ باب ما جاء في فضل العتق

قال تعالي (فكُّ رقَبةٍ أو إطعامٌ في يومٍ ذي مَسغَبةٍ يتيماً ذا مَقرَبة) (البلد / 15)

9291_ عن أبي هريرة قال قال النبي أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار . (صحيح)

9292_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل إرب منه إربا من النار حتى أنه ليعتق باليد اليد وبالرجل الرجل وبالفرج الفرج . (صحيح)

9293_ عن أبي نجيح السلمي قال حاصرنا مع رسول الله بقصر الطائف أو بحصن الطائق فسمعت رسول الله يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت رسول الله يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فإن الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيامة . (صحيح)

9294_ عن أبي أمامة عن النبي قال أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه ، وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه ، وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي كل عضو منها عضوا منها . (صحيح)

9295_ عن علي بن أبي طالب عن رسول الله قال من أعتق نسمة مسلمة وقى الله بكل عضو منهاا عضوا منه من النار . (صحيح)

9296_ عن واثلة بن الأسقع قال أتينا رسول الله في صاحب لنا أوجب يعني النار بالقتل فقال أعتقوا عنه يعنق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار . (صحيح)

9297_ عن البراء قال جاء أعرابي إلى النبي فقال يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، قال لئن قصرت في الخطبة لقد عرضت المسألة ، أعتق النسمة وفك الرقبة ، قال يا رسول الله أوما هما سواء ؟ قال لا ، عتق النسمة أن تفرد بها وفك الرقبة أن تعين في ثمنها ،

والمنحة الوكوف والفيء على ذي الرحم الظالم ، قال فمن لم يطق ذلك ؟ قال فأطعم الجائع واسق الظمآن ، قال فإن لم أستطع ؟ قال مر بالمعروف وانه عن المنكر ، قال فمن لم يطق ذاك ؟ قال فكف لسانك إلا من خير . (صحيح)

9298_ عن أبي موسي أن رسول الله قال من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار . (صحيح)

9299_عن عائشة قالت قال رسول الله من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منه عضوا .(صحيح)

9300_عن عقبة بن عامر أن رسول الله قال من أعتق رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار .(صحيح)

_ باب فضل عتق الوالد

9301_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله فيشتريه فيعتقه أي يقع العتق بالشراء مباشرة ولا يحتاج إلى إنشاء العتق فإن إنشاء العتق يستلزم إبقاءه تحت ملكه أيضا إن شاء ولم يقل أحد من أهل العلم أن يكون الأب مملوكا لولده حتى يعتقه)

_ باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر

9302_ عن ابن عمر عن النبي قال من ملك ذا رَحَمٍ مَحرَمٍ فهو حر . (صحيح)

9303_ عن سمرة بن جندب أن النبي قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر . (صحيح)

9304_ عن عمرو بن الخطاب قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر . (حسن لغيره)

9305_ عن عمر بن الخطاب قال لا يُستَرق ذو رحم . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (قال الترمذي عقب حديث سمرة والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وقال البغوي في شرح السنة (9 / 364) بعد أن أخرج حديث أبي هريرة والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا اشترى الرجل أحدا من آبائه أو أمهاته أو واحدا من أولاده أو أولاد أولاده أو ملكه بسبب آخر يعتق عليه من غير أن ينشئ فيه عتقا .

وقوله فيعتقه لم يرد به أن إنشاء الإعتاق شرط بل أراد به أن الشراء يخلصه عن الرق . واختلف أهل العلم في غير الوالدين والمولودين من المحارم ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أن من ملك ذا رحم محرم كالأخ وابن الأخ والعم والعمة والخال والخالة يعتق عليه ،

يروى ذلك عن عمر وعبد الله بن مسعود ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، وهو قول الحسن وجابر بن زيد وعطاء والشعبي والزهري والحكم وحماد ، وإليه ذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق ،

واحتجوا بما روي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله من ملك ذا رحم محرم فهو حر . وقال مالك لا يعتنق إلا الوالد والولد والإخوة . وقال قوم لا يعتق إلا الوالدون والمولودون وإليه ذهب الشافعي)

_ باب فضل عتق الرقاب الثمينة والنفيسة

9306_ عن أبي ذر قال سألت النبي أي العمل أفضل ؟ قال إيمان بالله وجهاد في سبيله ، قلت فأي الرقاب أفضل ؟ قال أعلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها ، قلت فإن لم أفعل ؟ قال تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت فإن لم أفعل ؟ قال تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدَّق بها على نفسك . (صحيح)

_ باب الترغيب في العتق عند الكسوف والخسوف

9307_ عن أسماء بنت أبي بكر قالت أمر النبي بالعتاقة في كسوف الشمس . وفي لفظ كنا نؤمر عند الخسوف بالعتاقة . (صحيح)

_ باب العبد إذا كان بين شريكين فأكثر

9308_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من أعتق شركاله في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوِّم عليه قيمة العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق .(صحيح)

9309_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرا . (صحيح)

9310_عن ابن عمر أنه كان يفتي في العبد أو الأمة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله إذا كان للذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع إلى الشركاء أنصباؤهم ويخلى سبيل المعتق ، يخبر ذلك ابن عمر عن النبي . (صحيح)

9311_ عن ابن عمر أن رسول الله قال من أعتق نصيبا له في مملوك كلف أن يتم عتقه بقيمة عدل . (صحيح)

9312_عن أبي هريرة عن النبي قال في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما قال يَضمَن .(صحيح)

9313_ عن سعيد بن المسيب قال حفظنا عن ثلاثين من أصحاب رسول الله أنه قال من أعتق شقصا له في مملوك ضمن بقيته . (حسن)

9314_ عن عمرو بن سعيد قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فأعتق جده نصفه فجاء العبد إلى النبي فقال النبي تعتق في عتقك وترق في رقك . قال وكان يخدم سيده حتي مات .(حسن)

قال الأعظمي (وفي أحاديث الباب دليل على أن المملوك إذا أعتق الشقص منه فإنه يعتق كله ولا يتوقف ذلك على عتق الشريك الآخر بل يغرم المعتق نصيب شريكه ويكون الولاء كله له لأن الأصل في الإنسان أن يكون حرا إلا أن هذا الحديث يختص بالموسر دون المعسر فإن المعتق إذا كان معسرا فله حكم آخر)

(وأقول ليس الأصل في الإنسان أن يكون حرا كما زعم وانظر مثالا ظاهرا في ذلك في كتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم))

_ باب ما جاء في الاستسعاء

9315_ عن أبي هريرة أن النبي قال من أعتق نصيبا أو شقيصا في مملوك فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال وإلا قوم عليه فاستسعي به غير مشقوق عليه . (صحيح)

قال الأعظمي (والمعنى أن العبد لا يعتق من نصيب الثاني إذا كان الأول غنيا بل يخير المعتق الأول بين عتق نصيب الثاني أو يستسعي العبد لخلاص نفسه وقوله شقيصا أي بعضه)

_ باب ما جاء في إعانة المَكاتَب

قال تعالي (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)(النور /33)

قال الأعظمي (فقوله تعالى (فكاتبوهم) يدل على الوجوب ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يرفع الدرة لمن يأبى الكتابة . روى عبد الرزاق في مصنفه (8 / 371) عن معمر عن قتادة قال سأل سيرين أبو محمد أنس ابن مالك الكتابة فأبى أنس فرفع عليه عمر بن الخطاب الدرة وتلا قوله تعالى (فكاتبوهم) فكاتبه أنس . ذكره البخاري معلقا (5 / 184) .

وذهب إلى الوجوب الشافعي في أحد قوليه . وقال أحمد إنها واجبة إذا دعا العبد المكتسب الصدوق سيده إليها فعليه إجابته . انظر المغني (10 / 461) . ولكن ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الأمر في الآية الكريمة للندب)

9316_ عن سلمان قال كاتبت أهلي على أن أغرس لهم خمس مائة فسيلة فإذا علقت فأنا حر ، قال فأتيت النبي فذكرت ذلك له فقال اغرس واشترط لهم فإذا أردت أن تغرس فآذني ، قال فآذنته فجاء فجعل يغرس بيده إلا واحدة غرستها بيدي فعلقن إلا الواحدة . (صحيح لغيره)

9317_ عن سهل بن حنيف قال قال رسول الله من أعان مجاهدا في سبيل الله أو مكاتبا في رقبته أظله الله يوم لا ظل إلا ظله . (صحيح لغيره)

9318_ عن سهل بن حنيف أن رسول الله قال من أعان مجاهدا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله . (صحيح لغيره)

_ باب المكاتب لا يزال عبدا ما بقي عليه درهم

9319_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم . (صحيح)

9320_ عن عبد الله بن عمرو عن النبي قال أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أَوَاقٍ فهو عبد وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد . (صحيح)

قال الأعظمي (وهذا الحديث مما قال به أكثر أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم من كتابته ، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق كما قال الترمذي .

ونقل البيهقي عن الشافعي في القديم ولم أعلم أحدا روى هذا الحديث عن النبي إلا عمرو بن شعيب وعلى هذا فتيا المفتين . قلت وبه قال أحمد ومالك والشافعي في القديم ثم رجع إلى أن بيعه غير جائز وهو قول أبي حنيفة . انظر للمزيد المنة الكبرى (9 / 334))

9321_ عن أم سلمة عن النبي أنه قال إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه . (صحيح)

9322_ عن نبهان مولي أم سلمة أنها كاتبته فبقي من كتابته ألفا درهم ، قال نبهان كنت أمسكها لكي لا تحتجب عني أم سلمة ، قال فحججت فرأيتها بالبيداء فقالت لي من ذا ؟ فقلت أنا أبو يحيى ، فقالت لي أي بني تدعو إلَيَّ ابن أخي محمد بن عبد الله بن أبي أمية وتعطي في نكاحه الذي لي عليك ،

وأنا أقرأ عليك السلام ، قال فبكيت وصحت وقلت والله لا أدفعها إليه أبدا ، فقالت أي بني إن رسول الله قال إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يقضي عنه فاحتجي ، فوالله لا تراني إلا أن تراني في الآخرة . (صحيح)

قال الأعظمي (والصحيح أن أمهات المؤمنين لم يكن يحتجبن من المكاتب فإنه في حكم المملوك . ذكر البيهقي (10 / 324) أن سليمان بن يسار استأذن على عائشة فقالت من هذا ؟ فقلت

سليمان ، قالت كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قلت عشر أواق ، قالت ادخل فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وكذلك ذكر قصة سالم سبلان مولى النصريين)

(وأقول بأثر عن عائشة يستدل ويزعم أن الصحيح كذا ويضعف ما خالفه ! . وحديث أم سلمة هذا صححه كثير من الأئمة منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطوسي وابن حجر والسيوطي وغيرهم .

وانظر كذلك كتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط))

_ باب قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

9323_ عن علي بن أبي طالب عن النبي (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قال يترك للمكاتب الربع . (صحيح)

قال الأعظمي (وكان ابن عمر كاتب عبدا له بخمسة وثلاثين ألفا فوضع عنه خمسة آلاف من آخر نجومه . وقد ذهب إلى وجوب الوضع الشافعي وأحمد وإسحاق وهو مذهب ابن عباس . وقال أبو حنيفة ومالك ليس بواجب لأنه عقد معاوضة فلا يجب فيه الإيتاء كسائر العقود ولكن من الندب وضع جزء منه)

_ باب ما جاء في تعجيل الكتابة

9324_ عن أبي سعيد المقبري قال اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبعمائة درهم ثم قدمت المدينة فكاتبتني على أربعين ألف درهم فأديت إليها عامة ذلك ثم حملت ما بقي إليها فقلت هذا مالك فاقبضيه ، قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة ،

فخرجت به إلى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ادفعه إلى بيت المال ثم بعث إليها فقال هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فإن شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة ، قال فأرسلت فأخذته . (صحيح)

قال الأعظمي (وبه قال أحمد وإسحاق ، وذكر المزني عن الشافعي ويجبر السيد على قبول النجم إذا عجله له المكاتب واحتج في ذلك بحديث عمر)

_ باب إنما الولاء لمن أعتق

9325_ عن ابن عمر عن النبي قال إنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

9326_ عن ابن عمر أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعنك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

9327_ عن عائشة قالت جاءت بريرة فقالت إني كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية فأعينيني ، فقالت عائشة إن أحب أهلك أن أعدها لهم عنك عددتها ويكون لي ولاؤك فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك فأبوا عليها ،

فجاءت من عند أهلها ورسول الله جالس فقالت لعائشة إني قد عرضت عليهم ذلك فأبوا عليَّ إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله فسألها فأخبرته عائشة فقال رسول الله خذيها واشترطي لهم الولاء فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ،

ثم قام رسول الله في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

9328_ عن عائشة أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك ،

فذكرت ذلك لرسول الله فقال لها رسول الله أبتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ، ثم قام رسول الله فقال ما بال أناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة شرط الله أحق وأوثق . (صحيح)

9329_ عن عائشة قالت كان في بريرة ثلاث قضيات أراد أهلها أن يبيعوها ويشترطوا ولاءها فذكرت ذلك للنبي فقال اشتريها وأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق . قالت وعتقت فخيرها رسول الله فاختارت نفسها . قالت وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي فقال هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكُلُوه . (صحيح)

9330_ عن عائشة أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار واشترطوا الولاء فقال رسول الله الولاء لمن ولي النعمة ، وخيَّرها رسول الله وكان زوجها عبدا ، وأهدت لعائشة لحما فقال رسول الله لو صنعتم لنا من هذا اللحم ، قالت عائشة تُصُدِّق به على بريرة ، فقال هو لها صدقة ولنا هدية . (صحيح)

9331_ عن أيمن الحبشي قال دخلت على عائشة فقلت كنت غلاما لعتبة ابن أبي لهب ومات وورثني بنوه وإنهم باعوني من ابن أبي عمرو فأعتقني ابن أبي عمرو واشترط بنو عتبة الولاء ، فقالت دخلت بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني وأعتقيني ، قلت نعم ، قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي ، فقلت لا حاجة لي بذلك ،

فسمع بذلك النبي أو بلغه فذكر لعائشة فذكرت عائشة ما قالت لها فقال اشتريها وأعتقيها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ، فاشترتها عائشة فأعتقتها واشترط أهلها الولاء ، فقال النبي الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مائة شرط . (صحيح)

9332_ عن أبي هريرة قال أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها فأبى أهلها إلا أن يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق . (صحيح)

9333_ عن عائشة قالت اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي فقال أعتقيها فإن الولاء لمن أعطى الورق ، فأعتقتها فدعاها النبي فخيرها من زوجها فقالت لو أعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها . (صحيح)

9334_ عن عائشة قالت قال رسول الله الولاء لمن أعطى الورق ووَلِيَ النِّعمَة . (صحيح)

قال الأعظمي (وقوله ولي النعمة أي أعتق وفي الحديث دليل على أن الولاء لكل معتق ذكرا كان أو أنثى وهو أمر مجمع عليه)

_ باب النهي عن بيع الولاء وهبته

9335_ عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن بيع الولاء وعن هبته . (صحيح)

9336_ عن ابن عمر قال قال رسول الله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب .(صحيح)

قال الأعظمي (وقد روي مرسلا من وجه آخر إلا أن هذا المرسل لا يعل الموصول لاختلاف مخارجها كما أنه روي موقوفا على سعيد بن المسيب رواه عبد الرزاق (16149) فالمرسل والموقوف يقويان الموصول . انظر تخريجه المفصل في الفرائض)

(وأقول قد روي كذلك من حديث ابن عباس وعائشة وعلي بن أبي طالب وغيرهم)

_ باب الترهيب من أن ينتسب العتيق إلى غير مواليه

9337_ عن علي بن أبي طالب قال ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ، المدينة حرَمٌ ما بين عائر إلى ثور ، من أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ،

وقال ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل . (صحيح)

9338_ عن جابر بن عبد الله قال كتب النبي على كل بطن عقوله ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يتولى مولى رجل مسلم بغير إذنه ثم أخبرت أنه لعن في صحيفته من فعل ذلك . (صحيح)

9339_ عن أبي هريرة أن رسول الله قال من تولى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة لا يقبل منه عدل ولا صرف . (صحيح)

_ باب ما جاء في بيع المدبر

9340_ عن جابر بن عبد الله أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي فقال من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه . قال عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول عبدا قبطيا مات عام أول . (صحيح)

قال الأعظمي (قوله عن دبر أي علق عتقه بموته لأن الموت دبر الحياة)

9341_ عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله فقال ألك مال غيره ؟ فقال لا ، فقال من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم ابن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ، فجاء بها رسول الله فدفعها إليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل

عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وشمالك . (صحيح)

_ باب بيع أمهات الأولاد

9342_ عن جابر قال كنا نبيع سرارينا وأمهات أولادنا والنبي فينا لا نرى بذلك بأسا . (صحح)

9343_ عن جابر قال بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا . (صحيح)

9344_ عن أبي سعيد الخدري قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله . (صحيح لغيره)

9345_ عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ثم هلك فقالت امرأته الآن والله تباعين في دَينِه ، فأتيت رسول الله فقلت يا رسول الله إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو ،

فولدت له عبد الرحمن بن الحباب فقالت امرأته الآن والله تباعين في دينه ، فقال رسول الله من ولي الحباب ؟ قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو ، فبعث إليه فقال أعتقوها فإذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فأتوني أعوضكم منها . قالت فأعتقوني وقدم على رسول الله رقيق فعوضهم مني غلاما . (حسن)

9346_ عن ابن عمر أن النبي نهى عن بيع أمهات الأولاد وقال لا يُبَعن ولا يوهبن ولا يورثن ، يستمتع بها سيدها ما دام حيا فإذا مات فهي حرة . (صحيح)

9347_ عن ابن عمر قال قضى عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبَعن . (صحيح)

9348_ عن ابن عباس قال ذكرت أم إبراهيم عند رسول الله فقال أعتقها ولدها . (صحيح لغيره)

قال الأعظمي (وفي معناها أحاديث أخرى رواها الدارقطني والحاكم والبيهقي وكلها معلولة) (وأقول بل فيها أحاديث حسنة)

_ باب ما جاء أن عمر بن الخطاب هو الذي نهى عن بيع أمهات الأولاد

9349_ عن جابر بن عبد الله قال كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله وأبي بكر فلما كان عمر نهى عن بيعهن . (صحيح)

9350_ عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة . (صحيح)

قال الأعظمي (ذهب عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين إلى قول عمر بن الخطاب إلا ما روي عن علي بن أبي طالب ، وقد كان في أول الأمر مع عمر ثم اختلف عنه كما رواه عبد الرزاق (13224) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يبعن ثم رأيت بعد أن يبعن ،

قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إليَّ من رأيك وحدك في الفرقة أو قال في الفتنة ، قال فضحك عليٌّ . وذهب الخطابي إلى قول آخر فقال وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحا في العصر الأول ثم نهى النبي عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ،

ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر مدة من الزمان ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله فانتهوا عنه . وقال الشافعي هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة إذا مات من رأس المال ، قال هو تقليد لعمر بن الخطاب . وقد بينت أحكام أمهات الأولاد بالتفصيل في المنة الكبرى (9 / 350 -360) ولا أرى إعادتها مخافة التطويل)

_ باب من أعتق في الجاهلية ثم أسلم

9351_ عن حكيم بن حزام أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير فلما أسلم حمل على مائة بعير وأعتق مائة رقبة ، قال فسألت رسول الله فقلت يا رسول الله أرأيت أشياء كنت أصنعها في الجاهلية كنت أتحنث بها ، فقال رسول الله أسلَمتَ على ما سلف لك من خير . (صحيح) قال هشام بن عروة أتحنث بها يعني أتبرر بها .

_ باب اتخاذ الرقيق من العرب

9352_ عن أبي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن نعزل فقلنا نعزل ورسول

الله بين أظهرنا قبل أن نسأله ، فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة . (صحيح)

9353_ عن ابن عون قال كتبت إليَّ نافع فكتب إليَّ أن النبي أغار على بني المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية ، حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . (صحيح)

_ باب الإشهاد في العتق

9354_ عن أبي هريرة أنه لما أقبل يريد الإسلام ومعه غلامه ضل كل واحد منهما من صاحبه فأقبل بعد ذلك وأبو هريرة جالس مع النبي فقال النبي يا أبا هريرة هذا غلامك قد أتاك ، فقال أما إني أشهدك أنه حر . قال فهو حين يقول يا ليلة من طولها وعنائها / على أنها من دارة الكفر نجت . (صحيح)

_ باب ما جاء في الوعيد الشديد في العبد الآبق

9355_ عن جرير البجلي قال قال رسول الله أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم . وعنه عن النبي قال أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة . (صحيح)

9356_ عن جرير عن النبي قال إذا أبق العبد لم تُقبَل له صلاة . (صحيح)

_ باب عتق ولد الزنا

9357_ عن أبي هريرة قال قال رسول الله ولد الزنا شر الثلاثة . قال أبو هريرة لأن أمتَّع بسَوطٍ في سبيل الله أحب إليَّ من أن أعتق ولد زنية . (صحيح)

قال الأعظمي (وقد اختلف أهل العلم في تأويل هذا الحديث لأن الله يقول (ولا تزر وازرة وزر أخرى) ، فقيل إنما جاء في رجل بعينه كان مرسوما بالشر ، وقيل معناه إنه شر الثلاثة أصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك لأنه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث . ذكره الخطابي . وأما تفسير سفيان فهو ليس خاصا بولد الزنا بل كل من عمل عمل أبويه وهما على شر من الكفر والنفاق والزنا والفسق يلحق بهم)

(وانظر كذلك كتاب رقم (341) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه))

_ باب فضل العتق في الصحة

9358_ عن أبي حبيبة الطائي قال أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله فلقيت أبا الدرداء فقلت إن أخي أوصى إلي بطائفة من ماله فأين ترى لي وضعه في الفقراء أو المساكين أو المجاهدين في سبيل الله ؟ فقال أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين ، سمعت رسول الله يقول مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يُهدِي إذا شبع . (صحيح)

_ باب من أعتق عبدا واشترط خدمته

9359_ عن سفينة أبي عبد الرحمن قال أعتقتني أم سلمة فاشترطت عليَّ أن أخدم النبي ما عاش . (صحيح)

قال الأعظمي (الشرط على قسمين . شرط يفي به العبد سواء اشترط أو لم يشترط ، فقد روي عن سفينة قال كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقك واشترط عليك أن تخدم رسول الله ما عشت ، فقلت إن لم تشترطي عليَّ ما فارقت رسول الله ما عشت ، فأعتقتني .

وشرط مخالف لحرية العبد مثل أن يشترط أن يدفع كل شهر كذا من المال ما عاش وأن لا يتزوج ، فهذا شرط فاسد سواء قبِلَ أو لم يقبل وهو بمجرد النطق بالحرية يكون حرا وليس عليه الوفاء بهذا الشرط لأن الأصل في الإنسان الحرية . انظر شرح السنة (9 / 77))

(وأقول ليس الأصل في الإنسان أن يكون حرا كما زعم وانظر مثالا ظاهرا في ذلك في كتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم))

_ باب كفارة من ظلم غلامه أن يعتقه

9360_ عن زاذان أبي عمر قال أتيت ابن عمر وقد أعتق مملوكا فأخذ من الأرض عودا أو شيئا فقال ما فيه من الأجر ما يسوى هذا إلا أني سمعت رسول الله يقول من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه . (صحيح)

9361_ عن زاذان أن ابن عمر دعا بغلام له فرأى بظهره أثرا فقال له أوجعتك ؟ قال لا ، قال فأنت عتيق ، قال ثم أخذ شيئا من الأرض فقال ما لي فيه من الأجر ما يزن هذا ، إني سمعت رسول الله يقول من ضرب غلاما له حدا لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتقه . (صحيح)

9362_ عن معاوية بن سويد قال لطمت مولى لنا فهربت ثم جئت قبيل الظهر فصليت خلف أبي فدعاه ودعاني ثم قال امتثل منه فعفا ، ثم قال كنا بني مقرن على عهد رسول الله ليس لنا إلا خادم واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي فقال أعتقوها ، قالوا ليس لهم خادم غيرها ، قال فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها . (صحيح)

9363_ عن أبي مسعود الأنصاري قال كنت أضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه ، فالتفت فإذا هو رسول الله فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله ، فقال أما لو لم تفعل للفحتك النار أو لمستك النار . وفي رواية بنحوه وفيه أن النبي قال اعلم أبا مسعود إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام . (صحيح)

9364_ عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل إلى النبي صارخا فقال له رسول الله ما لك ؟ قال سيدي رآني أقبل جارية له فجبَّ مذاكيري ، فقال النبي عليَّ بالرجل ، فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله اذهب فأنت حر ، قال على من نصرتي يا رسول الله ؟ يقول أرأيت إن استرقني مولاي ، فقال رسول الله على كل مؤمن أو أو قال علي كل مسلم . (صحيح)

قال الأعظمي (قال أبو داود الذي عتق اسمه روح بن دينار والذي جبه زنباع)

9365_ عن عبد الله بن عمرو أن زنباعا أبا روح وجد غلاما له مع جارية له فجدع أنفه وجبَّه ، فأتى النبي فقال من فعل هذا بك ؟ قال زنباع ، فدعاه النبي فقال ما حملك على هذا ؟ فقال كان من أمره كذا وكذا ، فقال النبي للعبد اذهب فأنت حر ، فقال يا رسول الله فمولى من أنا ؟ قال مولى الله ورسوله ، فأوصى به رسول الله المسلمين .

قال فلما قبض رسول الله جاء إلى أبي بكر فقال وصية رسول الله ، قال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك ، فأجراها عليه حتى قبض أبو بكر فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله ، قال نعم أين تريد ؟ قال مصر ، فكتب عمر إلى صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها . (صحيح)

قال الأعظمي (وإن زنباعا في البداية هرب خوفا من العقاب فلما عرف ما عليه إلا عتقه حضر في خدمة النبي ، وقوله نجري عليك النفقة وعلى عيالك فيه إشارة إلى أن له أولادا قبل جبه ، وقوله مولى الله ورسوله أي ولاؤه للمسلمين جميعا وأزال ولاء سيده عنه بسبب الظلم الذي حصل منه)

9366_ عن ابن عباس قال جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر هل رأى ذلك عليك ؟ قالت لا ، قال فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت لا ، فقال عمر عليَّ به ، فلما رأى عمر الرجل قال أتعذب بعذاب الله ؟ قال يا أمير المؤمنين اتهمتها في نفسي ،

قال رأيت ذلك عليها ؟ قال الرجل لا ، قال فاعترفت به ؟ قال لا ، قال والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله يقول لا يُقَاد مملوك من مالكه ولا والِدُ من ولَدِه لأقدتها منك ، فبرزه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فأنتِ حرة لوجه الله أنتِ مولاة الله ورسوله . (حسن)

_ باب من أعتق عبدا وله مال

9367_ عن ابن عمر قال قال رسول الله من أعتق عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد ماله فيكون له . (صحيح)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار السادس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل إمام المهتدين أول الخلفاء الراشدين ثاني الاثنين أبو بكر الصديق مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 750 حديث / النسخة الثالثة

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل سيِّد المسلمين إمام المتقين الصِّدِّيق الأكبر علي بن أبي طالب مع بيان تسعة أمورٍ قاضية بأن تمثيل الصحابة كفرٌ أكبر وأن فاعله يُستَتاب / 950 حديث / النسخة الثالثة

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسَان الوجوه من (19) طريقا عن النبي مع بيان تأويله وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك أو مكذوب / النسخة الثالثة

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديٍّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من خمس وعشرين امرأة مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 200 حديث / النسخة الثالثة

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من سراري وملك يمين مع بيان بلادة من حاول تعليل ذلك وبيان تأويل قوله تعالي (من كلِّ شئٍ خلقنا زوجين) وشدة بلادة من قَصَره علي الذكر والأنثي في الخَلق / 60 حديث / النسخة الثالثة

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني من خمسين (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثالثة

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها تسع سنوات وعمره أربعة وخمسون عاما وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في تواتر حديث يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة من تسعة (9) طرق مختلفة إلي النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بمنكرات الأخطاء وشذوذات الخلاف / النسخة الثالثة

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفِّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دماً فلحسته ولا تُقبَل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وبيان شدة بلادة الحدثاء والمنافقين المنكرين لآيات وأحاديث لعن الملائكة لبعض الناس علي أعمالهم / 150 حديث / النسخة الثالثة

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من

(20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبِّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يؤمن بالله ورسوله بالكافرين والمشركين والظالمين والمجرمين وشرِّ الدواب والقردة والخنازير والسفهاء والفاسقين والخاسرين وأصحاب الجحيم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم المعلوم من الدين بالضرورة / 700 آية و450 حديث / النسخة الثالثة

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وما ورد في إيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة ونقض المتواتر واتهام الأئمة / 800 حديث / النسخة الثالثة

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من سبَّ رسول الله أو انتقصه أو جهر بتكذيبه وانتقاص دينه يجب قتله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 100 حديث / النسخة الثالثة

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الإسلام من اليهود والنصاري فخذوا منه الجزية والخَرَاج واجعلوا عليهم الذي والصَّغَار وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وأن الجزية إنما فرضها الله إذلالاً للكافرين وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 200 حديث / النسخة الثالثة

60_ الكامل في أحاديث من أبَيَ الجزية وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم رسول الله بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونساءهم وأطفالهم سَبايَا وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 270 حديث / النسخة الثالثة

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن

لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين مُخلِصاً بهما ولم يأت كفراً أو استحلالاً أو تكذيباً فهو من أهل الجنة ولو بعد عذابٍ في جهنم ومن لم يشهدهما فهو كافِرٌ مُخلَّدٌ في النار وما ورد في آخر المسلمين دخولاً الجنة / 800 حديث / النسخة الثالثة

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالَسَ أهل المعاصي لعنه الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تهوين الكبائر وتسهيل الفحش والتجرئ علي الفجور / 700 حديث / النسخة الثالثة

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستَتِر ولا يتجرَّدَان تجرُّد العِيرَين من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك / النسخة الثالثة

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الديايثة في نشر الكبائر وتزيين الفجور وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

91_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المحلل والمحلل له من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان عادة الديايثة في استحلال الكبائر ونقض المتواتر وقلب أحكام الفسق والفحش إلي ألفاظ المدح والتحسين / النسخة الثالثة

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك

وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيحَ عليه من (19) طريقا مختلفا عن عشرة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة مع بيان تأويله وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحك بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء / النسخة الثالثة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من ثمانية عشر (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربِّي بكسر المعازف والمزامير وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمها وفسق صاحبها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 90 حديث / النسخة الثالثة

143_ الكامل في أحاديث الغناء يُنبِتُ النفاقَ في القلب ولعن فاعله وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريمه وفسق صاحبه وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التمحُّكِ بشُذُوذَاتِ الخلافِ ومُنكَراتِ الأخطاء / 100 حديث / النسخة الثالثة

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العِلمَ من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف / النسخة الثالثة

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء غير مقبولة في الحدود ومقبولة في العقوبات والمعاملات وبيان الوجه التعبدي في ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه يَنشُد ضالته في المسجد فقولوا لا ردَّها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من خمسة عشر (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتَعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغِناء / النسخة الثانية

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم بيوتهم وقبورهم ناراً لأنهم شغلونا عن صلاة العصر من عشر (10) طرق مختلفة إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين / النسخة الثانية

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتي يشهدوا أن لا إله إلا الله من ثمانية وثلاثين (38) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوته والعمل به وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / النسخة الثانية

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث يأتي عليكم أمراء شرٌّ عند الله من المجوس وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في في ستين (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات أن حديث وجود بيوت الرايات الحُمرِ في المدينة في عهد النبي مكذوبٌ لا وجود له وأن من قال بذلك يكفر كفراً أكبر للكذب علي النبي ونقض المعلوم بالضرورة وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين الذين يحتجون بالمكذوب وينكرون المتواتر / النسخة الثانية

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصِرَها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقِيهَا من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر والتجارة فيها وقتل شاربها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / النسخة الثانية

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

563_ الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

564_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مُرَّ علي النبي بجنازة فقالوا فيها شرّاً فقال وجبت له النار من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين القائلين لعل له أعمال خير لا تعلمونها ولعل الله غفر له

565_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يُلدَغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين من أربع طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وخبث المنافقين الذين يتعلمون الإسلام من الكافرين والمشركين ويتمحكون بأباطيل الوسطية والاعتدال

566_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم يترك شرب الخمر فاقتلوه من (30) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر

567_ الكامل في إثبات أن حديث لا تلعنوه إنه يحب الله ورسوله حديث آحاد وبيان أنه ورد في رجل صالح ارتكب كبيرة وتاب منها وأقيم عليه حدها وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء الذين يتمحكون برَدِّ الآحاد ويمدحون أفسق الفجرة وأفحش المنافقين

568_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث يستحل أناس من أمتي الخمر بتغيير اسمها وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر بتغيير الأسماء وقلب أحكام الكفر والفسق إلي ألفاظ المدح والحُسن

569_ الكامل في إثبات أن حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب حديث آحاد وبيان أنه ورد في غفران الصغائر لامرأة ارتكبت الزني مرة وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين الذين يحتجون بالآحاد حين يوافق هواهم ويخالفون المتواتر المتفق عليه حين لا يعجب مزاجهم

570_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قول امرأة العزيز هيت لك يعني الزني وبيان شدة أثر ذلك في فضح الفسقة والمنافقين المستعملين للتعريض في نشر الزني والفجور تحت فواحش التمثيل وهدم الدين بالجهر بالكبائر والتزيين إليها

571_ الكامل في أحاديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله ومن لم يهتم للمسلمين فليس منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر / 65 حديث

572_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المسلم أخو المسلم ينصره ولا يخذله والمسلمون يدٌ علي من سواهم ومن خذل مسلما لعنه الله وخذله من (95) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر

573_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الأعمال وأحبها إلي الله الصلاة علي وقتها ومن علامة المنافق تأخير الصلاة من (23) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين هادمي الدين ومستحلي الكبائر ومزيِّنيها للناس

574_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بين يدي الساعة فتن يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا يبيع دينه بشئ من الدنيا من (20) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين واستحلال الكبائر واتهام الصحابة والأئمة

575_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن ملكا من الملائكة بين عاتقه وأذنه مسيرة طيران الطائر سبع مائة سنة من أربع طرق عن النبي وبيان علاقة ذلك بقول النبي لا تفكروا في الله وإظهار شدة بلادة القائلين طريقة الخلف أعلم من طريقة السلف

576_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجساسة من تسع طرق عن خمسة من الصحابة وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وحلِّ الإشكال في رؤية بعض الصحابة لبعض الملائكة والشياطين مما لم يره غيرهم وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم بالمزاج والهوي

577_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة العصر فكأنما خسر أهله وماله وحبط عمله من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة الحدثاء والمنافقين المتهاونين بالكبائر الظانين أن لا تحبط أعمالهم

578_ الكامل في تواتر حديث من ادّعي إلي غير أبيه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والجنة عليه حرام من (34) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث المنافقين مستحلي الكبائر ومُزيِّني الزني والتبني للناس

579_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يقاتل المسلمون اليهود فيقول الحجر والشجر يا مسلم هذا يهودي ورائي تعالي فاقتله من (18) طريقا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب والأحكام ما يعجبهم بالمزاج والهوي

580_ الكامل في تواتر حديث لا نبيَّ بعدي من (60) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة

581_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في المجروحين) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان شدة تعنته في الجرح وما تبع ذلك من أخطاء منكرة في تضعيف الحدثاء وتمحكات المتعنتين في تضعيف الأحاديث / 1250 حديث

582_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة ثلاثون ألف (30,000) راوي

583_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة عشر ألف (15,000) حديث

584_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وكل صلاة بغير الفاتحة فهي ناقصة من أربعة وثلاثين (34) طريقا عن النبي

585_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات من (18) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة المنافقين الذين ينتقون من الأحكام ما يعجبهم ومن الأعمال ما لا يتعب أجسامهم

586_ الكامل في إثبات أن حديث جمع النبي بين صلاتين بغير سفر ولا خوف حديث آحاد مع بيان عذر الجمع فيه وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم الجمع بين صلاتين بغير عذر صحيح وبيان شدة بلادة وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

587_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تزال طائفة من أمتي قائمةٌ بأمر الله يقاتلون علي الحق حتي تقوم الساعة من (48) طريقا عن النبي وبيان معني قول النبي ظاهرون في الناس ولا يضرهم من خذلهم

588_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك صلاة الجمعة ثلاث مرات طُبِع علي قلبه وكُتِب منافقا من (16) طريقا عن النبي

589_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا خرجت المرأة فلتخرج تَفِلَة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة أثر التعبير بذلك اللفظ في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين المجيزين لخروج المرأة بزينةٍ وعطر

590_ الكامل في تقريب (نسخة إبراهيم بن طهمان) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع ما فيها من أحاديث / 200 حديث

591_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 950 حديث

592_ الكامل في تقريب كتاب (مساوئ الأخلاق لأبي بكر الخرائطي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 800 حديث وأثر

593_ الكامل في تقريب كتاب (فضل الصلاة علي النبي لإسماعيل القاضي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

594_ الكامل في تقريب (نسخة أبي مسهر الغساني ويحيي الوحاظي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

595_ الكامل في تقريب (نسخة الحسن بن رشيق) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

596_ الكامل في تقريب كتاب (ذم اللواط وتحريمه لأبي بكر الآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

597_ الكامل في تقريب كتاب (الدعاء لأبي عبد الله المحاملي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

598_ الكامل في تقريب كتاب (الصلاة علي النبي لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

599_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعين علي مذهب المتحققين من الصوفية لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

600_ الكامل في تقريب كتاب (مكارم الأخلاق للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

601_ الكامل في تقريب (جزء يحيي بن محمد الذهلي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 110 حديث وأثر

602_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن عرفة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

603_ الكامل في تقريب (جزء بكر بن بكار) و(جزء المؤمل بن إهاب) و(منتقي أبي الحسن العبدوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 115 حديث وأثر

604_ الكامل في تقريب (جزء الحسن بن فيل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث

605_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 280 حديث وأثر

606_ الكامل في تقريب كتاب (الأشربة لأحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان معني النبيذ وبيان شدة بلادة وخبث من زعم جواز شرب القليل مما يُسكِر كثِيرُه / 240 حديث وأثر

607_ الكامل في تقريب كتاب (تثبيت الإمامة والرد علي الرافضة لأبي نعيم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث وأثر

608_ الكامل في تقريب (جزء سعدان بن نصر) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

609_ الكامل في تقريب (جزء الألف دينار لأبي بكر القطيعي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 320 حديث

610_ الكامل في تقريب كتاب (أمثال الحديث لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث وأثر

611_ الكامل في بيان إنكار ابن مسعود وعائشة لآيات متواترة من القرآن وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء إن كانت علي الهوي وينكرون الخلاف الثابت إن لم يكن علي المزاج / 70 أثر

612_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (2800) حديث

613_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث استشهد رجلٌ في سبيل الله مع رسول الله فقال رسول الله رأيته في النار بسبب عباءةٍ سرقها مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان شدة أثر ذلك علي من نسبوا الظلم إلي الله بتفريقِهِ في العقوبات بين المتماثِلِين في الأفعال والكبائر

614_ الكامل في تقريب كتاب (المعجم الصغير للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1190 حديث

615_ الكامل في تقريب (مسند أبي بكر الحميدي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1300 حديث

616_ الكامل في تقريب (فوائد سمويه العبدي) و(فوائد أبي محمد ابن ماسي) و(فوائد أبي الحسن العيسوي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث

617_ الكامل في تقريب (فوائد أبي بكر النصيبي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 200 حديث

618_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمانٌ الصابر فيهم علي دِينه كالقابض علي الجمر من ست (6) طرق عن النبي وبيان ما في قوله تعالي (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار) من سلوةٍ للصابرين العاملين ونقمةٍ علي الفسقة ناشِرِي الكبائر وأعوانهم من متفيقهة المنافقين

619_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة خمسة وثلاثون ألف (35,000) راوي

620_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم إتيان الرجل زوجته في دُبُرها ولعن فاعله مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين الذين يتمحكون بشذوذات الخلاف ومنكرات الأخطاء مع بيان أن علة ذلك الحكم تعبدية

621_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شِرار أمتي قوم يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون في الكلام من تسع (9) طرق عن النبي وبيان أصلِه بما وصف الله المترفين في كتابه من أوصاف السوء

622_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من غسّل ميتا فليغتسل من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنه متروك

623_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الغناء ينبت النفاق في القلب من خمس طرق عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي من أدمن الكبائر حتي نافق واستحلها مع بيان وتفصيل في ثبوت مسند زيد بن علي

624_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث مُرُوا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان شدة أثر ذلك في كشف بلادة وخبث فريقَي

المنافقين ممن يمنعون تعليم الدين للأطفال وممن يعلمونهم استحلال الكبائر ونقض المعلوم بالضرورة

625_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أطّت السماء ما فيها موضع شِبرٍ إلا وعليه مَلَكٌ ساجد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

626_ الكامل في تواتر حديث لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا من (30) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي المنافقين في زعمهم أنهم يعبدون الله رغبةً لا رهبة وطمعاً بلا خوف وأثر قوله (لو تعلمون) علي الملحدين في زعمهم العلم وسلوة لكل مسلم ضعيف اليقين

627_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة أربعون ألف (40,000) راوي

628_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء السابع والأخير / مجموع الأجزاء السبعة خمسة وأربعون ألف (45,000) راوي / مع بيان الإحصائية النهائية والأولي من نوعها بالعدد الكلي لرواة السنة النبوية ونسبة الثقات والضعفاء والمتروكين منهم

629_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النارُ الحطبَ من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

630_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤخَذ من سيئات المظلوم فتوضع علي الظالم ثم يُطرَح في النار من (16) طريقا عن النبي مع بيان أن الجهر بالكبائر من الظلم وبيان شدة بلادة من زعموا أن الله لا يعذب الفسقة والمجرمين إن تابوا وشدة نفاق من جعلوا قانون البشر آمَنُ وأردع من قانون الله

631_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن القرآن كلام الله غير مخلوق وكُفرِ القائل أنه مخلوق مع ذِكر (700) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في إحياء أساليب التحريف وشذوذات الأهواء لهدم الأحكام المتواترة ونقض الأمور المعلومة من الدين بالضرورة / 900 أثر

632_ الكامل في تقريب جزء (الرد علي من يقول (الم) حرف لابن مَندة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 35 حديث وأثر

633_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (4100) حديث

634_ الكامل في تقريب (جزء أبي أحمد ابن الغطريف) و(جزء أبي الحسن الحميري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث

635_ الكامل في تقريب جزء (العرش وما رُوِيَ فيه لأبي جعفر المروزي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث وأثر

636_ الكامل في تواتر حديث اللهم بارِك لأمتي في بُكُورِهَا من ثلاثين (30) طريقا مختلفا إلي النبي

637_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثِرُوا ذِكرَ هادِمِ اللذات الموت من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي

638_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة التسبيح من ستة عشر (16) طريقا عن النبي مع ذِكر ثلاثين (30) إماماً ممن صححوه وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أنها بدعة

639_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُقَام الحدود في المساجد من أحد عشر (11) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في جعل المساجد مَرتعاً للعزف والبَذاء ومَسرحاً للرقص والغناء

640_ الكامل في أحاديث دلائل النبوة ومعجزات الرسول مع بيان لزوم عدم الاقتصار علي بلاغة القرآن في ذلك وجوابي علي نفسي فيما تأولته من بعضها / 3700 حديث / الكتاب الذي جعلته حجة بيني وبين الله

641_ الكامل في جمع الكتب والنُّسَخ والأجزاء الحدِيثيَّة التي كتبها الصحابة والتابعون في القرن الأول الهجري وبيان أثر ذلك في فضح شدة بلادة وخبث الحدثاء والمنافقين وعلاقة المدرسة العقلية بالمدرسة الإلحادية / 750 كتاب ونسخة مجموع ما فيها خمسون ألف (50,000) حديث

642_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُنِيَ الإسلام علي خمس من ستة عشر طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

643_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كثرة الضحك تميت القلب من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

644_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتدوا باللَّذَين من بعدي أبي بكر وعمر من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين

645_ الكامل في إثبات أن خالد بن مخلد القطواني ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

646_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما قلَّ وكفي خيرٌ مما كثر وألهَي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

647_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي زمانٌ يتكلم الرويبضة التافه الفاسق في أمر العامة من تسع (9) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتحسين والتعظيم

648_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تقوم الساعة حتي يكون أسعد الناس بالدنيا ويغلب عليها لكع ابن لكع من تسع (9) طرق عن النبي

649_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ما أظلّت الخضراء ولا أقلّت الغبراء أصدق من أبي ذر الغفاري من سبعة عشر (17) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

650_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ضحك في الصلاة يعيد الوضوء والصلاة من سبعة طرق عن النبي وبيان اختلاف الأئمة في ثبوته والقول به وبيان دلالة ذلك علي الفرِيقَين

651_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من تعلم العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف وجوه الناس إليه فهو في النار من اثنين وعشرين (22) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

652_ الكامل في تواتر حديث طلب العلم فريضةٌ علي كل مسلم من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وشدة بلادة من زعم أن أئمة الحديث الأوائل ضعّفوه

653_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث للسائل حقٌّ وإن جاء علي فَرَس من إحدي عشرة (11) طريقا عن النبي وبيان تأويله وشدة تعنت من زعم أنه ضعيف

654_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 440 حديث وأثر

655_ الكامل في تقريب كتاب (القَدَر لابن وهب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

656_ الكامل في أحاديث إن الله إذا حرَّم شيئا حرَّم ثمنه وحرَّم التجارة في الخمر ولعن فاعليها وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واستحلال الكبائر / 450 حديث

657_ الكامل في آيات إن الله لعن الكافرين وأحاديث أن رسول الله كان يلعن الكافرين وبيان شدة أثر ذلك علي الحدثاء والمنافقين المانعين من لعن الكافرين وتمحكهم بحديث لم أُبعَث لعّاناً وبيان تأويله وكونه حديث آحاد / 400 آية وحديث

658_ الكامل في جَمع أسانيد أحاديث رجم الزاني مع تفصيل كل إسناد وبيان درجته من الصحة والضعف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكمٌ متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 850 إسناد

659_ الكامل في جَمع الأحاديث التي ورد فيها ذِكر الملَك إسرافيل / 70 حديث

660_ الكامل في أحاديث يوم الجمعة وما ورد فيه من فضائل وأحكام وآداب / 1050 حديث

661_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطَهور شَطر الإيمان من ستة (6) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان تأويله

662_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مَطل الغني ظُلم من عشرة (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان معناه

663_ الكامل في مُسنَد أبي قتادة الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

664_ الكامل في مُسنَد أبي مالك الأشعري / جَمعٌ لأحاديث أبي مالك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

665_ الكامل في مُسنَد أبي مسعود الأنصاري / جَمعٌ لأحاديث أبي مسعود عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 120 حديث

666_ الكامل في مُسنَد عبادة بن الصامت / جَمعٌ لأحاديث عبادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 280 حديث

667_ الكامل في مُسنَد معاوية بن حيدة / جَمعٌ لأحاديث معاوية بن حيدة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

668_ الكامل في مُسنَد أم سلمة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث أم سلمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

669_ الكامل في مُسنَد ثوبان بن بجدد / جَمعٌ لأحاديث ثوبان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

670_ الكامل في مُسنَد المقدام بن معدي كرب / جَمعٌ لأحاديث المقدام عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

671_ الكامل في مراسيل سعيد بن جبير / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن جبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

672_ الكامل في مراسيل محمد بن سيرين / جَمعٌ لمرسلات محمد بن سيرين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 70 حديث

673_ الكامل في مراسيل مكحول بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات مكحول عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

674_ الكامل في مراسيل الضحاك بن مزاحم / جَمعٌ لمرسلات الضحاك عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث

675_ الكامل في مراسيل سعيد بن المسيب / جَمعٌ لمرسلات سعيد بن المسيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 230 حديث

676_ الكامل في مراسيل عكرمة مولي ابن عباس / جَمعٌ لمرسلات عكرمة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 160 حديث / مع بيان اتفاق الأئمة علي كونه ثقة يُحتَجُّ بحديثه وبيان سبب تمحك الحدثاء والمنافقين بالكلام فيه

677_ الكامل في مراسيل الربيع بن أنس / جَمعٌ لمرسلات الربيع بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 25 حديث / مع بيان أن الربيع ثقة صحيح الحديث

678_ الكامل في مراسيل مجاهد بن جبر / جَمعٌ لمرسلات مجاهد بن جبر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 190 حديث

679_ الكامل في مراسيل طاوس بن كيسان / جَمعٌ لمرسلات طاوس بن كيسان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 115 حديث

680_ الكامل في مراسيل إسماعيل السدي / جَمعٌ لمرسلات السدي الكبير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث / مع بيان أن السدي ثقة صحيح الحديث

681_ الكامل في مراسيل مقسم بن بجرة وخالد بن معدان / جَمعٌ لمرسلات مقسم وخالد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

682_ الكامل في مراسيل أبي العالية الرياحي / جَمعٌ لمرسلات أبي العالية عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 30 حديث

683_ الكامل في مراسيل محمد بن كعب / جَمعٌ لمرسلات محمد بن كعب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 90 حديث

684_ الكامل في مراسيل زيد بن أسلم / جَمعٌ لمرسلات زيد بن أسلم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 140 حديث

685_ الكامل في مراسيل أبي قلابة الجرمي / جَمعٌ لمرسلات أبي قلابة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

686_ الكامل في مراسيل عكرمة بن خالد وعطاء بن أبي مسلم / جَمعٌ لمرسلات عكرمة وعطاء عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث / مع بيان أن عطاء بن أبي مسلم ثقة صحيح الحديث

687_ الكامل في مراسيل قتادة بن دعامة / جَمعٌ لمرسلات قتادة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 340 حديث

688_ الكامل في مراسيل موسي بن عقبة / جَمعٌ لمرسلات موسي بن عقبة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

689_ الكامل في مراسيل يزيد بن رومان / جَمعٌ لمرسلات يزيد بن رومان عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

690_ الكامل في مراسيل عامر بن شراحيل / جَمعٌ لمرسلات عامر الشعبي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

691_ الكامل في مراسيل إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي / جَمعٌ لمرسلات إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

692_ الكامل في مراسيل يحيي بن أبي كثير / جَمعٌ لمرسلات يحيي بن أبي كثير عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 75 حديث

693_ الكامل في مراسيل عاصم بن عمر بن قتادة / جَمعٌ لمرسلات عاصم بن عمر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 100 حديث

694_ الكامل في مراسيل عمر بن عبد العزيز / جَمعٌ لمرسلات عمر بن عبد العزيز عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 40 حديث

695_ الكامل في مراسيل عمرو بن شعيب / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن شعيب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 45 حديث / مع بيان أن عمرو بن شعيب ثقة صحيح الحديث وبيان شدة تعنت من أنزله عن درجة الثقة

696_ الكامل في مراسيل عمرو بن دينار / جَمعٌ لمرسلات عمرو بن دينار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

697_ الكامل في مراسيل المطلب بن عبد الله بن حنطب / جَمعٌ لمرسلات المطلب بن عبد الله عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

698_ الكامل في مراسيل محمد بن المنكدر / جَمعٌ لمرسلات محمد بن المنكدر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

699_ الكامل في مراسيل عطاء بن يسار / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن يسار عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 65 حديث

700_ الكامل في مراسيل أبي جعفر الباقر / جَمعٌ لمرسلات محمد الباقر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 200 حديث

701_ الكامل في مراسيل علي بن الحسين / جَمعٌ لمرسلات علي زين العابدين عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 55 حديث

702_ الكامل في مراسيل عطاء بن أبي رباح / جَمعٌ لمرسلات عطاء بن أبي رباح عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 150 حديث

703_ الكامل في مراسيل الوضين بن عطاء / جَمعٌ لمرسلات الوضين والحكم عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 35 حديث

704_ الكامل في مراسيل محمد ابن إسحاق / جَمعٌ لمرسلات ابن إسحاق عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 250 حديث

705_ الكامل في مُسنَد فاختة بنت أبي طالب / جَمعٌ لأحاديث أم هانئ عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 80 حديث

706_ الكامل في مُسنَد حفصة زوج النبي / جَمعٌ لأحاديث حفصة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 60 حديث

707_ الكامل في مُسنَد أبي سعيد الخدري / جَمعٌ لأحاديث أبي سعيد عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 1670 حديث

708_ الكامل في مُسنَد معاذ بن أنس / جَمعٌ لأحاديث معاذ بن أنس عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

709_ الكامل في مُسنَد أبي ذر الغفاري / جَمعٌ لأحاديث أبي ذر عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 500 حديث

710_ الكامل في مُسنَد سمرة بن جندب / جَمعٌ لأحاديث سمرة بن جندب عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 300 حديث

711_ الكامل في مُسنَد عمرو بن عبسة / جَمعٌ لأحاديث عمرو بن عبسة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 50 حديث

712_ الكامل في مُسنَد جابر بن سمرة / جَمعٌ لأحاديث جابر بن سمرة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 170 حديث

713_ الكامل في مُسنَد أبي أمامة الباهلي / جَمعٌ لأحاديث أبي أمامة عن النبي مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 900 حديث

714_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) يعني الكفر والشرك وأنهما أكبر وأشد من القتل مع ذِكر (100) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن وهدم الدين ونقض المتواتر تحت مسمي منع الفتنة

715_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة (5000) حديث

716_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استعينوا علي قضاء الحوائج بالكتمان من خمسة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك وشدة بلادة من زعم أنه مكذوب

717_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسيد الشهداء رجل قام إلي إمام جائر فأمره ونهاه فقتله من (15) طريقا عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في نقض الدين وهدم المتواتر واستحلال الكبائر ونشرها

718_ الكامل في تواتر حديث العرنيين الذين قطع النبي أيديهم وأرجلهم وفقأ أعينهم ورماهم في الصحراء حتي ماتوا من تسعة وعشرين (29) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة

719_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نزول قوله تعالي (عبس وتولي) في النبي وابن أم مكتوم من ثمانية طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تحريف القرآن والتلاعب باللغة واتهام الصحابة والأئمة

720_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه من تسعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اختلاف الأئمة في وجوب التسمية عند الوضوء

721_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي رهن درعه عند يهودي من تسعة (9) طرق عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته مع ذِكر (100) إمام منهم وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في تكذيب الصحابة وهدم الدين واتهام الأئمة

722_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تحت كل شَعرةٍ جَنَابة من سبعة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك

723_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي صحته وثبوته مع ذِكر سبعين (70) إماما منهم

724_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله جعل الحق علي لسان عمر وقلبه ولو كان نبيٌّ بعدي لكان عمر من ثمانية وعشرين (28) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

725_ الكامل في تواتر حديث أن رسول الله سُئِل عن أطفال المشركين فقال الله أعلم بما كانوا عاملين من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان علاقة ذلك بالغلام الذي قتله نبي الله الخَضِر وبيان اتفاق الأئمة أن القَدَرَ سِرٌّ من أسرار الله يجب الإمساك عن الخوض فيه

726_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الخامس / مجموع الأجزاء الخمسة (5900) حديث

727_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (البخاري في التاريخ الكبير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث

728_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا سيِّد ولَدِ آدم من تسعة وعشرين (29) طريقا عن النبي وبيان علاقة جواب سؤال أليس في قدرة الله أن يدخل الأنبياء النار بفضح الحدثاء المنافقين والملحدين المتسترين القائلين أن في قدرة الله أن يدخل الكافرين الجنة

729_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة (7100) حديث

730_ الكامل في إثبات أن حديث اتخذوا في مصر جُنداً كثيفا حديث آحاد مُختلَف فيه بين متروك ومكذوب وأن فيه أربعة رواة ضعفاء ومجاهيل وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في التلاعب بالقرآن ونقض المتواتر والاحتجاج بالمكذوب لمدح الفسق واستحلال الكبائر

731_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ليس للقاتل من الميراث شئ من ستة طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

732_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عشرة في الجنة النبي وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد من ثلاثة عشر (13) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

733_ الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المُرتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد وتصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء السابع / مجموع الأجزاء السبعة (8200) حديث

734_ الكامل في تواتر حديث لا وصية لوارث من تسعة عشر (19) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به

735_ الكامل في توثيق عبد الله بن لهيعة وبيان أنه إمامٌ حَسَنُ الحديث وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه وذِكر أشهر خمسين حديثاً انتُقِدت عليه والجواب عنها وبيان ما لها من متابعات وشواهد

736_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء السادس / مجموع الأجزاء الستة سبعة عشر ألف (17,000) إسناد

سلسلة الكامل / كتاب رقم 737 /

الكامل في إصلاح كتاب (الجامع الكامل في الحديث الصحيح الشامل المرَتَّب علي أبواب الفقه للأعظمي) بحذف الأسانيد و تصحيح ما كذب وتعنت فيه الأعظمي مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثامن / مجموع الأجزاء الثمانية (9300) حديث

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني